تيسير الناسك
كفاءة الناسك

تأليف
الأستاذ الدكتور
عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكة المكرمة

١٤٢٨ هـ
مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله ﷺ، رب الصالحين. يلقِي بِجُلُودَ وجهه وعظمى سلطانه، والشكر لله ﷺ على نعمة الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا ورسول الله محمد ﷺ. أُتاى الله وصحبه أجمعين، ومن تعهم إحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد من الله ﷺ عز وجل علينا بنعمة الإسلام، فجعله تبارك وتعالى ديناً كاملاً شاملًا، تاماً وغير منقوص، ومن جملة الإسلام المرء أُداءه لركن الحج الذي هو أحد أركان الإسلام، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة. ومن أنكر وجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لقول الله ﷺ تعالى: ﴿وَتَوَلَّىَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرسُولِ ٱلَّذِينَ يُخْرِجُونَ مِنْ أَصْطَاطِعِ إِلَّهَٰكُمْ سَيِّيْكَ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَيْرُ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (آل عمران: 97). 

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيانا بالله ورسوله»، قبل ثم ماه؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قبل ثم ماذا؟ قال:

«الجهاد» بمرور متفق عليه.

وعن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، فأنا مجاهم؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري.

وقد سبق أن من الله ﷺ عز وجل عليّ ويسير لي إخراج منسكاً ميسراً عن الحج، معتدىً عليه على كل قول ميسر معتدى عليه على كل ديل معتبر من كتب المذاهب الأربعة، مشتملاً على كل ما يلزم للمسلم لأداء نسكه بسهولة ويسر، وقد نفذت الطاعة الأولى منه، ولكن أثر الطلب عليه فقد استرخت الله تعالى، وشرعت في إعادة طعبه، طالباً من الله ﷺ عز وجل العون والتوافقي في إخراج النافع من الكتب التي تعود بالنفع على أمته الإسلامية، أنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعواني أن الحمد لله ﷺ رب العالمين...

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله جدًا يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه، والشكر له سبحانه على تعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيد البرية، وحادي البشرية، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد...

إنا عليه عز وجل قد شرع حج بيه العظيم لم استطاع من عموم المسلمين، فهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو من العبادات البديعة، وحسن النية والروحية، والمالية، فهو بذلك يختلف عن بقية الأركان، وأداؤه لا يجب إلا على كل مستطيع، قال الله عز وجل: {وَلَيْتَ يَتَبَيَّنَ لِأَلَّا يَتَبَيَّنَ عِنْدَ النَّاسِ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا حَسًّا} (1). وقد أكثرا العلماء والمورخون جزاء الله خيرا في بيان أحكام الناسك، وأشفقت مؤلفو قام صوابين مطولة، وخصوصية، وكان لكل منذب من المذاهب الأربعة كتبها في الناسك بعضها تناول بياناد الأدلة والأقوال، وبعضها جاء مجردً عنها.

ومع زيادة أعداد المسلمين في العالم، التي بلغت ما يقارب المليار والنصف، سبب تطور وسائل المواصلات، مما جعل القادمين للحج والعمرة في إزدياد مضطرد عامًا بعد آخر. حيث زاد عددهم عن المليونين، وازداد الطلب والرغبة من المسلمين في سائر أنحاء العالم على أداء الناسك، وفي السنوات الأخيرة حدثت بعض الأحداث التي عكرت صفو أداء هذه الشعيرة نتيجة الأعداد الهائلة من الحجاج والتبادل الشديد، وكان لبعض الآراء الفقهية أثراً ضخماً على أداء النسك، على الرغم من سعة الأمر، لأن من مرايا شريعة الإسلام السماحة مناسبتها لكل زمان وكل مكان.

من هنا رأيت إعداد هذا النسك ليكون متضمنًا لكل الأقوال الميسرة لأداء هذه الشعيرة في ظل المستجدات التي استجأت، والأمور التي طرأت، مما يوجب علينا إعادة

(1) سورة آل عمران: آية 47.
النظر في مواجهة الأعداد الكبيرة من الحجاج والزوار ومعتمرين، وتفعيل آراء الفقهاء المعترفين المعتدلين أقوالهم، على اختلاف مذاهبهم، دونما تعصب لذهب أو لرأى بعينه، ما دام أن ذلك يسهم في وضع الحلول المناسبة في ضوء مستجدات العصر، وبلغ الهدف الأصلي وهو أداء نسك صحيح، مع الحفاظ على سلامة الحجاج والزوار ومعتمرين والمصلين، دون خروج عن مقاصد الشرع الشريف، ولذلك كان منسكي هذا متمسداً على كل قول ميسر معتمد على دليل معتبر من كتب المذاهب الأربعة تيسيراً على المسلمين، ودرء المشقة عنهم، وقد أعجبه: "تيسير الناسك لأداء المناسك" لطابق العنان مع ما أردته من التيسير والتسهيل على المسلمين.

وأخيراً محمد الله ونشكر فضله أن من على هذه البلاد وقبض لها حكومة رشيدة أولت الحرمين الشريفين العناية، وتعهدت بما بالرعاية، وبذلت كل غال في سبيل تذليل كل الصعاب التي تتعرض حاجات بيت الله الحرام وزواره. فجزوا الله القائمين على هذه البلاد خير الجزاء، وأذخر لهم ذلك في مواصلة أعماهم يوم الحساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه، وحمد الله رب العالمين...

كتبه

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
عبد الملك بن عبد الله بن دهيش 1429 هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن دهيش، عبد الملك بن عبد الله
تيسير الناسك لأوآ مناسبات
مكة المكرمة 1429 هـ
126 ص؛ 17 x 24 سم
رقم: 50-05-9920

1- الحج
2- العمرة
ا- العنوان
دبي: 2008
1429/1430

رقم الإعداد: 1430/2008
رقم: 50-05-9920

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
الطبعة الثانية
1429 هـ/ 2008 م
يطلب من مكتبة الأسد
هاتف: 009621-40702707
مكة المكرمة
الحج والعمرة

تمهيد:
الحج في اللغة: القصد، يقال: حج إلينا فلان، أي قدم، وحجَّه يُحجَّه حَجًا.
قصده: ورجل محرج، أي مقصود.
ثم جرى استعماله في الركائب إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة، نقول:
حج يحج حجًا.
والحج: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة. تقول: حجت البيت أحيجه حاج إذا قصدت.
والحج في الاصطلاح الشرعي: القصد إلى البيت الحرام بأفعال مخصوصة، وهو عبارة عن الأعمال المخصوصة من الطواف بالكعبة فرضا ووقوفيًا. بعرفة في وقت محرم بسبي الحاج سابقا.

وقد ذكر الحج في كتاب الله كبيرا، فمن ذلك قوله تعالى: «إن الصفا والمرور من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمَّ فلَا جَناحٌ عليهِ أن يُطْرُفُ بهما» (45)، «يُسَأَرَّلُكَ عِنَّ اللَّهِ » (46)، «هُيَّ أَهْلَهُ» (47)، «فَمَن تَمَتَّعُ بِالْحُجْ» (48)، «هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الْأَيَّامَ» (49)، «فَمَن يَتَمَتَّعُ بِالْحُجْ”» (50).

(1) لسان العرب: 226/2 مادة (حج).
(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 378/3.
(3) فتح القدر: 12/2.
(4) سورة البقرة: آية: 108.
(5) سورة البقرة: آية: 189.
(6) سورة البقرة: آية: 196.
تيسير الناسك لأداء المناسك

لا يسير من الهدي (1) أن الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (2) . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (3) . وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله (4) . وأذن في الناس بالحج باتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق (5) .

 أشهر الحج:

قال الله سبحانه وتعالى: {الحج أشهر معلومات...} الآية. وأشهر الحج هي شوال وذروة الوقعة وعشر من ذي الحجة، فلا يقع الحج في غير هذه الأشهر، ولما كان الحج لايجوز إلا في هذه الأشهر أقضت رحمة الله بعده أن يجعل لهم نسكا آخر يؤدى في جميع السنة، وهي العمرة فهي تجوز في سائر شهر السنة.

(1) سورة البقرة: آية: 196.
(2) سورة البقرة: آية: 197.
(3) سورة آل عمران: آية: 97.
(4) سورة التوبة: آية: 3.
(5) سورة الحج: آية : 27.
الفصل الأول
الحج أحد أركان الإسلام الخمس
الحج فرض من فرائض الإسلام الخمس، فمن ينكر وجوده فقد كفر، ويعتبر مرتداً عن الإسلام.
وذلك حديث رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً"(1).
والحج يجب مرة واحدة في العمر على المسلم العاقل البالغ الخير المستطيع.
والاصل في ذلك قول الله تعالى: "وَإِنَّ اللهَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"(2).
وعن الحسن قال: قرأ رسول الله ﷺ: "وَإِنَّ اللهَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" قالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة(3).
وقد اتبع الله سبحانه وتعالى هذه الآية يقوله: "وَمِنْ كَفُّرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَيْبُ عَنِ الْعَالَمِينَ" ليبين أن من لم يعتقد ووجهه فهو كافر(4).
ومن زاد عن المرة فهو تطور، للحديث الذي رواه ابن عباس أن الأقرع بن حابس

---
(1) أخرجت البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان: 12/1 حديث رقم (8).
(2) وSerialized في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعاهم: 6/1 حديث رقم (1).
(3) سورة آل عمران: آية: 97.
(4) تفسير الطبري: 7/40 والحديث أخرجته البهتتي في السنن الكبرى: 2/727.
(5) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لأبو نعيم: 7/1.
تيسير الناسك لأداء الناسك

سأل النبي ﷺ فقال: يارسل الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع (1).

الأفضل التعجيل بالحج:
إن العلماء وإن كانوا اختلفوا في الحج، فهو فرض على الفجر أم على التراخي؟

على قولين:
ففнул الشافعية يجب على التراخي (2)، وهو مذهب مالك (3)، عند القاضي عياض (4)، ومذهب الحنفية (5)، والحنابلة (6)، أنه على الفجر.

والأفضل التعجيل به للمستطع عند عدم الموانع الشرعية، لأن الأجل غير معلومة، ولا يجري المسلم ما يكون في غده، فقد يمرض، وتذهب الاستطاعة، وتعرض الحاجة، والأليك بألملس الذي يعتني مرضتة الله وحنته أن يغتم الخير، ويسرع إليه، فإن في رحلة الله التي تكسر الذئب وترش الصدور وتركي النفس، وتسمر بالأرواح.

ويجب على كل من أراد الحج إخلاصه له تعالى وصيانته من شوانب ريا أو سمعة، فإن عز وجل لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم، ويدفع عليه النوبة من جميع المعاصي، والنفقه من حلول، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب.

(1) الحديث أخرجه أبو داود في سنه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، 1319/20
(2) رقم 1731
(3) مناسك ابن جعفر: 12.
(4) أنظر الهلالي: 1978/1 ومواليد: 204/2، والمجموع شرح المذهب: 27/7.
(6) مناسك ابن جعفر: 12.
لا يختص ذلك بسفر الحج، وإنما يجمع الأسافر المشروعة، وأيضاً في جميع سلوك المسلم.

حكمَة الحج:

الحكمة من الحج تطهير النفس من الذنوب، وذلك لقول النبي ﷺ: «من حَجٍّ الله فَلَمْ يَرْفِعْ وَلَمْ يَفْسَقْ، رَجَعَ كَيْبَمْ وَلَدَتْهُ آمَهُ»(1).

والفحج يسر على المسلمين الاجتماع والتشارف فيما بينهم، وفيما يهمهم في مكان محدود زمن معلوم متانين ما بينهم من خلافات وتفوهم متتفحة بمعاني الإيمان، وقد غسلت أدرانها بأفعال الحج والعمرة.

ففي هذا اليوم يجتمع أبناء آمة الإسلام على اختلاف ألسنتهم وألوانهم في صعيد واحد، في زمان واحد، ومكان واحد، على أداء عمل واحد، بلباس واحد، وقصد واحد، ودعاء واحد، يتوجهون ليت واحد.

فهذا الوسيلة العظمى يصهر ما بين الأمة من فوارق العرق واللون واللغة والأقليم والطبقة، فتوجد الأهداف والغايات، حتى يشعر الجميع بأنهم آمة واحدة، كما أراد الله لهم، لا أم ثنى كما أراد لهم أعداؤهم.

إذن فالحج مدرسة إيمانية، يزداد بها المرأ إيماناً، وحسناتاً، وطمأنينة.

والحج مؤتمر إنساني عالمي، لم يدع إليه ملك أو رئيس أو أمير، بل دعا إليه الله عز وجل، وفرضه على المسلمين مرة في العمر.

شروط وجب الحج والعمرة:


(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، راواه البازري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج الأبرور، 298/3.

(2) سورة البقرة: آية: 196.
على النساء من جهاد، قال: نعم عليهن جهاد لا فائدة فيه: الحج والعمرة. (1)

ويضح من هذا الحديث وجوب وفرضية الحج على النساء، وبغض رجوعه على النساء يكون وجوب الحج على الرجال من باب أولى. وشروطه كما تأتي:

1- الإسلام: فغير المسلم لا يطالب به، ولا غير الحج من العبادات، لكون الإيمان شرطًا من صحة الأعمال وقبولها. فالكافرون ليس من أهل العبادات؛ قال تعالى:

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجُسُّ» (2).

2- العقل: فلا تكلف على الجنانين، لأن الجنون فاقد الأهلية، والعقل أساس التكليف.

3- البلوغ: لا يكلف الصبي والصغير بالحج حتى يبلغ، لقول النبي ﷺ: «أنا أعلم أن القلم رفع عن الجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ» (3)، ولكنه ليس بشرط للصحة، فلما حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزهما عن حج الإسلام.

4- الاستطاعة: وذلك تقول الله تعالى: ولله علّي الناس حج البيت من استطاع إليه سيرًا (4)، والاستطاعة تتحقق بالآتي:

أ - أن يكون مرشد الحج مالكاً للزاد، وذلك مما يصح به بدنه ويكفي من عوائله كفية فاضلة عن احتياجاته الأصلية من ملبس ومسكن ومواصلات وغير ذلك؛ ولا يجب الحج بسؤال الناس لمن تعود ذلك، ولا يجب على المدين.

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب الحج: جهاد النساء: 204/2.
(2) سورة التوبة: آية: 28.
(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحجد، باب لا يرحم المجنون والمجنونة: 1/12 حديث رقم 1815.
(4) سورة آل عمران: آية: 97.
له، كان ذلك عليه زكاة أو كفارة، وإذا احتاج إلى الزواج، وخفى على نفسه الضرر الصحي أو الوقوع في الفاحشة، قدم التزوج على الحج، ف ينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه، ويكتب وصيته ويشهد عليها.

ب - الرحلة: وهي التي تمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البحر أو البحر أو الجو، وذلك لمن كان بعيدا عن مكة، ينبغي أن يستعمل مكارم الأخلاق مع رفقته، وأن يبذل لهم الجهود من غير ضررة، ولا سيما بدل المال لذوي العطش، وقد سئل النبي ﷺ عن أجر الحج، فقال: "إطعام الطعام، وليّن الكلام". (1)

ج - كما يجب أن يكون صحيح البند، فإن عجز عن الحج لن يخفوته أو يرضه الذي لا يرجو شفافته، له أن يذهب عنه إن كان لديه مال.

د - أن تكون الطريق آمنة، ليأمن الحاج على نفسه وعلى ماله.

وقد فسر العلماء الاستطاعة بالزاد والرحلة، وذلك خديث أنس رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والرحلة"، وروى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يارسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والرحلة" رواه الترمذي. (2)

والاستطاعة شرط للجوب، فلو تحتم غير المستطاع المشقة، وسار بغير زاد ورحلة للحج، كان حجة صحيحة مجزئة. (3)

۸ - الحيرة: فلا يكلف العبّد ولا الأمة بالحج ولا تطلب به. قال ابن قدامة: العبد فلا يجب عليه، لأنه عبادة تطلب مدنها، وتتعلق بقطع ساقه وتشرط لها الاستطاعة.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ۴۰۴/۴.
(2) عارضة الأحريدي: ۱۱۴/۱۱، ۱۲۴/۱۱.
(3) المغني: ۷/۵.
تيسير الناسك لأداء الناسك

بالزارد والراحلة، ويضيع حقوق سيدته المعلقة به(1).

وفي حاضرنا انتهى هذا الشرط لعدم وجود الراق وتتبع جميع المسلمين بالحرية.

قضايا الحج:

إن الحج البري يكسر السنات، ويوجب دخول الجنات، فالحج المشروط ماجتمع فيه فعل أعمال البر مع اجتناب أعمال الإثم، فإن دعا الحاج لنفسه ولا دعا له غيره بأحسن من الدعاء بأن يكون حجته مبرورًا، فالحج شحنة روحانية كبيرة، يزود بها المسلم، فضلاً جوانبه خشية وتقى الله، وعزمًا على طاعته، ونذراً على مصيره.

والحج في توسيع لأفق المسلم الثقافي، ووصول له بالعالم الكبير من حوله.

فهو من الجانب المادي فرصة ماحة لتبادل المنافع التجارية بين المسلمين.


والحج تدريب عملي للمسلم على السلام، وإشراف روح السلام، وعلى المبادي الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام، فيه وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل والقول. فلا إقليمية ولا عنصرية ولا عصبية لللون أو جنس أو طبقة.

ففي الحج تتحقق المساءلة التامة بين الناس في مظهرهم، وحقوقهم، وواجباتهم، فلا يتميز غني بفقراء، ولا يعرف فقير بفقره، ولا حاكم بعذره وسلطانه، الكل يتضرعون إلى الله، ويترهرون إلى جاه العظيم، طامعين في عفرهم ومغفرته، وكمره ومنه، فالكل يتساويون في أداء مناسكهم سواء في الوقوف بعرفات، أو عند المشهر الحرام، أو أثناء رمي الجمرات

---

(1) المغني: ٦٥
(2) سورة الحج: آية: ٢٨.
(3) تفسير القرطبي: ٤/١١٢.
وكذلك في الطريق بالبيت وفي السعي بين الصفا والمروة، وأيضاً في الحلق والتهصير.
والحج يعود الناس على التخلص عن البخل والشح، فينفق الحاج في سبيل الله.
ويعكسون من العطاء والبذل وتراق الدماء من الأضحيات والقربات، فيستفيد الكل من ذلك، وينبغي أن يكون من الله عز وجل. وهذا يدل على حقيقة التكافل والتنضام بين المسلمين أغلبهم وفرقاءهم، فتتحقق دعوة إبراهيم عليه السلام: "فأجعل أفيده من الناس تهوٍّ إليهم وأرزقهم من الثمار لعلهم يشكرون" (1).

وأرض الحج أرض أم، وأمان، فقد شمل الألعاب حتى الطير في الجو، والصيد في البر، والنبات في الأرض.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذونب، كما ينفي الكبير خطب الحديده" (2).
- عن أيوب بن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "من حج الله فلم يرث، ولم يفسق رجع كيم ولدته أمها" (3).
- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجازه؟ قال لها: لكن أفضل الجهاد حج مبرور" (4).
- والمبرور: قول هو الذي لا يقع فيه مصيبة (5).
- وقال ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (6).

(1) سورة إبراهيم: آية: 37.
(2) أخرجها ابن ماجه في سنده، كتاب الناسك، باب فضل الحج والعمرة: 423/2، حديث رقم 2887.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: 2/505/1449، ومسلم.
(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماوي: 8/59، حديث رقم (1431).
(5) الترغيب والترهيب للعذرلي: 1/126.
تيسير الناسل لأداء الناسلك

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأَل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال:
إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال حج مبورو.»

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضيف.»

عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش السلمي، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لامته عطية عرفة بالمغفرة. فأجاب: إنه قد غفرت لهم وما خلا الظالم.

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ في مسجد الخاليف، فأتاه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسلم عليه، ودعاه حسنًا.

(1) الحديث أخرجه النسائي في سنن، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل: 19/7.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب الحج جهاد النساء: 2/968/2 حديث رقم 2962.
(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب الدعاء بعرفة: 2/100/2 حديث رقم 3031. 12
وأما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة و لما لك فيه، وعن وقوفك عشبة عرفة بعرفة و لما لك فيه، وعن رميك الجمار و لما لك فيه، وعن نحرك و لما لك فيه، وحلقك رأسك و لما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك و لما لك فيه مع الإفاضة. فقال: والذي بعثك بالحق لَمَّا جَنِتُ هذا جمت أسألك.

قال: فإنك إذا خرجت من بيت تؤم البيت الحرام، لم تضع ناقلك خفاً ولا رفعته، ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل لك به حسنة ومحا عنك خطية، ورفع لك بها درجة، وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً، لا ترفعها إلا كتب الله عز وجل لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطية، وأما ركنتك بعد الطواق فإنها لك كم قربة من ولد بني إسماعيل. وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك فكعبك سبعين رقة.

وأما وقوفك عشبة عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى السماء الدنيا فيahi بكم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي أيوني سعياً شُعْبًا غشراً من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي. فلما كانت ذنبكم كعدد الرمل، أو كنقط الظر، أو كنهر البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورة لكم ولن شفعتهم لهم.

وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميها تكفيك كبيرة من الموبيقات الموجبات.

وأما نحرك فمدخوك لك عند ربك، أي مدخور. أما حلاك لك فلك بكل شعبة حلقتها حسنة، ومحي عنك بها خطية. قال يارسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال إذا يدخل لك في حسناتك.

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، فيأتي ملك حتى تضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى (1).

(1) رواه الطياري في الأحاديث الطوال، بتحقيق د/حمدي السلفي: ص 270 وانظر: الترغيب والترهيب للمنذر: 170/2 و 176/170.
تيسير الناسك لأداء الناسك

ثم كان سؤال النقفي عن السؤال، وقد أجابه رسول الله ﷺ كما أخبر الأنصاري قبل أن يسأله.

حج الصبي والعبد:

صبح حج الصبي والعبد، ولكن لا يجزيهما عن حجة الإسلام، ولا يجب عليهما حج، إلا إذا بلغ الصبي، وعقت العبد فإن عليهما حجة الإسلام إذا وجدًا إليها سبيلاً، وذلك حدث ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيًا لها فقالت: يا رسول الله ألم هذا حج؟ قال: نعم وليك أجر. (1)

وعن النبي ﷺ زيد قال: «حج بي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» (2).

وعن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. (3)

وعن حج العبد، قال النووي: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزم له الحج لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعًا، وبحسب منه الحج إذن سيده ورغب إذنها». (4)

قال ابن قدامة: «فإن بلغ الصبي أو عقت العبد بعمرة أو قبلها غير محرمين، فأحرما ورثوا بعرفة، وأثنا الناسك، أجزاهما عن حجة الإسلام.» (5)

حج المرأة:

المرأة كالرجل سواءً بسواء، كما يجب الحج على الرجل، يجب على المرأة متي ما

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به 9/9.
(2) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج الصبيان: 24/2.
(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب الرمي عن الصبيان (88: 2)، 10/2 حديث رقم 203.
(4) المجموع شرح المذهب: 43/7.
(5) المغني: 40/5. 

14
استوفت شروط وجوه الحج، ولكن يزاد عليها شرط أن يصبحها زوجها أو ذو رحم محرم لها.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك، فبعد الشافعية لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت من يخرج معها للحج من محرم لها أو زوج أو نسوة ثقات(1).

وقالت المالكية: يشترط لوجوه الحج على المرأة أن تجد محرمًا من محارمها يسافر معها للحج، أو يخرج معها زوجها إن كانت ذات زوج، ويقوم مقام الحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط (2).


وقالت الحنفية: يشترط الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحداً لا يجب عليها الحج (5).

ويلاحظ إجماع الأئمة الأربعة على ضرورة خروج المرأة للحج برفقة ذي محرم لها أو زوجها، واستدلوا بأحاديث منها:

(1) الأم للشافعي: 117/2، المجموع شرح المذهب: 174-176.

(2) الشرح الصغير للدرديري وحاشية الصاوي: 263-264، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: 26-27.

(3) المغني: 300/5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصر، باب حج النساء: 143/3، وفي كتاب الجهاد، باب من آتى في جيش فخرجت امرأته حاجة: 272/1، وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: 192/7، والإمام أحمد في مسنده: 222/1.

(5) بديائع الصنائع: 123/2.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبي ﷺ: "لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يارسول الله ﷺ إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تردد الحج، فقال: أخرج معها". (1)

- وقال ﷺ: "لا تسفر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذي محرم منها، أو زوجها". (2)

جواز سفر المرأة للحج مع نساء ثقات عوضًا عن المحرم:
يجوز أن تسفر المرأة للحج برفقة النساء الثقات عوضًا عن الزوج أو المحرم، يؤيده ما رواه البخاري من: "أذن عمر رضي الله عنه لأرئاج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف". (3)

والأراء الباقية أنه يجوز أن تسفر المرأة للحج برفقة زوجها أو ذي رحم محرم لها، أو الرفقة المأمونة من النساء الثقات.

محرم المرأة:
والمحرم: هو من حرم نكاح المرأة على التام، بسبب مباح خرمتها، وذلك مثل: الأب، الأخ، وابن الأخ ونحوهم.
من لا يُعد محرماً للمرأة:
فليس من المحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخلالتها، لأنه لو ماتت زوجته أو طلقتها حلت له أختها وعمتها وخلالتها، إن كان بغير أزواج، ولا موانع، فتحريم الزوج بينهن مؤقت وليس مبدئاً.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 100/6-12.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: 19/10.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 58/4.
الكافر ليس محرمًا للمرأة المسلمة حتى ولو كانت أخته.
كما لا يعتبر الكافر محرمًا للمسلمة إن كانت أخته أو ابنته أو عمه، فلا يحل له الخلوة بها.
لا يحق للرجل منع امرأته من حجة الإسلام.
وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، لأنه كصوم رمضان والصلاة الخمس، ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن، ولا خرجت بغير إذن. فأما حج الترعرع، فله منعها منه (١).
من مات وعليه حج:
من مات وعلى حجة الإسلام، أو حجة قد نذرها، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله، كما كان لزاماً عليه تسديد ديونه.
وذلك الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتي رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرتي أن تحج وأنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقت الله فهو أحق بالقضاء؟ (٢)
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرتي أن تحج حتى ماتت أُفاجح عنها، قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه، أقسم الله، فاقت الله أحق بالوفاء؟ (٣)
ففي هذين الحديثين دالة على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوصي، لأن الذين يجب قضاءه مطلقًا.

(١) المغني: ٣٥٥.
(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والذكرب، باب من مات وعليه نذر. انظر فتح البخاري شرح صحيح البخاري: ٠٨٤/١١.
(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحجر، باب الخصر وزواج الصيد. انظر فتح البخاري شرح صحيح البخاري: ٥٣٥/٨٤-٥٣.
الحج عن الغير:
من وجب عليه الحج واستطاع عليه سيئًا، ثم عجز عن أدائه، إما لمرض لا يرجب بروء أو شيخوخته، أو بسبب القضاء، أو وفاة العضب، وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والنصر، لزمه أن يؤدي الحج عنه، لأنه أيسر من الحج بنفسه لعجزه كما تقدم، فصار كمن يؤدّي الحج عن ميت، وذلك للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خنَّم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفعال عنه؟ قال: "نعم، وذلك في حجة الوداع، متفق عليه".
وفي لفت لمسلم، قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: "فحلي عنه".
ويبقى من هذا الحديث جواب الحج عن الغير، وجواز حج المرأة عن الرجل، وإذا عرف بالمرض بعد أن حج عنه نائبه، لم يجب عليه حج آخر، ويستند عليه حج الفرض ولا تلزم الإعادة، وهذا مذهب أحمد (1) لأنه أتي بما أمر به فخرج من عهده، كما لو لم يرأ.

(1) انظر: لبنان العربي: 209/1 مادة (غصب).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجب الحج ففضله: 163/2، وباب الحج عمن لا يستطيع الثوبين على الراحلة: 236/3، وباب حج المرأة عن الرجل: 225/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن الجارية لزمّأها وه람 ونحوهما، أو للموت: 873/972-74.
(3) وأخرجه أبو داود في سنن، كتاب الناسك، باب الرجل يحج عن غيره: 420/1، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت، عرضة الأخواني: 157/1، وأخرجه ماجا في سنن، كتاب الناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع: 97/97، والداني في سنن، كتاب الناسك، باب الحج عن النبي: 119/2-3، والإمام مالك في موطأ، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه: 83/2-3، والإمام أحمد في سننه: 273/2، 219.
(4) المغني: 110/5.
وكالتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدى، وقالت الشافعية وأصحاب أبي حنيفة لا تجزه، لأن هذا بدل إياض، فإذا أرب تبين أنه لم يكن مأبوسا منه فلزمه الأصل (1).

شروط الحج عن غيره

يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، وذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: ليك عن شربة، قال: من شربة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حرجت عن نفسك؟ قال: لا، قال:

وحج عن نفسك، ثم حج عن شربة؟ (2).

وبجوز أن ينوب الرجل عن الرجل، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، وقد ورد في ذلك أحاديث عن الرسول ﷺ تقدم ذكرها، كما لا يجوز الحج ولا العمرة عن حي إلا بإذنه، سواء كان الحج فرضًا أم تطعومًا، أما الميت فإنها تجوز عنه بغير إذن (3).

فوائد في الاستنباط:

(1) إذا مرض من أحرم بالحج وأتي ببعض المناسك، وعجز عن طواف الإفاضة، فإنه يطاف به راكبا أو محمولا، ولا يستحب أن كان حجه فرضًا، فإن كان نفلًا جاز له أن يستحب، ولو لغير عذر، لأن الاستنباط في نفل الحج جائزة، ولو لغير عذر، ففي بعضه من باب أولى (4).

وقياس على ذلك أنه لو كان يحج حجة الفرض وعجز في أثناءها من إتمامها

(1) مفيد الأنان ونور الظلام في تحرير الأحكام لبيت الله الحرام للشيخ عبد الله الجاسر: 37/1.
(2) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: 16/11، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت: حديث رقم 969، حديث رقم 3/29.
(3) مفيد الأنان ونور الظلام: 37/2.
(4) الغنجي: 276/5 ، هدية السالك في المناسك لابن جمعة: 212/1.
تيسير الناسك لأداء الناسك

بمرض أعده أو حداث سبارة ونحوه، جاز له أن يوكل في بقية أعمال الحج من رمي ونحو وطواف وسعي وغير ذلك من أعمال الحج وأفعاله، لأن ما دام أنه يصح له الاستنابة في حج الفرض وغيرهما لعذر جاز له الاستنابة في أثناء الحج للعذر الطارئ المشروع شرعاً.

(2) للحجاج أن يستب في طواف الوداع إن كان حجمه نفلاً حتى ولو كان بغير عذر، كما الحال في طواف الإفاضة، ولا يصح له الاستنابة في طواف الوداع، ولو كان مم علياً، إذ كان حجه فرضًا. بل يطلب به راكباً أو محمولاً، فإن لم يفعله فعليه دم.

(3) الواجب في النية القيام بأعمال الناسك، كما لو قام بها الأصيل، إذ القاعدة تشترط أن لا يكون إلا فيما يرضون عليه أمراؤهم، وليكون الطلب مستحقاً للمعمول عليه، وإذا استتب رجلاً في الحج، فإن نسبه أو نسب من الخرج، حتى إذا استتب الجماعة، وكان نسبه للخرج وherited، كان هو الذي فعله بنفسه سواء من جهة المنوب، أو لم يكن.

(4) وإذا استتب الجماعة عن الحج لمرض لا يرجى بروء، ف выпуск النائب، ثم عوفي المسبتب، لم يجب عليه حج آخر، إذ عوفي بعد الفراق من النسك، لأن أي امر به فخرج من العهدة، كما لو لم يقرأ.

(5) وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجوز له أن يحرمه لقدرته المبدل قبل الشروع في البند، كما يهتم بجedad الماء وإن عوفي بعد الإحرام، ويقبل الفراق، الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يجوزه لأنه أن له مينسو منه.

(6) ومن يرجى بروء لا يستب، فإن فعل لم يجز.

(7) ويسقط الفرض عن من لم يجد ناباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونابه.

(8) ومن لزمه حج أو عمرة فعوفي قبله، وكان استطاع مع سعة وقت وخلاف مالاً.

(1) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف؛ الدرس السنن في الأجوام النجدية، جمع عباد الرحمن بن قاسم التاجي: 489/4، ونظر أيضاً: مفيد الإعانة ونور الظلام: 37.
(2) مواقف الحج الزمانية والمكانية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية الحديثة، عدد (29) شوال - الفعدة - الحجة 1416 هـ، ص 28.
(3) شرح العملة في بيان مناسك الحج والعمرة لأبي نعيم: 1/138/1.
أخرج عن البيت من جميع ماله ما وجب عليه، وبسق عين وجب عليه، وما أن تجهزه على النبي عليه الصلاة وسلام، بل ينزعه من إخوته بالدين.

أي الحج أفضل، الركوب أو المشي؟

الواقع أن الركوب في الحج أفضل، وذلك للحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه:
«أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادي بين ابني فقال: ما بال هذا! قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمر أن يركب».

والركوب يعني الحاج على الدعا والابتهال وذكر الله، وقد حج النبي ﷺ راكباً.

وقت الحج:

قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر مأولات﴾. يستدل من الآية الكريمة أن للحج أوقات محددة، فقد ذكر ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والبخاري، وquinaة، والثوري، وأصحاب الرأي أنها: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

واتفقوا المذاهب على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر، واقتتفوا في الإحرام: قال ابن قدامة: لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأول، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكره، لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، وأنك في صحته اختلافًا، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج، نص عليه أحمد.

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، نظر فتح البخاري شرح صحيح البخاري: 4/78، حديث رقم 1895، وقال ابن حجر العسقلاني: بهادي: يعني يمشي معتمداً على غيره.

(1) سورة البقرة: آية: 197.
(2) المغفي: 110/5.
(3) المصدر السابق: 5/474.

21
الفصل الثاني
أركان الحج وواجباته وسننه

أركان الحج أربعة هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطاف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبادلة، والرمي بناء في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع قولان، أحدهما: أنه واجب، والثاني: ليس بواجب. والواجب إذا ترك وجب الدم، وبحل الحج بدونه، سواء ترك عمداً أو سهواً، لكن العامل يأتم.

وستنله: الفيض، وطواف القدموم، والرمل، وعضيب العين في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي والخطب، والأذكار، والأدعية (1).

ومن ترك السن كلها أو بعضها لا شيء عليه، ولا أثم، ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظام ثوابها (2).

أركان العمران:
أركان العمران هي نفسها أركان الحج، ما عدا الوقوف بعرفة، وترك أي ركن منها يبطلها، وسوف نذكرها مفصلًا في موضعها (3).

(1) المجموع شرح المذهب: 207/8.
(2) المصدر السابق: 207/8.
(3) انظر الباب الثاني: ص 132.
الركن الأول: الإحرام:
تعريفه في اللغة: مصدر أحرم، وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، أو إذا دخل في حرمة لا تنهاك، وأحرم بالحج والعمرة: لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من قبل كالناساء والصيد.
قال ابن أبيه: "إحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحرامًا، إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع الخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد، وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكان الخمر ممنوع من هذه الأشياء".
وعن أبيه: "هو نية النسك، أي الدخول فيه لا نية ليحج أو يتعمر، وقد سمى الدخول في النسك إحرامًا، لأن الخمر بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها".
ويعتقد الإحرام إلا بالنية، لأنه يعتمد "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".
ومظهره في الرجل: التجرد من الملبس العادية جميعها، وليس إزار في الوسط، ورداء على الكفيفين، ونعل خاص، ومكشوف الرأس.
أما المرأة: فمهما إحرامها كشف وجهها وبديها فقط، وتبقي بملابسها العادية وحذائها العادي، ولاتنتقد بلوون معين في ثوبها غير أنها لا تتلبسه بالرجال في ثيابهم.

(1) الصحاح للجوهي: 1897/3.
(2) النهاية في غريب الحديث والآثار لابن الأثير: 373/1 وانظر: لسان العرب لابن منظور: 1/1241/12 مادة حرم.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: "أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 8/1 حديث رقم 1".
أركان الحج وواجبات وسنته

وللاحرم سن وآداب يجب مراحلاتها وهي:

1- نظافة البدن بالغسل والوضوء لكل ذكر أو أنثى، ولو حائطًا ونفساء. (1) لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغسل رواه مسلم (2)، وأمر عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض (3).

2- حلق العانة، وقص الشعر، ونفن الإبط، وتقليم الأظافر وقطع الرائحة الكريهة (4).

3- التجرد من لبس الخفيث، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والقباء والبرنس، لأنه تجرد لإهلاله (5)، ففي ذلك إظهارًا للخصوص والتواضع للطماع، يعد تجرد الغفور، كأن تجرد من اللباس المعتاد يقتع شهوات النفس وأهوائها، ويعد الحاج إلى التفكير بالأعمال، وفيها، ويوجه الحاج إلى التفكير بالخلق وقوادسه، وعماله، وجلاله، كما يلبس العلم، وهم ككل ما يلبس على الرجل لوقايتهم ما لا يستركم، ولا يلبس القلي فيه، والعمامة ونحوهما ما يسر الرأس مباشرة، وهذا محترم بالرجل.

أو أما المرأة فلا تتزع شيئاً من لباسها المشروعة إلا أنها لا تشتر على وجهه النقاب، والبرقع أو اللذام أو المنديل ولا تلبس القفاز، (6) وقد قال النبي ﷺ: "لا يلبس الخمر (7)

(1) مئونه أولى النبه: 3.
(2) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النساء، واستحب اغتسالهم للإحرام:
(3) المرجع السابق: 3/869/2، حديث رقم (1210).
(4) المرجع السابق: 2/881/2، حديث رقم (1213).
(5) المراجع: 4/06/004.
(6) كشف القنان: 3/06/004.
(7) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في الأغسل عند الإحرام:(1336/3)،
(8) حديث رقم (863).
(9) هو القنان على مرن الأنف، وهو على وجه إذا أدرت المرأة نقبها إلى عينها فتتكرر الوصمة، أو البرقع، فإن أدرت دون ذلك إلى المحرج فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللقب، وسمي نجب المرأة، لأن يستر نقبها، أي كونها بلوت النقاب، اللسان: 1/787-19، مادة (نقاب).
(10) القفازات: غلاف يصنع للبيد، كما يفعله البرزاء، والبرزاء جمع بز، وهو نوع من الصقر، يستخدم في الصيد. أنظر: المنشق لأبي تيمية ص 325.
القميص، ولا العمامة، ولا البورس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسيح ورسول، ولا زعفران، ولا الخفيفن، إلا أن لا يجلب نيلين في نفس الخفيفن، وقال: لا تنقب المرأة المحمرة ولا تلبس القفازين، ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ب.Function1 كاخمار أو الجلباب تلقية على رأسها وتسلدها على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تسده عليها.

4 - كما يسن للرجل أن يلبس الإحرام قبل الميقات، ولو في بيته، وقد فعل النبي ﷺ وأصحابه، وفي ذلك تيسيراً على المسلمين، وخاصة الذين يحرون بالطائرات، فقد لا يشكون من ليس الإحرام عند مروئ طائرتهم بالميقات، فيمكنهم إذا أن يصعدوا للطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يحرون إلا قبل الميقات بوقت قليل حتى لا يفوتهم الميقات، وهم غير محرين.

5 - التطيب في البデン، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرام إحرام قبل أن بحمر وخله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كنت أنظر إلى ويص الطيب في مواقف رسول الله ﷺ وهو محروم، وله أن يدهن ويطيب في بدنه بأي طيب شاء، وذلك قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرم، إلا النساء لا يطيبن بعض له رائحة.

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل على الغير في الفقه في مذهب الإمام مالك)
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخمسة وجزء الصيد، باب ما يتعي من الطيب للمحرم...
(3) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب البعث، باب الطيب في الرأس واللحية...
(4) أحمد رقم 7579، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام...
(5) حديث رقم 492/2، حديث رقم 1191.
6- ثم صلاة ركعتين نفلاً، وبفضل الإحرام عقب صلأة فرض (١)؛ لأن النبي ﷺ «أهل في درب صلاة» (٢).

7- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد مافي قلبه من قصد الحج ويته، فإن القصد ما زال في القلب فقد خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، فإذا لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً، والتبليبة متكررة في كل أفعال الحج.

أسل التلبية:

روى الطبراني بإسناده عن محمد بن سنان الفراز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد عن أبي عاصم الغندري عن أبي الطفيل، قال: قال لي ابن عباس: أنتري ما كان أصل التلبية؟ قلت لا، قال: لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج خفضت الجبال رؤوسها ورفعت له القرى، فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء: لبيكُمُ اللهمُ لبيكُمُ (٣).


(١) معاونة أولى النهي: ٢١٩/٤.
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، العمل في الإخلال: ١٦٢/٥، حديث رقم ٢٧٥٤.
(٣) تفسير الطبري: ١٤٥/١٧، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/١٢.
(٤) تفسير الطبري: ١٤٥/١٧.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالتلبية: ٢/٤٧٥، حديث رقم ٢٩٣٣، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإخلال: ١٦٢/٥، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: ٤٧/٣.
تيسير الناسك لأداء الناسك

وعن سهيل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يلبى إلا لبي ما عن
يميشه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حي يقطع الأرض من هاهنا وهاهنا".

قال الهاشمي: "فلو استحب الزيادة لم يداوم على الإخلال به، لاسيما
فيما لا يكرر، لأنه شعارًا على العبادة أشبه الأذان والإقامة".

صفة تلبية المرأة:

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

الأماكن التي تستحب التلبية فيها:

تستحب التلبية عند ركوب الحاج، أو عند نزوله، و عند صعوده جبلًا، أو
هبوطه واديًا، و عند ما يلقى ركياً، وفي الأسحار، و عقب كل صلاة.

وقت التلبية:

يبدأ الحاج بالتلبية منذ بدء إحرامه، و يستمر في تلبيته إلى وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر، وبعد رمي أول حصاة يقطع التلبية، وذلك حديث الفضل بن
عباس أن رسول الله ﷺ آلى حتى رمي جمرة العقبة.

(1) أحدهر الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، 2293/8.
حديث رقم 790، ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب التلبية: 2274/4، حديث رقم
92.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللبس، باب التلبية: 51/13، حديث رقم 5017،
وأخرهج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفاتها ووقتها: 242/7، حديث رقم
1184.
(3) رؤوس المسائل: 710/35.
(4) المغني: 610/4.
(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الناسك، باب مئ يقطع التلبية: 2272/2، حديث رقم
1810.
أركان الحاج وواجباته وسنته

هذا بالنسبة للحجاج، وأما المعتمر فإنه يقطع التلبية، وذلك بعد أن يستلم الحجر، وذلك لما رواه أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" (1).

مشروعة الإحرام:

الإحرام ركن من أركان الحج، لأن الإحرام عبارة عن نية الدخول في الحج، فننتم به. نقول: "إنما الأعمال بالنيات" (2) وكبيرة العبادات (3).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب متي يقطع المعتمر التلبية: 227/2 حديث رقم 1817.
(2) تقدم تخرج ص (24).
(3) ميعونة أولى النهي: 496/2.
الفصل الثالث
زمن الإحرام بالحج (المواقيت الزمانية)

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله: ﴿يُسَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فَلَيْنَ مَوَاقِيْتُ لِلْنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (1) 

وقال سبحانه تعالى: ﴿فَالْحَجُّ أَشْهُرُ مُعْلُومَاتٍ﴾ (2) أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات، وأن أشهر الحج هي: شوال، وهو العقدة، وعشر من ذو الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ووجه ذلك مارى البخاري عن ابن عمر: ﴿أن النبي ﷺ قال عن يوم النحر: يوم الحج الأكبر﴾ (3).

قال الشافعي: أثنا عشر مسلم عن ابن جريج عن عطاء: ﴿أن رسول الله ﷺ لما وقع المواقيت قال: يستمع المرء بأمه وথوابه حتى يأتي كذا وكدنا للمواقيت﴾ (4)

وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب: قال: ﴿أن رسول الله ﷺ: ﴿يُسَأَلُونَكَ﴾ (4) ﴿يُسَأَلُونَكَ﴾ (4) ﴿يُسَأَلُونَكَ﴾ (4) ﴿يُسَأَلُونَكَ﴾ (4) ﴿يُسَأَلُونَكَ﴾ (4) ﴿يُسَأَلُونَكَ﴾ (4)

أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه﴾ (5).

قال ابن الجزار: ﴿بكره إحرام بحج قبل أشهره، أي أشهر الحج﴾ (6).

---

(1) سورة البقرة: آية: 189.
(2) سورة البقرة: آية: 197.
(3) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطة أيام مني، 22/2 حديث رقم 1200.
(4) أخرج الشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والصيحة، 1/287 حديث رقم 750.
(5) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: 5/300.
(6) معونة أولى النهي: 3/210.
تيسير الناسك لأداء الناسك

واحرام الناس من المواقيت على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهم أهل الأفلاق، وهم من تقع بلدانهم ومنازلهم خارج المواقيت الخمسة المحددة، وهؤلاء لا يجوز لهم مجازرة ميقاتهم إن أرادوا الحج أو العمرة إلا محرمين من الميقات المحدد بالنسبة لبلدانهم ومنازلهم.

ومن يريد أن يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق آخر غير مسلوك لا يمر بهذه المواقيت، فإنّه يحرم إذا بلغ موضعًا يحاذي هذه المواقيت (1).

قال ابن النجار: «ومن لم يمر بميقات من المواقيت المذكورة أحرم بحج أو عمرة وجوياً إذا علم أنه حاضر أقربها، أي أقرب المواقيت منه لقول عمر رضي الله عنه (انظروا حذرها من قريب)» (2).

والنوع الثاني: الخلل، وهم من كانت منزلهم داخل المواقيت الخمسة المحددة وخارج حدود الحرم، فميقات هؤلاء للحج أو العمرة من منزلهم، فليس عليهم أن يعودوا إلى المواقيت الخمسة المحددة للإحرام منها.

(1) للدكتور بدر الدين يوسف محمد بحثًا بعنوان: "المفهوم الجغرافي لمعنى ميادين المواقيت المكاني للحج، وقد خذل كيفية ميادين الجغرافية بالأي:

1 - ميادين الجغرافية المبتدئة.
2 - ميادين الجغرافية البهائية.
3 - اخلاقية بخطوط العرض والطول الجغرافية.
4 - اخلاقية بخطوط المبتدية مع خطوط مكة والمواقيت.
5 - اخلاقية بخطوط المبتدية مع خطوط مكة وطرق الحج.
6 - اخلاقية بأيدي المواقيت.
7 - اخلاقية الاعتياد (قاعدة الرحلتين).
8 - اخلاقية من الجيو.


(2) معينة ألقى النهي: 5/305، وحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخره البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ولفظه: "فأنظروا حدوها من طريقكم، 6/556 حديث رقم 1458".
الحج "المواقيت الزمانية"

والنوع الثالث: وهم أهل مكة فمقيمات للحج من منازلهم، وهم عبارة عن فرصة للمرأة، فيخرجون للحمل ويدفعون للعمرة، وأقرب حل مكان منطقة التنزيم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يردد بعائشة، ويعمرها من التنزيم (1).

الإحرام قبل الميقات:

يكره الإحرام قبل الميقات، ولكن يتعقد، وتثبت في حق أحكام الأحرام.


(4) تجاوز الميقات بدون إحرام:

من أراد الحج أو العمرة وتجاوز الميقات دون إحرام سواء عالماً به أو جاهلاً، فعليه العودة حيث الميقات، ومن ثم الإحرام، والبدء في السماك.

وأختلف الفقهاء في ذلك، فقال الخرقي: "إذا جاور الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، لم يسقط عنه الدم، لب أو لم يلب(5).

(1) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب إدفاذ المرأة خلف أخيها: 2822، 1089/2.
(2) أخرجه البهتري في السنن الكبرى: 31/5.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه تمثيلًا، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "الحج أشهرين من ميعاتين".
(4) مهني: أولى النهي: 31/5، 210.
(5) مختصر الخرقي: 54، وإنظر: الهدية لأبي الخطاب الكلذاني: 91/1.

32
هو قول المالكية، وأما الأحناف فقد اختلفوا في ذلك، فقال أبو حنيفة: "إن عاد إلى الميقات ملياً سقط الدم، وإن لم يعد ملياً لم يسقط".
وقال أبو يوسف وسلم: "إن عاد إلى الميقات مهرباً يسقط عنه الدم ли أو لم يلب".
و قال زفر: "لا يسقط عنه الدم لي أو لم يلب".
وعند الشافعية: يسقط في الحالين إذا عاد قبل أن يطوف.

وفي ذلك أيضاً يقول ابن الباجي الفتحي: "ومن جازه، أياً تجاوز الميقات حال كونه يريد نسكاً أو كان النسك فرضه حتى ولو كان جاهلاً أنه الميقات فيحرم منه حيث أمكنه الرجوع لأنه واجب، أمكنه فعله فلزمك كسائر الواجبات، وجعل ذلك إن لم يخف فوت حج أو غرره، أي غير فوت الحج، كما لا خاف على نفسه أو ماله لصاً أو نحواً، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لتركه واجب وهو الإحرام من الميقات، وقد روى ابن العباس أن النبي ﷺ قال: "من ترك نسكاً فعله دم".

أنواع الإحرام:

الإحرام على ثلاث أنواع:

1- المفرد: وهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، فيقول في تلبسه "لي بك بحج"، وبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.

المفرد: له تقديم السعي قبل الوقوف بعرفة، وإذا وقف ورمى اكتمام بطريق الإفاضة دون تكرار السعي.
الحج "المواقت الزمنية"

1- التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يأتي بأفعالهما من الطواف والسعي، ثم يحرم بالحج في نفس عامه.

وسمي تتما للانتفاع بأداء نسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

وله أن يتمتع بما يتمتع به غير الخمر من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك وصفته أن يحرم من المبات بالعمرة وحدها، ويقول "لبيك بعمرة" ثم يبقى على إحرامه حتى يطول بالبيت، ويسعى بين الصفاء والمروة، ثم يحلق شعره أو يقصره، وبعد ذلك يتخلل ويلبس ثيابه المعتادة، ثم يحرم من مكة للحج في وقت الحج سواء في يوم التوبة أو في يوم عرفات.

2- القراران: وهو أن يجمع الحاج بين إحرام العمرة وأحرام الحج، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ويقول "لبيك عمرة وحجة" (1). ويجزيه طواف واحد وسعي واحد، وذلك لقول النبي ﷺ: "من قرن بين الحج والعمرة طاف طوافاً واحداً، أو سعى سعيًا واحدًا وأجزاء حجته ومعمارته" (2).

وللقراران أن يكتفي بسعيه.

وقال ﷺ لعائشة: "طوافك بالبيت وسعىك بين الصفاء والمروة يجزيك لحجك وعمرتك" (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التحريض والتسيب والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على البدو: 2/622 حديث رقم: 1476، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه: 2/915 حديث رقم: 1351.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 2/276.

(3) أخرجه البهتقي في السنن الكبرى: 173/5، والدارقطني في السنن: 2/262، وأبو داود في سننه: 180/2.
أي الأنساك أفضل؟

لم يتفق الأئمة على هذه المسألة، فقد اختلفوا فيها اختلافًا بليغًا، لدرجة أن الراجح عند البعض مرجوع عند الآخر.

وهذه الأنساك الثلاثة جائزة وثابتة بافتراق، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فلما من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فلما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر" (1).

فهذا هو السمع والإفراد والقرآن، وأجمع أهل العلم على جواز الإ Haram بأي الأنساك الثلاثة سواء.

واختلفوا في فضلها:

قال ابن قدامة: اختار إمامًا: التمتع؛ ثم الإفراد؛ ثم القرآن. وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى، فالقرآن أفضل، وإن لم يقم فالتتميع أفضل لأن النبي ﷺ قرر حين ساق الهدى، ومنع كل من ساق الهدى من الحلال حتى ينهر هديه (2).

وقد رجح الحنابلة أفضلية التمتع لأنه منصوص عليه في كتاب الله، وذلك بقوله جل وعلى: "ممن تتمع بالعمرة إلى الحج" (3) دون سائر الأنساك.

وقد اختالف في حجة النبي ﷺ. قال ابن النجار: "الأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمعتادة أحب إلي، واستدل من قال أنه كان متمتعاً ما رواه ابن عمر عن أبيه قال: "تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدى من أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج.

(2) المغني لابن قدامة: 82-83.

(3) سورة البقرة: آية 196.
الحَجّ "المواقيت الزمانيّة"

ذي الحليفة بدأ فاهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمنع الناس معاً بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهلك ومنهم من لم يهد فلما قدما مكة قال للناس: من كان منكم أهلك فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حج، ومن لم يكن أهلك فليلت بالبيت.

والصفا والمروة وليقص وليحل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصياً ثلاثة أيام في الحج وسبعاً إذا رجع إلى أهله(1).

وعند الشافعية والمالكية الإفراد أفضل لأنهم اعتمدوا حدث عائشة رضي الله عنها الذي قال فيه أن رسول الله ﷺ أهل بالحج.

فللشافعي قولان في ذلك أصحاب الإفراد ثم التمتع ثم القرآن وأرجحهما من حيث الدليل، واختاره جماعة من أصحاب التمتع ثم الإفراد لإعاته على الحج المبرور.

وهو قوله أحمد - كما أسندت.

ومالك قولان أيضاً: أحدهما الإفراد ثم التمتع ثم القرآن، والثاني: التمتع أفضلها.

وقال أبو حنيفة: المكي لا يشرح في حقه التمتع والقرآن ويكره له فعلهما وأضاف أن القرآن أفضل ثم التمتع للأفراقي ثم الإفراد، وقد استدل أبو حنيفة لأفضلية القرآن، بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: حديث النبي ﷺ قال: "أتيت الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلى في هذا النوادي المبارك وقال: عمرة في حجة(2).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدين معه: 108/2 حديث رقم 901/2.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ووجوب الدما على المتمع، حديث رقم 1237.
(20) مسند أبو النهي: 223/3.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ماذكر النبي ﷺ وحصن لاختلاف أهل العلم وما اجتمع عليه الحرابان مكة المدينة. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 131/2 حديث رقم 734، وأخرجه أيضاً أبو دارف في سننه، كتاب الناسك، باب في الإفراد: 159/2 حديث رقم 1800.

37
تيسير الناسلك لأداء الناسلك

ولا شك أن التمتع أفضل من القرآن، ومن الإفراد، وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس.

محظورات الأحمر:

1- تعمد ليس الخيط للرجل، وذلك حدث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل ما يلبس الخمر، فقال: لا يلبس القميص، ولا العمان، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا نوياء مسية ورَسًّ، ولا زعفران، ولا الخفيف، إلا أن لا يجد نعلين، ليقطعهما حتى يكون أسفلا من الكمين.

ومن عيان عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفيف».

2- عند الحنابلة: إن لم يجد الخمر الإزار ليس السراويل، ولا فداء عليه، عند الأحناف والمالكية: إن لبس سراويل وجبت الفدية. وإذا لم يجد الخمر النعلين ليس الخفيف، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه عند الحنابلة.

(1) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والشبان والقباء، أنظر: فتح الباري: 1/1، 2/1، حديث رقم 132، ورقم 366، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: 231/4.

(2) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس الخمر من الثياب، أنظر: فتح الباري: 2/105/4، حديث رقم 1042.

(3) انظر: البداية لأبي الخطاب الكلواني: 97/1، والإنسafi: 2/14، وكشف القناح: 496/2.


(5) المتقى: 196.

(6) الإنسafi: 3/4، وكشف القناح: 496/2.

38
وـعـد الـحـفـيـن (1) والـمـالـكـيـة (2) والـشـافعـيـة (3): لا يجوز لـهـما عـلى صـفـتها، بل يقطعـهـما أسـفل الـكـعـيـن، فإن لـهـما أهـدى.

2- سـئـر الـرـأـس والأذـنـان بـمـلاـصـق مـعـتاد كـفـلـسـوـة أو خرـقـة أو عـمـامة أو عـصـابة، وـلـو كـانـت الزـغـبـة بـطـين أو نوـرة أو حـناء، أو غـيـر ذـالـك. وـلـك ذـنـبـهـما مـخـرـم عـن لـس العـمـائم والبـرـانـس، وـقـوـلـهـ في الـحـمـرـي الذـي وقـصـتـه ناـقـته: (ولـا تـخـمـروـا رـأـسـهـ فـيـنـه يـبـعـث يـوـم الـقـيـامـة مـلـبـيـاً) (4).

أو سـهـو بـغيـر لـاصـق كـاستـطـال بـمـحـمـل وـهـوـدـج وـعـمـارية وـمـحـارـة، وـكـرـهُ أـحـمـد الـعـسـتـطـال بـخـلـمـل، ومـا في مـعـاه، لـقـوـل أـبـن عـمـر: (أـضـح مـن أـحـرـمـتـه) (5) أي أـبـرـهـز لـلسـمـس، وـعـنـهـ لـذـلـك أـشـيـء بـخـليـمـة.

وـبـكـرّهـ الـعـسـتـطـال بـمـظـلـة ثـابـتـة أو مـحـمـوـلة، وـحـتـى وـلـو لـمـس رـأسـه وـحـتـى إـذ غـطـى رـأسـه بـيـد، أـو بـيـد غـيـرـه فـلا بـأـس ذـالـك، لـقـوـل أـم الحـصـيـن: (حـجـجـت مـع رـسـول اللـه ﷺ حـجة الـوـدـاع، فـرـأـيـت أـسـمـاـة عـبـدـاللـه، وـأـخـدـمـهـا أـخـدً بـخـطـائـتـانُ رـسـول اللـه ﷺ) (6).

وـالآخـر راـفـع ثـوـبـه، يـسـتهـر مـن الـحـمـر، حـتّى رـمـي جـمـرة الـعـقـبة (7).

(1) المبسوط: 126/4، ودائع الصنائع: 183/2.
(2) المنتقى: 199/2، وبداية المنهج: 139/1.
(3) المنهج: 17/7، والمجموع لـرجـال المنهج: 241.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجائز، باب الحنظة للعبيد: انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 136/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الحم، باب ما يفعل بالخمر إذا مات: 26/8 حديث رقم 120، وأبو داود في سنن، كتاب الجائز، باب الحم، بموت كيف يصنع به: 2267/2 حديث رقم 2328.
(5) أخرجه البخاري في السنن الكبرى، كتاب الحم، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس: 570.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحم، باب استحبام رمي جميرة العقبة: 944/2، حديث رقم 1986، وأبو داود في سنن، كتاب المناك، باب في الحم يظلل: 167/2 حديث رقم 1834.

39
ليس في الناشئ لأن يشتري غير أن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يسقط به عند جميع أهل العلم، وقد صح به النقل.

1. فإن جابر قال في حديث حجة النبي ﷺ: "أمر بقية من شعر فضيت له بحمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بحمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس.

2. كما يباح له تغطية وجهه، وله قال الشافعي، وله، لأنه في بعض ألفاظ.

3. حيث صحابة الراحلة: "ولئن تغطوا وجهه ولا رأسه".

4. ويفسّر وجهي البالا، بل تشير "تنصّب الأذن" غسل رأسه وهو محروم وحرك رأسه بديعه.

5. فقيل لهما: "أديم"، واقتبس عمر وقال: "لا يزيد الماء الشعير إلا شعراً".

6. - ستر وجه المرأة، ولو بعضه يبرقع أو تغيره ولا تسلي القفازين، لقوله: "لا تتنبأ المرأة المجرمة، ولا تسلي القفازين".

7. لكن تسدل الشور من فوق رأسها على وجهها، ولو من الشور وجهها للحاجة، واللحبة كمرور الرجال قرباً منها، وحديث عائشة رضي الله عنها: "كان الركبان يمررن با ونحن محرومات مع رسول الله ﷺ، فإذا حازوا با سدلل إحدانا جلبابها على وجهها، أو أجابوا بدلًا عنها".

المغني: 1/131.

1. أخرج من مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: 2/892-895، وأبوداوي في سننه، كتاب الناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ: 440-444.

2. أخرج من مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات: أنظر: مسلم بشرح النووي: 287/4، دار ابن حيان.


4. أخرج الإمام مالك في الموطأ: 273/1، والبيهقي في السنن الكبرى: 162.

5. سبب تخريجه صحيح (278) والقفاز، شيء تلهسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعهن ويدها مع الكف. انظر: لسان العرب: 396/5، مادة (قفاز).
فيما جاروزنا كشفنات (1).

4- الطيب في البذن أو النذور أو الفراش، فيحرم على المحرم تعمد شم الطيب وذلك لقوله جل جل: "ولا تمسوا الطيب" (2). ولايجوز له ليس توض مطيب، لقوله: "وليس ثوباً مساةً ورس ولا زعفران" (3).

فإن لم يقصد شم الطيب فغير منصوب لأنه لايمكنه الاحترام منه، ويحرم مس ما يعلق بالمضمون كماء ورد، واستعمال الخمر الطيب في أكل، أو شرب، أو دهان، أو اكحلال، أو استعاظ، أو احتقان بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

فقد روين عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عليه وهو محمر، فآراد أن يكلله، فهيئة أيان بن عثمان، وأمره أن يضمده بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ: أنه كان يفعله (4).

ففي هذا الحديث دليل على كراهية الكحل للمحمر.

فمن مس الطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرماً فلا شيء عليه وذلك لقوله: "إن الله وضع عن أمني الخطا والنسائ، لما استكروا عليه" (5). ولكن عليه إزالة الطيب فور تذكره.

وله أن يطيب قبل إحرازه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "طيبتُ (6).

---

(1) أخرججه أبو داود في سننه، كتاب الماسك، باب في المحرمة تغطي وجهها: 227-228.
(2) أخرججه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: 488/4 (طبعية دار أبي حيان).
(3) مسند ترميهص (227).
(4) أخرججه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره والناسي: 439/1، حدث رقم 544.
(5) أخرججه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز مداواة الخمر عينه: 263/2، حدث رقم 1204.
رسول الله ﷺ يبدّي هاَذَينِ حَيْنَ أَحَرَّمَ هَذَيْنِ حَيْنَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُعْلَفَ بَالْبِيْتِ(١).

5- إزالة الشعر من الرأس وسائر البدن بحلق أو غيره. ولو من الأنف، لقوله تعالى:
ّلا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى محلة(٢)، إلا أن يكون له عذر في إزالة الشعر لمرض أو قول أو صدأ فله إزالة ويفدي.

6- دهن الشعر أو اللحية.

7- التعرض لكل صيد بري وحشي، وماكول، فِّيْحَمَّ رُيّبَتْ عَلَى المُحْرَمِ الدلالاً على الصيد والإشارة والإعانا على قتله، وحتى لايعبر سلاح ليقتله غيره أو يذبحه، وذلك لحديث أبي قتادة: «أن كان مع أصحاب محرمين وهو لم يحرم فأصابوا حمارا وحشيًا وأنها مشغول أخفض نعله، فلم يذبحون به، وأعجبوا لو أنى أبصروها، فركبت وسعت السوط والرحم، فقلت لهم ناولوني السوط والرحم فقالوا والله لانعيناك عليه»، وبدل ذلك على تحريم الإعانا على الصيد ولذلك سألوا أنها غيّة فقال: «هل أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليها، قالوا: لا. قال: فكلموا مابقى من لحمها».(٣)

كما يكره قتل الحمراء، حيث أنه طير بريّ أشبه العصافير، كما يحرم إفساد البيض، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «في بيض التعام قيمته»(٤) كما ورد عن أبي هريرة مرفوعًا: «في بيض التعام يصيبه المحرم ثمنه»(٥).

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة: ٢٤٨/٢ حديث رقم ٢٦٧ واسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام: ٨٤٦/٢.

٢ سورة البقرة: آية: ١٩٦.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهيبة وفضيلها، باب من استوهب من أصحابه:

٤ تنصّ الزوجة: ١٣٥/٢ حديث رقم: ٢٠٣١/٢.

٥ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزء الصيد يصيبه المحرم: ٢٠٠٨/٢ حديث رقم: ٢٠٣١/٢.
8- عقد النكاح، فيحرم على الخمر أن يتزوج أو يزوج غيره، وذلك لحديث عنم أن النبي ﷺ قال: "لا ينкусج المحرّم، ولا ينكسج ولا يخطب" (1). وعن أبي غطفان عن أبي أن عمر رأى فرق بينهما (2)، يعني رجل تتزوج وهو محترم.
وسر ذلك أن الخمر قد تلبس بعبادة تستغرق وقتها، فلا يشتبِّل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة.

9- الوطء في الفرح وطنا يوجب الغسل، وذلك لقول الله تعالى: "فَلا رَفَثٌ وَلا فِسُوقٌ وَلا جَدَالٌ في الْحَجِّ" (3).
قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوقف: الجمعة، أي فلا جماع، لأنه يفسده (4).
ولأ فرق بين العام والصادي والجامع والمكرم والنام في ذلك كل فساد الحج (5).
وعلى الوطئ والسقوط وضعف الحج، والبضائع في النسك الفاسد، وقضياسه في العام التالي (6). والأصل في ذلك ما روي البهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن رجل أصاب أهله وهو محترم بالحج، فقالوا: ينذاع لوجههما حتى يرضى حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإذا أهله بالحج عام قابل تفرقا حتى يرضى حجهما (7).

(1) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب التكاح، باب تجريم نكاح الخمر: 8/20، وأبو داود في سنن، كتاب المناسك، باب الخمر يتزوج: 4/27، وأحمد في مسند: 1/57.
(2) مالك: 349/1
(3) سورة البقرة: آية 197.
(4) تفسير القرطبي: 20/4.
(5) ورد عن الإمام أحمد أنه قال: إذا جمع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده، قال الشافعي إذا حلله لا يقدر على رده، والصيني إذا قتله لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة الفاسد والنسب فيهما سواء، انظر: الشرح الكبير: 264/8.
(6) المغني: 16/12.
(7) البهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج: 167/5.
إباحة قتل كل ما يؤدي:

يباح للمحرم أن يقتل كل ما يؤدي الإنسان، مثل: الحيوان، والعقرب، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والوزغ، وأمثال ذلك.

وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الفوائض يُقتِلُن في الحلم والحرب: الحيوان، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" (1). يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤدي بني آدم في أنفسهم وأمولهم.

قال ابن قدامة: "نصه على الحديّة والغراب تبيّن على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تبيّن على الخشرات، وعلى العقرب تبيّن على الحية، وعلى الكلب العقور تبيّن على السباع التي هي أعلى منه، لأن مالا يضمن بمثله، ولا بقيّماته، ولا يضمن كالأخيرات" (2).

وقد ورد أن النبي ﷺ أمر مُخْرِمًا بِقَتْلِ حَيّةٍ بِيْنِي (3)، وفي ذلك دليل كم أسلفنا على جواز قتل الخمر للحية وغيرها مما يضر الإنسان في إحرامه.

(1) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب جزء الصيد، باب ما يقتل الخمر من الدواب: 17/3.
(2) مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: 856/2.
(3) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيوانات وغيرها: 1755/4 حديث رقم 2435.
الخصائص التي تختص بها مكة المكرمة دون سائر البقاع:

لمكة المكرمة من الخصائص، ما يوجب الاستيصال، ويدعو إلى الاستقرار والاطمئنان. قال تعالى: مخاطباً رسوله ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُعْبَدْ رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدِ الذِّي حَرَّمَهَا». (١)

قال المفسرون: يعني أمرت أن أخص بعبادتي توحيد الله الذي لا إله إلا هو رب هذه البلدة يعني مكة المكرمة. وخصها بالذكر دون غيرها؛ لأنها مضافة إليه، وأحب البلاد وأكرمها إليه.

وقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْآمِينُ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿لَا أُقُسِّمُ بِهِذَا الْبَلَدِ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِمْنَا إِنَّ الْهَيْدَرَ مَعَكَ نَخْتَفَفْنَ مِنْ أَرْضِنَا﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ نَمِنْكُ لَهُمْ حَرَّمَ آَمَنَ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمَا حِكْمَةَ آَا مَانَا وَيَخْطَفْ النَّاسَ مِنْ حُوَّالِهِمْ﴾ (٦).

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه عز وجبل اختياره لبيبه ﷺ، وجعله مناسك لعبادته، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعيد، من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متشللين كاشفي رؤوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حراماً أمناً لايستطيع فيه دم، ولا تعص به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختل خلاء، ولا تلتقط لقطفه.
للمسلمين، بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًا للخطايا (1).
ومنكة المكرمة هي مركز الأرض وتتوسط العالم، وتقع في منتصفه، والشكل التالي بين ذلك (2).

1. زاد المعاد لابن القيم: 47/1.
2. الشكل من إعداد د. حسن كمال الدين ضمن بحث منشور بـ مجلة البحوث الإسلامية، شوال، القعدة، الحجة 1395 هـ / 1975 م، ص 289.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ لَيْسَ مِنْ بُلْدَةِ إِلاَّ سَيْطَرَهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةُ وَالْبَيْتَةُ.

(1) ثَلَاثُ الصِّلَواتِ وَثَلَاثُ الشَّكْرِ: ۸۷، ۳۷، ۹۱.
وقله تعالى: ﴿وَأَرَادَ رَبُّ الْعَالَمَاتِ ِمَا نِعٌّ فِيهِ ﴾ (١).

وقله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي ضَرِبْ هَذَا الْبَلَدَ أَنَّمَا ﴾ (٢).

وأما الحرة والأمن بالنسبة لما حل فيها، فتمضمن في قوله تعالى: ﴿وَضَرِّبَ اللّهُ﴾ مثلاً قريباً كانت أمنة مطمئنة (٣).

وقله تعالى: ﴿وَمَنَ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٤).

وقله تعالى: ﴿لَنَدْخُلَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ إِن شَاءَ اللّهُ آمِنَٰٓ﴾ (٥).

وقله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبُّهُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوُعٍ وَآمِنَّهمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٦).

وقول النبي ﷺ: ﴿مَنِ مَاتُ بِمَكَةَ أَوْ فِي طَرِيقِ مَكَةَ، بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْآمِنِينَ﴾. (٧)

فهم آمنون من فتنة الدجال والخسف. ولكن ما وقع خلاف ذلك كقصة ابن الزبير ونحوها فهو كالأمر النادر الذي لا يثبت عليه كلام ولا ينقص به أمر الحرة والأمن.

ومع ذلك تزداد حرصهم وأمنهم بمضاعفة الثواب على صبرهم عند الله تعالى.

ومن ذلك أنه يستحب الجماورة في مكة المكرمة. وذلك لما روى الزهري عن

---

(١) سورة التقصص : آية ٥٧.
(٢) سورة البقرة : آية ١٢٦.
(٣) سورة النحل : آية ١١٢.
(٤) سورة آل عمران : آية ٩٧.
(٥) سورة الفتح : آية ٢٧.
(٦) سورة قريش : الآيات ٣، ٤.

٤٨
أبي سلمة، عن عبد الله بن عديٍ بن الحكم أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة (١)، في سوق مكة: «وَلَهُ أَنَّ الْخَيْرَ أَرْضَ اللهِ، وَأَحْبَبَ أَرْضَ اللهِ إِلَيْهِ وَلَوْلَا أَنْ أَخْرَجْتُ مَنْكَ مَا خَرَجَتْ» (٢)．

ومن الخصائص التي يختص بها المسجد الحرام:

١ - إن الصلاة الخمس تضاعف فيه. لما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة" (٣)．

٢ - الطواف كالصلاة أو أفضل، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "من طاف بالبيت سبعًا، كتب له بكل خطوة حسنة، ومحييت عنه سبعة، ورفعته بها درجة، وكان له عدل رقبة" (٤)． وهو مشروع من ليس محرمًا بالحج ولا بالعمرة، ويستحب الطواف به ليلًا ونهارًا في جميع الأوقات، وبذلك فهو لا يخلو من طائف به، وقد قال: "إن الكعبة منذ خلقها الله عز وجل ما خلت عن طائف بطواف بها من جن أو إنس أو ملل، ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة، وليقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا. كما يستحب الإكثار من دخول الحجفر فإنه من البيت.

(*) الحزورة: السوق عند المسعي، وهو وسط أبواب المسجد، وحيطانه عليه سور في زمن الفاكهي، انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٢٨/٢.
(١) الحديث عن ابن ماجه، في سنن، كتاب الناسك: ١٣٧/٢، والإمام أحمد في المسند: ١٤٠/٣، والدارمي في السنن: ٢٣٩/٢، وأخرجه.
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عطاء بن عبد الله بن الزبير: ٢٥٤/٢، وأخرجه الدارمي في سنن، كتاب الصلاة: ١٣٣؛ وأخرجه النسائي في سنن، كتاب المساجد: ٣٣٣/٢.
(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحج، باب ماجد في استلام الركعتين: ٢٨٣/٣، وقال:
(٤) حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٢/١.
وعلى هذا فالعبادة فيه أفضل من العبادة فيما سواه، وهذا باتفاق العلماء. فالمسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: "المسجد الحرام" قلت: ثم أي قال؟ قال: "المسجد الأقصى" قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاماً" (1).

2- تضاعف القربات، وجميع الأعمال الصالحة.

3- تضاعف السيرة عند جماعة من العلماء، ومنها أن الإنسان يؤخذ بـ "الهم" بالسيرة وإن لم يفعلها. على تفصيل لدى الفقهاء رحمهم الله، هم tasarım المساعدة بالكم، أو بالكيف. قال تعالى: "ومن يرد فيه بإجابة بِإِذْنِ نُورِ مِن عِدَّابِ الْيَلِيمِ" (2). قال القرطبي في تفسير هذه الآية ناقلاً عن ابن عمر: كما تحدث أن الإخاد فيه أن يقول الإنسان: لا وَالله! وَبِلَى وَاللّه! وَكَلَّا وَاللّه! (3).

وأضاف: وكان عبد الله بن عمر بن العاص فسطاطان؛ أحدهما في الحبل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاب أهل عابتهم في الحبل، وإذا أراد أن يصلي صلي في الحرم (4).

وأضاف أيضاً: ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وأبن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمثابة فإن لم يعمله. وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبن عمر قالاً: لو هم رجل بقتل رجل

(1) أخرج من البخاري في صحيحه، كتاب الأبياء: 7/6 حديث رقم 3266، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 3/75.
(2) سورة الحج: آية: 25.
(3) تفسير القرطبي: 12/43-45.
(4) المرجع السابق.
الحَجج «المواقف الزمانية»

بَهذا البيت وهو بعدن أَبٍ (١) لعذبه الله (٢).

٤- عدم كراهة صلاة النافلة، التي لا سبب لها في الأوقات الخمسة.

٥- أن صلاة العيد تقام بالمسجد الحرام، لا في الصحراء.

٦- وجب قصد الكعبة في كل سنة على طائفة من الناس لإقامة شعيرة الحج، وهذا من فروض الكفاية.

٧- أن لا يدخل الحرم إلا بإحرام، على تفصيل في المسألة، قال ابن القيم: «ومن خصائص أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشارك فيها شيء من البلاد» (٣).

٨- أن أهل الحرم ومن على مرحلتين من الحرم لا دم عليهم في التمتع ولا القران، لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ لَنَّمَّا يَعْتَزَّ الأُهُودُ حَاضِرِيَ المسْجِدِ الحَرَّام» (٤).

٩- كراهة إقامة الحذ فيه - أي حد القتل -، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلال، واختار لا يجلس ولا يكلم، ويرعى ويذكر حتى يخرج إلى الحالة.

قلت: والمعمول به في محكم الملكة: إن كان الجاني ارتكب جريمة داخل الحرم أقيم الحد عليه داخل الحرم، فإن كان ارتكبها خارجه أُخْرِج وَأَقْيَمَ الحَد عَلَيه خارج مكة.

١٠- أنها اختصاص ببكر زمزم، وما ورد في ذلك من ثواب لشاربه. ولذلك يستحب الأكثار من شرب ماء زمزم، فقد ثبت وصيح عن أَبِي ذر رضي الله عنه في قصة

(١) عدن أَبٍ: مدينة مشهورة باليمن.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢٤-٣٥، ٣٧-٢٥.

(٣) زاد المعاد: ١، ٥٠٠.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٩٦.
تيسير الناسك لداء الناسك

إسلامه، إنه لما قال: كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال رسول الله ﷺ: "فمن كان يطعمك؟ فقال: ماكان لي طعام إلا ما زعم فسمنت، فقال رسول الله ﷺ: "إِنها مباركة إنها طعام طعام وشفاء سفم" (١).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ماء زعم لما شرب له" (٢).

١١ - أنه لا يجوز حمل السلاح بها، على تفصيل لدى الفقهاء.

١٢ - أنه لا يعوض شركه، ولا ينفر صيده، ولا يمحط لقطته إلا من عرفها ولا يخطئ خلافاً. قال العباس: يارسول الله ﷺ إلا الإذكاء فإنه لقبرهم وليبرؤه، فقال: إلا الإذكاء (٣)، واستشيع من ذلك ما أنبى الأدمي فلا يحرم (٤). فلم يكن آمن مكة قاصراً على الإنسان فحسب، بل شمل الحيوان والطيور والنبات والشجر والزروع والماء، وذلك بنص حدث الرسول ﷺ سالف الذكر، فمن ذلك تضح عظمة هذا الدين الحنيف الذي راعى الرحمة والرفق والعدل والسلام الذي ينشده الإنسان العاقل.

١٣ - أنه تجب إليه ثمرات كل شيء، بأدعية إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: "وأُرِزَقَ أَهْلِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ (٥).

١٤ - أن الله حرم على غير المسلمين دخول الحرم، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَجُوُّونَ النِّجُومَ فَلاَ يَقْبَرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٦)."
ولذا فإن الحرم فاضل، وغيره بالنسبة إليه مفسول، لما أعفا الله تعالى عليه من رحمته الباعرة للعقل (1). قال تعالى: (أَوْ لَمْ نُمَكَّنَ لَهُمْ حَرَّمًا آمَنَا يَجْبِي إِلَيْهِ) (2).

(3) شَمَسُ كُلٌّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَدَنَا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ

15 - يمنع نقل تراب وأحجاره، قال ابن الصلاح: لا يجوز أن يخرج شيئا منه، ويكره إدخال تراب الخِل وأحجاره إلى الحرم، وخلط ذلك بمثله من الحرم (4).

16 - يمنع كل كافر من دخوله مهما كان أو مارا.

17 - لا تحل لقطنه إلا لندش.

18 - يحرم دفن المشرك فيه.

19 - تخصيص ذبح دم الجزاءات والهدايا فيه.

20 - لا دم على القرن والمتمم إذا كانا من أهله.

21 - لا يجوز الإحرم بالحرام للمقيم فيه خارجه.

22 - يجوز المرور أمام المصلين بالمسجد الحرام دون كراهية.

23 - يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.

(1) الأرج المسكي في التاريخ المكي للطبري: 7/9, 11, 17.
(2) سورة الفتح: آية: 57.
(3) صلة الناسك في صفة الناسك: 217.
الفصل الرابع
المواقيت المكانية

المقصود بالمواقيت، تحديد مكان الإحرام، وهي خمسة:

1- دوار الخزنة: وهو ميقات أهل المدينة.
2- الجحفة: وهو ميقات أهل الشام.
3- قرآن المنى: وهو ميقات أهل مكة.
4- يمامة: وهو ميقات أهل اليمن.
5- دام عربح: وهو ميقات أهل العراق.

فقد تعينت هذه المواقيت بتعيين رسول الله ﷺ لها إلا ذات عرق، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل مكّة من قرآن، قال عبد الله: "لقضي أن رسول الله ﷺ قال: "ويهل أهل اليمن من يمامة".

فهذا الحديث الشريف قد حدد مواقيت الحج والعمرة لأربع مواضع من الجهات والأماكن التي يشرع منها المهلكون بالحج والعمرة من جميع أقطار الدنيا، والجمر الخامس وهو ذات عرق فقد وقععه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لما فتح هذى المفسرون أتوا عمر فقالوا له: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدد لأهل مكّة ماراً وهو جوّر عن طريقنا، وإننا إن أردنا قريناً.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2/387 حديث رقم 1525.
تنصير الناسك لأداء المناسك

شغ علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فقد لهم ذات عرقوٍ(1).

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لذات عرقو: «هي بكر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو: الجبل الصغير، وهي أرض سيحة تثبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة أثناً وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة»(2).

قال الوزير ابن هذيبة: «في هذا الحديث من الفقه أن كل طرق لم يوقت فيها رسول الله ﷺ ميقاثاً لإحرام الحج فإنه يحادي الميقات القريب إليه، ويهلُّ منه، وذلك ميقاته»(3).

ميقات ذي الحليفة (آبار علي):

يقع مسجد ميقات ذي الحليفة إلى الشمال مباشرة من مكة المكرمة إلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة ويعد عن المسجد الحرام بـ 334 كيلومتر، وعن المسجد النبوي الشريف حوالي 10 كيلومترات، كما يعد عن مفرق طريق ميقات الحجفة بـ 345 كيلومتر، ومن مفرق رابع - المدينة المنورة على الخط السريع بـ 320 كيلومتر.

وقد ورد أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة مبدأً وصلى في مسجدها، وأنه كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وأنه أتى بالأبطاء التي بذي الحليفة وصلى بها.(5)

(1) أخرج جبارة البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرقو لأهل العراق، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 389/3. حديث رقم 1531.
(2) المصدر السابق.
(3) الإفصاح عن معاني الصحاح: 1/160.
(4) موافقة الحج الروماني والعالمي من النواحي الفقهية والتاريخية والجغرافية للأستاذ الدكتور عبد الله أبو سليمان، والدكتور مروان نصر: مجلة البحث الفقهية المعاصرة، الرياض وهو بحثاً لطيفاً ورائعاً استندت منه كثيراً، ص 53.(5)

56
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ آنَّا (1) بالبطحاء
بذي الخليفة فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك (2).
و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة إلى
الاستواء الوسطى استقبلها، وكانت موضع الشجرة التي كان النبي ﷺ يصلي
إليها (3).
و عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من
طريق الشجرة ويدخل من طريق المرار، وإن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلي في
مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الخليفة بطن الوادي وبات حتى يصبح
(4).
وقد ورد أيضاً أن بذي الخليفة مسجد آخر على رمية سهم أو أكثر قبلي مسجدها
الأول، ويسمى "مسجد الغرس" (5).
و قال ابن جماعة: «مبقات أهل المدينة ذو الخليفة» وهو بضم الحاء المهملة
وفق اللام، وهو أبعد المواقيت، وهو ماء لبني جشم، وبها البئر التي تسميها العوام (بتر
علي)، وينسبونها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه لئنهم أنه قاتل الجن بها، وهو
كذب، ونسبها إلى علي بن أبي طالب غير معروف عند أهل العلم، ولا يرمي بها حجر

(1) قال ابن حجر في شرحه للحديث: أننا بالرغم والخاء المموجة- أي أبرك بعهره، وانظر: لسان
العرب: 160.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة:
075/2 حديث رقم 1460.
(3) وفاء الوفاء: 3/1402.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:
392/3 حديث رقم 1533.
(5) تاريخ المدينة لابن شهاب: 73/1.
ولا غيره كما يفعل بعض الجهله

قال الشيخ عبدالقادر الجزائري: "وميقات أهل المدينة ذو الخليفة، وهو المكان الذي بالقرب من المدينة الشريفة، المعروف بأبيار علي، بينه وبين المدينة سنة أميال أو سبعة".

وأشارت ذو الخليفة في نهاية القرن الرابع عشر، ومطلع الخامس عشر ضاحية من ضواحي المدينة على الطريق القديم من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة. يخرج إليها أهل المدينة بالنزه، واستنشاق الهواء النقي، كما يقصدها الحجاج والمعتمرون للصلاة في مسجدها للشروق في أعمال الناس.

أما في الوقت الحاضر فقد امتدت المخطات والمباني السكنية للمنورة إلى هذه الضاحية وبخاصة بعد التوسع الأخيرة الكبيرة للمسجد النبوي الشريف، فأصبحت متصلة بها.

(2) ميقات الجحينة:

يقع مسجد ميقات الجحينة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة، وعلي الجنوب الشرقي من مدينة راغب. يعد مسجد ميقات الجحينة من المسجد الحرام 187 كيلومتر، وعن مدينة راغب 17 كيلومتر وعن البحر الأحمر 15 كيلومتر شرقاً.

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة

(1) هداية السالك في الناسك لأبناء جماعة: 2/448.
(2) الدرر الفرائد المنشورة في أخبار الحجاج وطريق مكة المكرمة: 2/1450.
(3) مواقت الحج الوضيحة والمكلية للأساتذة الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، الدكتور مرجع مرزا، ص (22).

58
الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحيفة، فأولَت أنا وباء المدينة نقل إلى إلهام (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك (2) أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرأة مُحبَّت في أهلها

والموت أدنى من شراكنا.

وكان بلال إذا أقُل عنة الحمى يرفع عقيروه (3) يقول:

ألا ليت شعرى هى أَبيتَن ليلة

بواد وحولي إذنر وجليل

وهل أردن يوماً مِيناء مجنينة

وهل يبَدون لي شامة وطفيَّ.

وقال: اللهم العَن شيبة بن ربيعة وعبيبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أردين إلى أرض الوهاب، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حِبب إليّ المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مَدَّنا وصحِّحها لنا، وانقل حماؤها إلى الجحيفة».

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج إلى شيء من كِوَة وأسَنْه موضعاً آخر، أنَّ البخاري شرح صحيح البخاري: 2 / 1255، الأحاديث أرقام: 823971. 72032.


(3) عقيرته: صوته. نظر: النهاية في شرح غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 2. 732075.
قالت: وقمنا المدينة، وهي أرض الله، فكان بطحان يجري نجمة، تعني: ماء آمنة (1).
قال أبو حاتم ابن حبان: الصلة من دعا النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة أنها حينئذ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله قال ﷺ: "وانقل حماها إلى الجحفة" (2).
قال النوري في شرح مسلم عن شرحه لقول النبي ﷺ: "رحول حماها إلى الجحفة"، قال الخطابي وغيره: كان صارت الجحيفة في ذلك الوقت يهودا ففديا دليل للدعاء على الكفار بالأرماض والأسفاق والهلال، وفي الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة.
وأضاف النوري: "إن الجحيفة من يومئذ مجتيبة ولا يشرك أحد من مائها إلا حم" (3).
قال ياقوت الحموي: "الجحيفة: بالضم ثم السكون، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على ربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا على المدينة فميقاتهم ذو الخليفة، وكان اسمها مهيباً، وإنما سميت الجحيفة لأن السائل احتفجا وحمل أهلها في بعض الأعوام" (4).
وبها بركة إلى جانبها حوض وآبار كبيرة، عين في بطن الوادي عليها حصن ومبان، والمنازل في السوق داخل الحصن، وفي أولها مسجد للنبي ﷺ، ويقال له عزرور (5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، نظر: فتح الباري: 99/4 100 حديث.
(2) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: 16/6.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي: 150.
(4) معجم البلدان: 119/12، ونظر: وفاء الواقية للسمهودي: 1174/2، 1316.
(5) المناسك لأبي إسحاق الحربي: 65.
وقال ابن جماعة: "وميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب (الحَجِّة) وهي بضم الجميم وإسكان الحماة المهمة، وتسمى مَهْيَّة بفتح الميم وأسكان الهواء وفتح الياه آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة. هذا هو المشهور، وقيل بفتح اليم وكسر الهاء على وزن جمِيله؛ وسميت الجَحْفَة لأن السيل أجفف بها في الزمن الماضي وحمل أهلها، وهي التي دعا النبي ﷺ أن تقل إليها حَمْي المدينة، وكانت الجَحْفَة يومئذ دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، ويقال: إنه لا يدخلها أحد إلا حَمْم، وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاداتها بسير (١)."

(٢) ميقات قرن المنازل:

مسجد ميقات قرن المنازل أو ما يعرف اليوم بـ "السيل الكبير" إلى شرق الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماما. يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلو وعن مدينة الطائف ٤٠ كيلو (٢).

وقرن المنازل "قرية من أعمال الطائف"، وهي ما تسمى اليوم (بالسيل الكبير)، عرفت قديما بأنها قريّة عظيمة بين مكة وصعابة.

قال الفاهكي: "وهو وقت من الأوقات التي وقَت رُسول الله ﷺ يقول إن رسول الله ﷺ أحمر منها حين أقبل من الطائف بعمرة (٣).

وهو الموقف الذي وقنه رسول الله ﷺ لأهل مكة حين قال: "وبهل أجل نجد من".

١- هدية السالك: ٤٤٨/٢-٤، ٤٤٩٤
٢- مواقف الحج الرمزية والمكانية للاستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور مراجع مرزا، ص (٧٠).
٣- أخبار مكة: ١٠٠/٥٠.
قرن، ثم من قرن المنازل إلى الطائف، وهذا الطريق ثلاثة أيام، والطريق الأول يومان.

كما سميت بعد "قرن الثعالب". قال العلامة عبدالقادر بن محمد الأنصاري الجزيري رحمه الله: "وميقات أهل نجد قرن المنازل، وقال له أيضاً: قرن الثعالب، وهو على يوم وليلة من مكة، وهو يفتح القاف وأسكان الرايا" (1).

وقد حدث اختلاف كبير بين العلماء في إطلاق هذه الإسمين: قرن المنازل وقرن الثعالب، هل هما اسمان لمكانين مختلفين، أو أنهما اسمان لمكان واحد؟

وقد حصل الخلاف بين العلماء في إطلاق هذه الإسمين، وقيل: "ومن صنف من إلى قرن الثعالب، ألف ذراع وخمسون ذراعاً، وثلاثون ذراعاً، وقرن الثعالب، جبل مشرف، على أسفل منى، وقيل: إنما سمي: قرن الثعالب، لكثرة ما كان يأوي إليه من الميقات المذكور، فمن أحرم من أحدهما فقد أحمر من الميقات الشرعي.

وأما قرن الثعالب، فقد أسماه الفاكهي "قرنين"، وقال: "فمن مسجد منى إلى قرنين الثعالب، ألف ذراع وخمسون ذراعاً، وثلاثون ذراعاً، وقرنين الثعالب، جبل مشرف، على أسفل منى، وقيل: إنما سمي: قرنين الثعالب، لكثرة ما كان يأوي إليه من الميقات المذكورين، ومن أحرم من أحدهما فقد أحمر من الميقات الشرعي.

وأهوماً الذي تراجع هو إطلاق الإسمين على مكان الميقات، وأن للجبال امتداداً إلى...

------------------

1. الدور الفوائد المشتركة في أجواء الحاج وطريق مكة المكرمة: 1430/2.
3. في أثناء تخصصي لكتاب "أبواب مكة في قديم الزمان وحديثه"، للفاكهي، كنت قد سألت الشريف محمد بن فوزان الحارثي - رحمه الله - عن "قرن الثعالب"، فأخبرني أنه القرن الذي يقابل ربع البدر من الشمال وهو بمنى، وقد أرسل رأسه ورسو بالشاعر المزاحي، لجسر الملك خالد، وسمي الآن (طريق الملك عبدالعزيز)، حتى صار أشبه بهضبة من الهضاب، يطلق عليه اليوم (ربوة منى).
عرفة ومنى كما هو مشاهد واقعا، فيسمى في بدايةه بالاسمين، وينتهى عند منتهاه بعرفة: قرن التعالب، ويتسمى في وسطه بـ (كرا)، وهذا ما يمكن أن يستفاد من كلام العلامه الشيخ حسین بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنبلي في تعليقه على كلام العلامة ملا علي القاري عند قوله: {قرن} يفتح فسكون، وهي قرية عند الطائف، واسم الوادي كله ينطوي...

وينتهي هذا الأتجاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام -رحمه الله- لدى تحقيقه جغرافيا هذا المليء قائلًا: {قرن المنازل}: يفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال: قرن التعالب، لوجود أربع رواب صفّار تمكنها التعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسع طريق مكة إلى الطائف، وباقي الآن منها ثلاث، أما التعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة، والقرن هو الجبل الصغير.

وقد أقيم فيها مسجد كبيراً، يحرم منه من مرَّ عليها من أهل نجد، وحجاج الشرق كله، من أهل الخليج والعراق، وإيران وغيرهم.

قال ابن جماعة: وميقات أهل نجد اليمن وفجد الحجاز (قرن المنازل) بإسكان الراء، وهو الجبل بين ورين مكة مرتضيات في جهة المشرق بجانب. هذا هو المشهور. وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية: إن القرن اثنان: أحدهما في هبوط يقال له {قرن المنازل} والآخر في ارتفاع بالقرب منه وهي القرية، وكلاهما ميقات. وقيل {قرن} بإسكان الراء الجبل المشرف على الموضع، وقرن يفتح الراء الطريق التي تفرق منه، فإنه موضع فيه طرق متفقة، ويقال له: {قرن التعالب} و {قرن} غير مضاف، وسمي في رواية للشافعي في المسند (قرن المعادن) وغناط الجهوي فنسب إلى أوسا القرني، وإنا

٦٣
هو منسوب إلى بني قرن بفتح الراء، بطن من مراد(1).

وإيضاحاً: إن قرن المنازل هو ما يسمى الآن بالسيلة الكبير، وهو الميقات. أما قرن التعالب فقد أزيل، ووضعه أسفل من كما سبق إيضاحه.

وقد ورد "قرن التعالب" في حديث لرسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عاشقة رضي الله عنها حينما حدثت عروة أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتي عليك يوم كان أشد من يوم أحد، قال: "لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسى على بن عبد باليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استطع إلا وأنا بقرن التعالب، فرفعته رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أطلت، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك ذلك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأختيين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شياً(2).

(4) ميقات يلملم:

يقع مسجد ميقات يلملم القديم أو ما يعرف بـ("السعدية") جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ 100 كيلو، ويعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي 4 كيلو، وعلى ارتفاع 125 متراً فوق مستوى سطح البحر. يقع مسجد ميقات يلملم (السعدية) على الضفة الشمالية لوادي يلملم بالقرب من ببر السعدية.

(1) هدياء السالك: 449/2.

(2) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملاك في السماء: 1180/1181 حديث رقم 3059.

(3) مواقف الحج الرمائية والمكانية للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور مراج مرزا، ص 83 (3).
المحج "المواقع الزمنية" 

قال ياقوت: يلَّمُّم موضع على ليتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن ومهما مسجد معابدن جبل، وقال المرزوقي: وهو جبل من الطائف على ليتين أو ثلاث، وقال: هو واد هباتك.

وقال ابن جماعة: وميقات أهل تهامة اليمن: أَلَّمَم بهمزة، ثم لا مفتوحتين ثم ميم ساكرة، ثم لا مفتوحة، ويقال (يَلْمَمْ) و (أَلْمَم) هو الأهل والذباء بدلاً من الهمزة، ويقال: يرمَّي بالراء، وهو جبل على مرحلتين من مكة.

ومسجد الميقات القديم المعروف بمسجد معابدن جبل رضي الله عنه هو ميقات أهل اليمن أو من أتي من تلك الجهة سواء مربى، أو حاذاً من البحر. وكانت القرية مأهولة وعمارة، إلا أنه بعد أن مهدت الطريق بين مكة المكرمة وجازان مروراً باللث، والقنيفة انحرف هذا الطريق عن الموقع القديم للميقات ما دعا إلى أن يبنى مسجد جديده للميقات على هذا الطريق السالك الآن، فقد تم إنشاء مسجد جديده للميقات على الضفة الجنوبية لودي يللمد عند تقاطع الوادي مع الطريق المعبد وذلك على اعتبار أن الوادي بأكماله ميقات من تعدى نحو مكة، فقد تعدى الميقات، وأطلق عليه اسم ميقات يللمد أو ميقات يللمد البحلي.

يقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة إلى الجنوب الغربي من المسجد القديم للميقات (السعودية) ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي 130 كيلومتر، وعن الموقع القديم (السعودية) 21 كيلو، يبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالي 19 كيلو شرقاً، وعلى ارتفاع 60 متراً فوق مستوى سطح البحر.

---
(1) معجم البلدان: 054/0-0، وانظر: درر الفوائد المنظمة: 1450/2.
(2) هديان السالك: 49/449-450.
(3) مواقت الحج الزمانية والمكانية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور مراج مرزاق. ص (89).

65
(5) ميقات ذات عرق:

يقع ذات عرق إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير)، وهو ميقات أهل العراق وسائر أهل الشرق، وهي الحد بين هذة وتهامة، وفي ذات عرق يقولان:

أحدهما: أنها ثبت بالجارد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذا المصران أنى عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد أهل ميقات وهو جور عن طريقنا، وإننا إذا أردنا قمتنا شق علينا. قال:

فانظرنا حولنا من طريقكم، فحد لهم ذات عرق(1).

وعن طاروس أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق، رواه الشافعي(2).

والقول الثاني: أننا منصوص عليها من النبي ﷺ، لما روى عطاء عن النبي ﷺ أنه وقت أهل المشرق ذات عرق، رواه الشافعي بإسناد حسن(3) والبيهقي(4) وقيل: أخبرنا الشافعي أننا أنا مسلم وسعيد بن عبيد جريج فرأوا عطاء فقالت له أن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن أهل المشرق.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول عن المهل فقال: سمعت أحدهم رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل

---

1) سيبق تخريجه ص (55).
2) مسند الشافعي: 292/1.
3) الإمام: 138/2.
4) السنة الكبرى للبيهقي: 28/5.

66
الحج «المواقيت الزمانية»

فخذ من قرن، ومهل أهل اليمن من يلمع.

قال النوبي في شرحه للحديث: ومهل أهل العراق من ذات عرق، هذا صريح.

في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتًا.

ومن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق.

قال ابن جماعة: قالت ابن المنذر إنه لم يجد فيه خبرا ثابتا عن النبي ﷺ، لكن

ظهر بما سقطه من طرق الحديث قوته وصلاحته للاحتجاج ولا يمنع من ذلك كون

العراق لم يكن فتح، لأن الشام ومصر كذلك، وسيدنا رسول الله ﷺ علم ما سيفتح،

ويحمل تحديد عمر بجهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدد باغتاه، فوافق

النص؟.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، انظر: شرح النووي: 86/8.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، انظر: شرح النووي: 86/8.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في المواقيت: 142/1، والنسيب في سننه،

كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق: 135/5.

الفصل الخامس
دخول مكة المكرمة وما يتعلق به من أفعال

الفصل لدخول مكة:

يستحب الاغتسال لدخول مكة، لأن عبد الله بن عمر كان يغسل، ثم يدخل مكة نهاراً، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

قال ابن قدامة: مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كاغحز إلى الجمعية، والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضًا أو نساء، لأن الفصل يرد به التطيب.

فضل دخول مكة من أعلاها:

كما يستحب للحجاج أن يدخل مكة من أعلاها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الندية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الفضيلة.

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب منزل بذي طوى: 222/2، وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب البيت بذي طوى: 919/2، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة: 427/1، والسني في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة:
(المغني: 5/157)، وأحمد في سننه: 14/12.

(2) المغني: 2/109.

(3) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، وباب من أين يخرج من مكة: 178/2، وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من السنين:
918/2، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة: 437/1، والسني في سننه,
كتاب المناسك، باب من أين يدخل مكة (المغني: 5/105)، وأحمد في سننه، كتاب
ال/passage%0A

69
دعاء رؤية البيت:

كما يستحب له عند معاينته للبيت أن يدعو، فيقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيّاً ربي بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وشرفًا، وكرامة، وفؤادًا، ووجودًا.

وقد من عظمة وشرفه، من حجمه واعتزازه تعظيمًا، وشرفًا، وكرامة، وفؤادًا، ووجودًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله، وكم ينفع لكرب وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيه، ورأي لذلك أهله، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئت لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عنى، وأصلح لي شأني، وكله، إلا إنه لا أنت (1).

إسلم الحجر وتقيبه:

وإذا تسر له إسلام الحجر الأسود والمسح عليه يده وتقبيله فيستحب له، وذلك لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: "إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تتمتع (2)، ولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبل ما قبلك ما قبلك (3). يقول عند إسلام الحجر:

باسم الله، والله أكبر، إيماناً بك، وصدقنا بك، ووفاء بالعهد، واتباعاً لسنة نبيك محمد (4). وإذا لم تسر له إسلامه فيكيفه الإشارة إليه والتكيِّر عند محاذاته لنلا زاحم الناس. فقد كان النبي ﷺ يطوف بالنبي، ويسلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحسن (5).

(1) ترتيب مسنن الشافعي: 139/1
(2) قول عمير رضي الله عنه ذلك إلا أن أراد به أن يندهد أنه إنما يقبّل الحجر، لأنه رأى رسول الله ﷺ يقبّل، أو رأى رسول الله ﷺ به حفيًّا، لا على ما كانت الجاهلية عظيمون الأحجار وتتخونها أوثاناً.
(3) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت: 186/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن الحرم بعمرة لا يتخلو بالطواف: 907/2.
(4) التلخيص الحجري: 247/2
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إسلام الركن: 2/1277 حديث رقم 1275.
«دخول مكة المكرمة»

وقبل الحجر الأسود عبادة لا يفعلها من الناس إلا واحدا في تلك اللحظة.

وينفي عليه أن يحادي الحجر بجميع بدنه، والمرأة كالرجل في كل ما ذكر، كما
لا ينفي لها مزاحمة الرجال، خاصة عند استلام الحجر.

الاضطباب في الطواف:

وباشر هذه الأمور، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، يرد طرفه على
كتفه اليسرى، ويقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو ما يوجد من الضبَّع، وهو: عضد
الإنسان، سمي اضطباباً لإبداء الضبَّع (١)، ويستحب الاضطباب في طواف القدم،
عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبغاً (٢).

صمتة الرمل في الطواف:

وله أن يرمي في ثلاث أشواط، ويمشي في أربعة مبتدأ في كل شوط من الحجر
الأسود ومتناها إليه.

والرمل: الإسراع في المشي مع مقارنة الخُطى من غير وَقَبٍ (٣).

وقدي روي ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رما رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٤).

قال الإمام أحمد: ليس على أهل مكة رمَّل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة،

١٨٤/٢، وأحنى مسلم في
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كان بدء الرمل: ١٨٤/٢، ومسلم في
صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف: ١٧٠/٢، وأحنى ماجه في سنن،
كتاب الناسك، باب الرمل حول البيت: ٩٨٣/٢، وأحنى ماجه في سنن: ٢٨٩/١.
وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحمر من مكة لم يرمٌّلً، ومن نسي الزمل في طوافه، فلا إعادة عليه.

شروط صحة الطواف:

ومن شروط صحة الطواف: الطهارة في البذن وفي الدوب. ولذا يجب أن يكون الطواف في ثياب طاهرة، وإذا شك في طهارته أثناء طوافه، فلا يصح طوافه، ويستحب له أن يقرأ القرآن في طوافه، أو يدعو بما يجب، ويكفر من ذكر الله تعالى والثناء عليه.

استلام الركن اليمني:

ولا يستلم في طوافه أركان الكعبة إلا الحجر والركن اليمني، فقد ورد عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمني والحجر (2).

وروى جابر أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء.

حتى انتهى إلى الركن الآخر واستلمه ورمٌّل ثلاثاً، ومشي أربعاً (3).

ما يقوله بين الركن اليمني والحجر:

وله أن يقول فيما بين الركنين اليمني والحجر: "وفرمتهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنًا وفي الآخرة حسنًا وقنا عذاب النار" (4)، ويكبر كلما أتي الحجر، أو يستلمه كما أسلفنا.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا جاء الركن اليمني يقول:

____________________
(1) المغني: 222/0.
(2) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الناسك، باب استلام الأركان: 432/1.
(3) رواه البهقي في السنن الكبرى: 74/0، كتاب الحج، باب تقلب الحجر، وأخرجه مسلم في صحيحه: 2/878، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 147.

72
«دخول مكة المكرمة»

اللهم قنعني بما رزقتي واخلف لي على كل غاية بخيرٍ.

ركعتي خلف مقام إبراهيم.

وين للحجاج بعد إنهائه من الطواف أن يصلوني ركعتين خلف مقام إبراهيم لقول
الله تعالى: (وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلاً) (1).

السعي بين الصفا والمروة:

ثم يتوجه الحاج إلى الصفا، فيقف عليه، فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ.

وذلك لفعل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: ... ثم خرج من الباب (١) إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعانين الله) (٢). نبأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوجد الله وكبر وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنت وعده، ونصر عبده، وهزمه الأحزاب، ووحده (٣).

صفة السعي:

ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى إذا حاذى العلم، أو الميل الأخر المتعلق في ركن المسجد سعيًا شديداً، حتى يحاذي العلم الآخر، وتعنى أنه يزيد الخطى فيما

1) سورة البقرة: آية: ١٥٦.
2) هكذا في طبع حديث رسول الله ﷺ، حيث كان المسجد خارجًا عن المسجد، ويفصل مابين المسجد والمسعى سوقًا ومنزل، وله باب للدخول منه، أما الآن فقد أُنزل السوق والطريق والمنازل وضع المسجد للمسجد وأصبح متصلاً به.
3) سورة البقرة: آية: ١٥٨.
4) من حديث جابر الطويل الذي رواه في صنعة حجة الرسول ﷺ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٧.٢٨٧.
تيسير الناسك لأداء المناسك

بين الميلان الأخضران، وله أن يكن من الدعاء والذكر.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: "إنه يجعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" (1).

وقد كان ابن مسعود إذا سمع بين الصفا والمروة يقول: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم (2).

وبدأ السعي بالصفا وينتهي بالمروة، وذلك لقول النبي ﷺ: "نبدأ بما بدأ الله به" (3). وقد قال الله تعالى: "إني الصفا والمروة من شعائر الله" (4) فبدأ الله سبحانه وتعالى بالصفا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به، فابدأ به" (5).

الرمل في السعي:

والسنة أن يرمي في بطن الوادي أثناء سعيه بين الصفا والمروة، وذلك لفعل النبي ﷺ ذلك حيث قال: لا يقطع الأبطال إلا شداً (6).

وهو الإسراع بين العلمين الأخضرين اللذين بالمسعى، طلباً للهروبة بينهما في السعي ذهباً وإياباً (7).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الناسك، باب في الرمل: 436/1، وأحمد في مسنده: 7/426.
(2) المغني: 236/5.
(3) تقدم الحديث في ذكر حجة النبي ﷺ.
(4) سورة البقرة: آية: 158.
(5) المغني: 237/5.
(6) إحدى هذين العلمين عند باب بني هاشم، والآخر عند باب الباب، والراضي أنهما وضعا في أواخر القرن الأول الهجري، حيث كان الناس في صدر الإسلام يعرفون موضوع هروبة النبي ﷺ والصحاباء من بعد، فلما انقرضوا رأوا أن يضعوا موضوعهما علامة للدلالة عليها حتى لا يحدث اختلاف، فوضعوا هذين العلمين. انظر: أبحاث مكة للآزري: 118-119، والتاريخ القويم للكردي: 131/5.
وليس على النساء رمل في طوافهن أو سعيهن.
قال ابن قدامة: «وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه» (1).

التحلل من العمرء إن كان متمكنًا:
إن كان متمكنًا له قَصَرٌ أو حَلقٌ شعره، ويحلل من عمرته إن لم يكن معه هذي.
روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمنع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرأة إلى الحج، بلما قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة للناس: «من كان معه هذي فإنه لا يحل من شيء حرمه منه، حتى يقضي حجته، ومن لم يكن معه هذي، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصص، وليتحلل» (2).

سوق الهدى:
ومن كان معه هذي، فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمراء، ثم لا يحل منهما جميعاً.

خطبة الإمام بالمسجد الحرام سابع الحجة:
ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعمة الامامة خطبة مفردة (3)، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل النروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكوهم (4). وهي إحدى

(1) المغني: 238/5.
(2) أخرجته البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البيدن معه: 205/2، وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجب القدم على المتمتع: 201/9، وأبوداود في سنته، كتاب المناسك، باب التمتع في الحج، 117/5، ومسلم: أحمد: 214/14.
(3) رواه البيهقي في السن الكبير: 111/5.
(4) المجموع شرح المنهج: 908/8.
المؤلفة الأربعة المسنونة في الحج، وهي:

المؤلفة المسنونة في الحج:
- إحداهن: يوم السابع بِمكة عند الكعبة.
- والثانية: يوم عرفة بِقرب عرفة.
- والثالثة: بَمنى.
- والرابعة: يوم النفر الأول بمنى، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وكل هذه
المؤلفة الأربعة أفراد، وَبعد صلاة الظهر، إلا التي بعرفات فإنهم خطبها وقبل صلاة
الظهر، وبعد الزوال (١).

(1) المجموع شرح المذهب: ٩١٨.
الفصل السادس
صفة الحج والوقف بعرفة

الوقف بعرفة يعتبر الركن الثاني من أركان الحج (1).
ولا يتم الحج إلا بالوقف بعرفة، ورغمه من بعد طلوع الشمس من يوم التاسع من شهر الحجة.

يوم التروية:

وللحاج قيل أن يوجه إلى عفرة أن يخرج إلى منى ويبعد بها من صباح يوم الثامن من الحجة، وذلك اتباعاً لسنة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، والعصر والمغرب والعشاء، والمثبت بها. ولا يخرج الحاج منها إلا صلاة الفجر، وطلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة متوجهاً منها إلى عرفات.

 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغدأ (2).

ويسمى الثامن من ذي الحجة بـ (يوم التروية) سميت بذلك، لأن الناس كانوا يتركون فيه لما بعد (3).

(1) انظر جزءنا "حدود المشاعر المقدسة"، وفيه تفصيل عن عفرة وحدودها وأحكامها.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أن يصلي الظهر يوم التروية: 58/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: 170/8، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى: 1/1444.
(3) الدر النفي: 272/2442.
وقيل: لأن إبراهيم أصبح ينام في أمر الرؤيا (1).
وقيل: أنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروي للناس مناسكه.
وقيل: من الارتداء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ويجمعونه بمنى، وبعدونه
ليوم عرف.
وقيل: من الرواية، وهي التفكير في أمر الله تعالى، وقيل: لأن جبريل عليه السلام
أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم (2).
وقيل: سمى بذلك، لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلى في المنام ذبح ابنه،
فأصبح يراري في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمى ليلة القدر (3).
ترك البيت في منى يوم التروية.
ومن ترك البيت بمنى يوم الثامن من ذي الحجة فلا شيء عليه.
السير إلى الموقف.
فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف، لما روى جابر رضي الله عنه قال: ثم مكث
قليلًا حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة،
فنزل بها (4).
خطبة الحج الثانية:

فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربعة،
فيخطب خطبة خفيفة، ويلبس ثم ي يقوم إلى الثانية، يهبط المؤذن بالأذان، فيخفف الخطيب الخطبة الثانية، ويهبط المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان.


قال ابن قادمة: «لأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة: التعجيل في ذلك» (6).

الاغتنال قبل التوجه لعرفات:
والمحب للحجاج قبل توجهه لعرفة أن يغتسل، لأن الوقوف بعرفة قربه

(1) سبق أن ذكر الخطب الأربعة مفصلة في ص (76) من هذا البحث.
(2) المجموع: 958/8.
(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفات. أنظر: فتح الباري: 154/3، رقم 1673.
(5) المغني: 264/5.

79
تيسير الناسك لأداء الناسك

يجتمع بها الخلف في موضع واحد، فتشرع لها الفسكل كصلاة الجمعة والعيد (1).

وهكذا لما روى نافع أن ابن عمو رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح إلى

عرفة (2).

التوجه إلى عرفات:

إذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات من طريق ضب (3)، ولو دخلها من طريق

غيره، فلا شيء، كما فعل الرسول ﷺ مع السكينة والوقار مبلقيًا مهلاً داعياً ذاكراً

مصابًا على النبي ﷺ، ويوم سعامة فساعة، وقف بها طاماً كان داخل حدودها (4).

وعرفة كلها موقف، وذلك لقول النبي ﷺ: "قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف" (5).

الدعاء في مسيرة عرفات:

ويدعو في مسيره فيقول: "للهم إليك توجهت، روجل الكرم أردت، وبك

وقد أستاذك أن تبارك في سفري، وأن تغفر لي ذنبي، وأن تقضي حوائجي، وأن

تجعلني من تاباه بي من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير، اللهم اجعل ذنبي

(1) المغني: 266، وشرح المهندي: 93/8.
(2) روای البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التهجر بالروح يوم عرفة. انظر: فتح الباري:
      1/3، 511/3، حديث رقم 690: 126.
(3) قال الفاکهي: "طريق ثانی ضب من طريق المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل الأمرين على
      بعين الذهب إلى عرفة. انظر: أخبار مكة: 7/325.
(4) قلت: طريق ضب، بعد عليه اليوم طريق اليمينات رقم (3)، وإذا سلكت هذا الطريق
      من مزدلفة إلى عرفات جعلت ذات السليم (جبيل مكسر) على يمينك، ومازوم عرفات
      الجنوبي على يسارك، ووجهت إلى عرفات، وأي يسارك في هذا الطريق بناء غير عين
      زيدبة لأسقفا بالجل (مؤرخ عرفة الجنوبي) أو (الأخشيب اليمني).
(5) انظر حدود عرفة في بحثنا "حدود المشاعر المقدسة".
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: 893/2 وأبو
      داوود في سنن، كتاب الناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ: 443/1، ابن ماجه في سنن،
      كتاب الناسك، باب الوقف بعرفات: 1/100، ومسند أحمد: 77/1.

8.
مغفورًا، وحجي مبرورًا، فارحوني ولا تخينين إنك على كل شيء قادر (١).

تحري عدم الوقوف بوادي عرنة:

ويحري عدم الوقوف بوادي عرنة، حيث أن وادي عرنة ليس من الموقف ولا
يجزئه الوقوف فيه.

الاستحباب الوقوف عند الصخرات وجب الرحمة:

والمستحب أن يقف عند الصخارات، وهي الصخارات المفترشات في أسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ولن أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ جعل
بطن ناقظه القصواء إلى الصخوات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة (٢).

وفي أي موضع من عرفة وقف أجزئه ذلك الوقوف. ومع كثرة أعداد الحجاج في
وقتنا الحاضر، وخشية التدافع بين الحاجة، فلا يلزم الحاج الوقوف بجبل الرحمة أو عند
الصخارات، أو وقوه في أي موضع من عرفة أجزئه عملاً بقول النبي ﷺ: وقفت هاهنا
وعرفة كلها موقوف، (٣).

قال النووي: هذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهي بين العوام من الاعتتاء
بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فقط، بل الصواب جواز الوقوف في
كل جزء من أرض عرفات (٤).

استحباب استقبال القبلة:

ويفضل له أيضًا أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ قال: خير المجازى ما سلّب به
القبلة (٥).

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون: ٢٧٠٢١.
(٢) تقدم تخرج هذا الحديث ضمن حديث جابر الطويل عن صفة حجة النبي ﷺ ص (٣٣).
(٣) سبق تخرجنا بالمصفحة السابقة.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٥٨/٨.
(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٢٩١، والإمام أحمد في مسنده: ١٨/٣.
الإكثار من التلبية والدعاء:

ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء في تضرع وخشوع، وأفضل ما يدعو به: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذلك لقول النبي ﷺ: "أفضل الدعاء يوم عرفه، وأفضل ما قلت أبا ونبي ورسول لله

(1) إخراج البهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أفضل الدعاء ...: 117/5.

(2) إخراج البهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت: 72/5.

ويسأل: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، ويستحب أن يرفع يده

وعند دعائه وذلك لقول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: "ترفع

الأيدي عند الوقوف، يعني عرفة والمشر الحرام".

وي ينبغي للحاج أن لا يستغل بغير الدعاء، والتضرع والابتهال والذكر والبكاء، فهناك تسكن العبارات، وتستقلال العبارات، وتنجوم الطلبات، وإنه لمؤطر عظيم، ومجمع جليل يجعل نفسي خير عبادة الله، وهو أعظم مجامع الدنيا.

وهله أن يكون من أعمال الخيرات في يوم عرفه وفي سائر أيام الحج، ويخلص النوبة في جميع ما أكتب من مخالفات، معاهدا الله عز وجل أن لا يعود للذين اختلفوا.

والتذكير بالله، وعدم اليأس من أعظم أسباب الإجابة، فعلى الحاج أن بلغ في الدعاء ويحسن الظن بالله عز وجل، ويعلم أنه حكيم عليهم، قد يجعل الإجابة بحكم، وقد يعطي السائل خيراً مما سأل عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يدعو الله بدعوته ليس فيها رحم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه السوء مثلها، أو يدخر له من الآخر مثلها، قالوا:
«صفة الحج والوقف بعرفة»


تفضيل الوقوف بعرفة راكباً:
والأفضل له أن يقف بعرفة راكباً، لأن النبي ﷺ وقف راكباً (٢)؛ لأن الراكب أقوى على الدعاء، وذلك سن للجاح أن يفطر في يوم عرفة ولا يجوز له الصلام لكي يكون أقوى على الوقوف والدعاء؛ وقد جَوَّز لغير الحاج الصيام في يوم عرفة.

أول وقت الوقوف بعرفة:
وأول وقت الوقوف بعرفة: بعد زوال الشمس (٣)، وذلك لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال (٤)، وقد نبت عن النبي ﷺ قوله: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى علئي لا أحج بعد حجئ هذه» (٥).

آخر وقت الوقوف بعرفة:
وآخر وقته: إلى أن يطلع الفجر الثاني، وذلك لقول النبي ﷺ: «من صلى معتاً، من صلى منا».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبح والذكر: ٢٩٣٣٦ حديث رقم ١٨١٦.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب الوقوف على الباباء؛ انظر فتح الباري: ١٠٣٣ حديث رقم ١٦١١.
(٣) أخرجه البغدادي لأبي الخطاب الكلوداني: ١٠٣١، والإنساف: ٢٩٩٤، وكشف الأسئلة: ٤٧٤٢، حديث رقم ٥٧٥.
(٤) ورد ذلك في حديث جابر عن صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه. انظر ص (٢٣) من هذا البحث.
وسامح في ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، قضى نفسه (١).
فيعمل من ذلك أن وقت الوقوف بعرفة من طول الفجر يوم عرفة إلى طول الفجر يوم النحر، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.
هل يجوز الدفع من عرفات قبل الغروب:
وقد ورد في المدونة أن الإمام عبدالرحمن بن القاسم الغنفي سأل عن من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس وما عليه في قول مالك، فقال: إن رفع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف حجه، ولا هدي عليه (٤).

(١) قضى نفسه: يعني ما يفعله الحجار عند عقله، فله أن يبيل الشمس والوسخ والحلق والأخذ من الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظافر، وغير ذلك مما كان محظراً عليه وهو محرم.
(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ٤٥٧/١، والمرمذي في جامعه، أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٣٥٣/٦، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فهنم لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدف: ٣١٣/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع: ٣٤٤/٥.
(٣) أخرجه البهذي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إدرك الحج بإدرك عرفة: ١٧٤/٥.
(٤) المغني: ٢٧٣/٥.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٤١/٢.
(٦) المدونة الكبرى: ١٣١/٤.

٨٤
وقال الدوائي: إذا وقف قبل النهار، ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره.

إلى عرفات هل يلزمهم الدم؟ فيه قولان: الأصح: إنه لا يلزمهم (1).

ثم أردف قائلًا: وإذا دفع بالنهاز ولم يعد أجزاء وقفه ووجه صحح سواء أوجينا
الدم أم لا؟ (2).

وقال نور الدين الضرير: إن دفع قبل الغروب فحججه صحيح في قول جمعية
الفقهاء (3)، لما روى عروة بن صيدم قال: "أتبع رسول الله ﷺ بالمزلقة حين خرج إلى
صلاة. فقلت: يا رسول الله إنني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي،
والله ما تركت من جبل إلا وقفته عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: "من
شهد صلاة هذا، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقدم
خم حجة وتقبله" (4).

والخلاصة، فإن جموع العلماء قالوا: أن من وقف بعرفات ودفع منها قبل الغروب
فحجه صحيح، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه.

كيفية الوقوف بعرفة:

وبكيفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلًا أو نهارًا، إلا أنه إن وقف بالنهاز
وجه عليه مدّ الوقت إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

وإذا كان الوقوف بعرفة عاقلاً، أجزاء الوقوف سواء كان قائماً أو جالساً، أو
رميًا أو نائمًا، وإن مرت بها مجاناً، أي كان ساكناً في الطريق، ولم يعرف أنه في عزفه
لأنه وقف بها وهو مكلف، فاشبه إذا علم أنها عزفه، فقد أدرك الحج.

المراجع السابق: 1198/8.

(1) المجموع شرح المهذب: 1198/8.
(2) المراجع السابق.
(3) الواضح في شرح مختصر الخرافي: 238/2.
واختلف في المغمي عليه؛ هل يجزيه وقوفه بعرفة، ويعتبر مدركا للحج؟ على
قولين:

القول الأول: وقوف المغمي عليه الذي لم يفق حتى خرج من عرفة، أو المجنون الذي لا
يعقل حتى خروجه منها، أو السكار، فهُو كال المسلمي عليه، لأنه زائل العقل بغير
نوم، فلا يجزيهما الوقوف بعرفة، وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق،
وابن المنذر (1).

النافوي الثاني: يجزيهم الوقوف، وهو قول عطاء، ومالك، وأصحاب الرأي.

وقد توقف أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة، وقال: الحسن يقول بطل حجة،
وعطاء يرخص فيه (2).

وقد قال أبو إسحاق الشيرازي: إذا وقف وهو نائم فقد أدرك الحج، لأن المغمي
عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع
نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صح صومه (3).

جمع صلاة الظهر والعصر مع الإمام بعرفة:

ومن تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة في أول وقت الظهر.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر
بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام» (4).

وعلة الجمع هي «الناسك»، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جمع في عرفة من
أجل اتصال الوقوف، والتفرج للدعاء فلا يقطع.

(1) المبنى: 275/5
(2) المراجع السابق
(3) المهندف في فقه الإمام الشافعي: 778/2
(4) المبنى: 265/5

87
قصر الصلاة:

وأما قصر الصلاة فقد اختالف، هل القصر يشمل أهل مكة أم لا يجوز لهم القصر؟

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج، قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين، وذكر فعل ابن عمر. قال: لأن خروجه إلى مسجد وعرفة ابتداً سفر، فإن عزم على أن يرجع، فيقيم بمكة، أم بمنى وعرفة (١).

لأن القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر الصلاة لأهل مكة بعرفة وغيرها، إلا أنهم يسفر، والله سبحانه وتعالى لم يختص بالصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين (٢).

وقبل الصلاة لابد للإمام أن يخطب خطبة قصيرة، سبب إيضاحها من قبل (٣).

فضل يوم عرفة:

عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإن له دنو عز وجل، ثم يُناهي بهم الملائكة».

فيقول ما أراد هؤلاء؟ (٤).

صوم يوم عرفة:

أكبر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة، وقد روى أن النبي ﷺ نهى عن

(١) المغني: ٢٦٥٠/٥-٢٦٦-٢.
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية: ١٤٧/٢٤، ١.(٣) انظر ص (٧٦) من هذا البحث.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: ٢٠٠٣-١٠٠ حديث رقم ١٣٠٤. ٣٠٠.
تيسير الناسك لأداء المناضل

صيام يوم عرفة بعرفة

وقال ﷺ: إن يوم عرفة، يوم الزيادة، ويطير الشيطان بعيداً، وهى أيام أول وشرب (2)، لأن الصوم يضعف الحاج، ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموافق الشريف، الذي يقصد من كل فجعميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به، فكان ترك الصوم أفضل، وما جاء في الترغيب في صوم يوم عرفة، فهو محساس على من لم يكن حاجا بعرفة.

مزية مصادفة يوم عرفة يوم الجمعة:

لا شك في أن ليوم الجمعة لدى المسلمين فضل عظيم، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تطع الشمس ولا تغري يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفعز يوم الجمعة إلا هذين النقلين: الجن والانس (3).

واعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه نفخه، وفيه الصعقة، فأكثر منها على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على الله قال: قالوا: يا رسول الله، كيف تعبرصلاتنا عليه وقد أرمت؟ (4)؟ يقولون بليت، فقال: ﴿إن الله عز وجل حرم على الأرض أجسام الأنباه﴾ (5).

(1) أخرى: أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة: 1/688، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عففة: 38/191، وأحمد في سننه 2/4719، 2/490.

(2) أخرى: أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق: 2/430، حديث: 2/4419.

(3) أخرى: ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم الجمعة: 4/275، حديث رقم 28/1.

(4) أرمت: أي بليت، بقال أم الملا إذا قرأ، وأرض أرمت لا تثبت شيئاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 2/409.

(5) أخرى: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أفضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: 1/275، حديث رقم 471/19. 88
الأخبار في هذا الباب كثيرة ومفصلة، وقد أورد ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد تفصيلاً لطيفاً في بيان ذلك المعنى أورده ملخصاً.

معلوم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام العام، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام لوجود متعددة، وهي:

1- اجتماع هذين الاليومين هما أفضل الأيام.
2- في هذين الاليومين يستجاب الدعاء، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يوم الجمعة ثني عشرة (يريد ساعة) لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فانتمسوها آخر ساعة بعد الصحراء" (1). كما أن دعاء يوم عرفة مستجاب لقول النبي ﷺ: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإن لهذين عز وجل، ثم يَبَحِه بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ (2).
3- موافقة ليوم وقفة رسول الله ﷺ.
4- أن فيه اجتماع الخليلين من أقطار الأرض (المخطبة) وصلاة الجمعة، ويرافق ذلك اجتماع أهل عرفة ليوم عرفة (بعرفة) فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتنضير ما لا يحصل في يوم سواه.
5- أن يوم الجمعة يوم عيد لكافة المسلمين، فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعبادة يوماً يجتمعون فيه، وادخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد، كما أن يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ففيه يذكّر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا، فهو في

(1) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الصلاة، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة.
(2) سبق تخريجه ص (77).

89
هذا الموقف يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى، فقد اتفق عيدان معاً.

6- أنه موافقت ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإنتمي نعمته عليهم، عن طريق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يأمر المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معرشم اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ففي اليوم أكمل لتكم دينكم وأتممت عليكم نعمة ورضيت لكم الإسلام دينًا (1). قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة (2).


(1) سورة المائدة: آية: 3.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، انظر فتح الباهي:
1056/ حديث رقم 45.
(3) مسيحة: أي منتظرة لقيام الساعة.
 فقال عذب الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهُوُّ في صلاة حتى يصلني"؟ قال: فقلت: بل، قال: هو ذاك (1).

8- أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة أكثراً منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجر يحترون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجأ فِيه على معاصي الله عز وجل عَجَب الله عقوبته ولم يُمهله.

9- أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يُجتمع فيه أهل الجنة في واد أفيح، وينصب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد، وفيصوت على كتب المسك فيظرون إلى زينهم تبارك وتعالى، ويجلى لهم فيها عياناً (2).

10- أن الله سبحانه وتعالى يدنى عشية يوم عرفة من أجل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: "ما أراد هؤلاء، أشهدكم أن قد غفرت لهم" (3)، فيحصل مع ذئبه جلته قدرته ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سألاً يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، وبقرب منهم تعالى نوعين من النجوم:

أحدهما: قرب الإجابة المخفقة في تلك الساعة، والثاني: قرب الخصوص من أهل عرفه، ومياباته بهم ملائكته، فتسحب قلب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزيد قوته إلى قوته، وفرحة وسروراً وابتهاجاً وورجاءً لفضل ربها وكرمه.

فهذه الوجوه العشر التي ذكرت تبين مزية وفضل وقفة يوم الجمعة على غيرها.

(1) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أيراب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: 275-276/2 حديث رقم 1046.

(2) رواه البخاري في الأم: 185/1.

(3) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: 200/2 حديث رقم 13/301.
أحكام فقهية مستندة في يوم عرفة:
أورد ابن القيم الجوزية في كتاب "زادة المحاذ" (1)، قصة الحاج الذي سقط عن راحلته وهو محرم فمات، وأمر رسول الله ﷺ بتخفيته في ثوبه، وعدم مسّه بالطيب، وتغسله بماء وسدر، وأن لا يغطي رأسه ولا وجهه، فقد أخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليماً (2).

استبطط ابن القيم من هذه القصة أثنا عشر حكماً فقهياً، أذكرها هنا ملخصة لأهميتها ومناسبتها في بحثنا هذا:

الحكم الأول: وجوب غسل البدن، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجم بالموت، لأنه لم ينج بالموت لم يزده غسله إلا حاسة، لأن غسل الموت للحيوان عبّية، فإن ساعد المجسّون على أنه يظهر بالغسل، بطل أن يكون مجسّا بالموت، وإن قالوا: لا يظهر لم يزد الفضل أكفاء وثوابه وغسله إلا حاسة.

الحكم الثالث: أن المشروط في حق البدن أن يغسل بماء وسدر، لا يقتصر على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في عدة مواضع هذا أحدهما (3)، والثاني: في غسل أبنه بالماء والسدر (4)، والثالث: في غسل الحائض (5)، والرابع: فين يسلم فيؤمر بالغسل (6).

(1) زادة المعاذ: 238/2 وما بعدها.
(2) الحديث سبق تخريجه في ص (39) من هذا البحث.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكني المحروم: فتح الباري: 137/3، حديث رقم 127.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل البدن وضوءه بالماء والسدر: فتح الباري: 15/2، حديث رقم 1253.
(5) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: 1/100، حديث رقم 373.
(6) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: 98/1، حديث رقم 255.

92
الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطهارات، لا يسبله طهورته كهما هو مذهب الجمهور، ولو سلبته الطهورية، لنهي عنه، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رأحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطيب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور.

الحكم الخامس: إباحة الفسل للمحرم.

الحكم السادس: أن الحرم غير متنوع من الماء والسدر.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على المريض، وعلى الذين، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبه، وليسأل عن وارثه، ولا عن ذين عليه، ولو استخف الخال، لسال.

الحكم الثامن: جوار الأقصار في الكفن على ثوبين، وهازز ورداً، وهذا قول الجمهور.

الحكم التاسع: أن الخمر متنوع من الطيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يمسِ طيباً، مع شهادته لهِ أنه يبعث مليباً، وهذا هو الأصل في نم الخمر من الطيب؛ وفي الحديث ابن عمر: لا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه وَرَسُوَأَرْفَارُانَ (١).

الحكم العاشر: أن الخمر متنوع من تغطية رأسه.

الحكم الحادي عشر: منع الخمر من تغطية وجهه.

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا يقطع به.

ويقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدقة، لما روى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفصحت حين غابت الشمس (٢).

(١) سبق تخيري، انظر ص (٢٦٦) من هذا البحث.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب عرفة كلها موقف: ٢٥/٣، أبو داود في مسنه، كتاب المناسل، باب الدفعة من عرفة: ٤٤٧/١.
وإذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليها فعليه دمٌ، في قول بعض الفقهاء:

الدفع إلى مزدلفة:
وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة بسكونة ووقار لقول النبي ﷺ حين دفع، وقد شنق لناقه القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحلة، ويقول بيد اليمين:

أيها الناس السكينة السكينةٌ؟

التزام السكينة وقت الإفاضة من عرفات:
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل فأشور بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل.

الإسراع بالمشي دون أن يضرب بأحد:
وإذا وجد فرجة أسرع، لما روى أسماء بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر العنق، فإذا وجد فجوةٌ نصًّ.

---
(1) انظر: البداية لأبي الخطاب الكلوذاني: 137/1، والإنساف: 34/2، وكشف القناع: 1607/2.
(2) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفحة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخرجه، انظر: ص 173 من هذا البحث.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة: 2/2، وأبو داود في سنده، كتاب المسالك، باب الدفعة من عرفة: 236/1، ومسلم أحمد: 269/1.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السرر إذا دفع من عرفة، انظر: فتح الباري: 183/2، 5/166.

---
وعن عرفة: السير الذي بين الإطفاء والإسراع. إنظر: غريب الحديث للخطابي: 1/177/1، 2/204.
والفجوة والفرجة سراءً، وهما: المنصبين بين الشئين. انظر: الجمع خروج المهذب: 8/130.
والنص: التحريك حتي يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء، رغبته، ثم سمى به ضرب من السير سريع. انظر: غريب الحديث لأبي عبد القاسم بن سلام: 3/178/12 مادة (نصص)، والنهاية في غريب الحديث وأثر ابن الأثير: 14/54 مادة (نصص).
صفيحة "العُجْج والوقوف بعرفة"

أي أنه كان يسير سيراً رقيقاً، من أجل الرفق بالناس، فإذا وجد فجوة، أي مكاناً متسعاً ليس به زحام، سار سيراً فيه سرعة.

الأكثار من الذكر والتّلبية حين الإفاضة:

ويستحب التّلبية والذكر، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يليبي حتى رمى جمرة العقبة.

وذكر الله مستحب في كل الأوقات، ولكن حين الإفاضة من عرفات يكون أكثر تأكيداً وذلك لقول الله تعالى: "فإذا أفستتم من عرفات فاذكرُوا الله عند المشعر الحرام، وذكروا كما هلكم" (1). فينيغي للحاج أن يفيض مليباً، ذاكراً، داعياً، شاكراً، حامداً، مستشعراً بنعمة الله عليه وفضله، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل يahi ملائكه عشبة عرفة بأهل عرفة، فيقولون: أنظروا إلى عبادي أتون شهداً غبراء" (2).

وعن ﷺ أنه دعا لأمه عشبة عرفة بالغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم، فلئني أخذ للمظلمين منه، قال: أي رب! إن شئت أعطيت المظلمين من الجنة، وغفرت للظالم، فلما يجب عشيته، فلا أصبح بالفجوة أغاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فغضب رسل الله ﷺ، أو قال: يبسم; فقال له أبو بكر وعمرو: بأي أنتم وأمي إن هذه ساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحك؟ أضحك الله سلتك، قال: إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل استجاب دعائي، وغفر لأمي، أخذ النير فجعل يخونو على رأسه ويدعو بالويل والنشير فاضحكني ماراً بائياً من جزعه. (3).

(1) سورة البقرة: الآية: 198.
(2) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبن، ٦٠/٥ حديث رقم ١٧٤، والإمام أحمد في سنده: ٢٢، ٢٢٤/٢، ٢٠٠٠.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: ٢٠٠٧ حديث رقم ٢٠٠٢٣.
تيسير الناسك لداء المناسل

قال كَرِيبٌ: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يُبَيِّنَٰ إلى بُلُغ الجميرة. 

صلاة المغرب والعشاء جميعاً بمزدلفة.

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولا خلاف في هذا.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء".(1). والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما.(2).

فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة، وصحب صلاته.

وإن فاته الصلاة مع الإمام، صلى وحده، والسنة التعجيل بالصلاة.

المبيت بمزدلفة:

ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح، والسنة أن يجعلها في أول وقتها، لتنص الوقت للوقوف عند المشعر الحرام، وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاه، ويجرى عدم الوقوف بوادي محسن، حيث أن وادي محسن ليس من الموقف، ولا يجزيه الوقوف فيه، لحديث النبي ﷺ: "وارفعوا عن بطن محسن".(3).

إذا بلغ وادي محسن أسرع، ولا يقف حتى يأتي منى، ووادي محسن يقع ما بين مزدلفة ومنى، فإن كان مشاهاً أسرع، فإن كان راكباً حرك دابته.

والمبيت بالمزدلفة ليس بركناً، فلتو تركه صبح، وبحصل بالخدام في مزدلفة في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع؛ انظر: فتح الباري:
3/195 حديث رقم 1670.
(2) المغني: 778/5.
(3) انظر حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ص (73) من هذا البحث.
(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب الوقوف بعرفات: 2/200، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة: 1/288، والإمام أحمد في مسنده: 8/249.
ساعة من النصف الثاني من الليل، ولو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاءه، وحصل المبتي، ولا دم عليه إلا خلاف، سواء كان الدفع لعذر أم لغيره، وكذا لو دفع قبل نصف الليل يسير أجزاءه (1).

وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحله رحله، وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر، فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول.

والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس، ويكسر من الذكر والدعاء; قال الله تعالى:

(إِذَا أَفْضَلْتُم مِّن عَرَفَاتٍ فَذَكَّرُوا اللَّهَ عَنْدَ الْمُشَعِّرِ الحَرَامِ وَذَكَّرُوهُ كَمَا هُدَاكُمْ وَإِنَّكُمْ مِّن قَبْلِهِ لَضَلَاءٌ لَّيْنَ أَفْيَضْوَا مِّنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (2).

أخذ الحصى من مزدلفة لرمي الجمرات، ويستحب أن يأخذ من المزدلفة حصى جمرة العقبة، لما روى الفضل ابن العباس أن النبي ﷺ قال: غدًا يوم النار: «القط لي حصى، فلقلت له حصيات مثل حصى الخلف» (3).

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها، واستطع الشافعي.

(1) الجموع: 135/8
(2) سورة البقرة: الآيات: 198، 199.
(3) رواه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب التفاظ الحصى: 218/5، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرومي: 100/1، والبيهقي في السنن الكبرى: 127/5.
تيسير الناسك لأداء المناسك

وقال الشافعي: «يصعب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصبات لرمي جمرة العقبة يوم النحر، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء»(1).

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت.

صفة الحصى الصالح لرمي الجمرات:

في الحديث المتقدم: أن الحصى الذي يرمى به مثل حصى الغزف(2) أي صغار(3)، قال الأثرب: يكون أكبر من الحمص ودون البندق(4). وقد حددها بعض فقهاء الشافعية بأنها دون الأغْلَة في قدر الباقلاء(5).

ويجزى الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغائر، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المهر، أو الصوان، أو الرخام، أو الحجارة التي ليست بصلبة.

أعمال اليوم الأول (يوم النحر):

إن خبر الأيام عند الله عز وجل يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، سمى "يوم الحج الأكبر" لأن معظم أعمال الحج ومناسك فيه.

قال النبي ﷺ: "أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القراءة"(6).

المراجع:
(1) declaración: 137/8
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر: 12/2.
(4) المغني: 289/5.
(6) المغني: 289/5.
(7) يوم القراء: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة، لأن الناس يقولون فيه يمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طوف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقرأوا.
(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 32/240، وأبو داود في سنن، كتاب الناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: 148/2-149/2 حديث رقم 1768.
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج التي حج فيها، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» (1).
ففي يوم النحر تكون الرفادة والزيارة، ولهذا سمى طواف الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبيهم يوم عرفة، ثم أذن لهم رحمه يوم النحر في زيارتهم، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمى الجمر، ومعظم أفعال الحج.
وأول ما يفعله الحاج في هذا اليوم هو:
رمي جميرة العقبة:
إذا وصل الحاج منى بدأ يرمي جميرة (2) العقبة، وهو من واجبات الحج - كما أسلفنا - وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، ولذلك سميت جميرة العقبة، ويرميها من بطن الوادي، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فقوله: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر»، فجعله حجًا مبرومًا، وذنبا مغفروًا، وعملا مشكورًا، فقد روي أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك (3).

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «رمي عبد الله بن مسعود جميرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة».
وفي رواية: «فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، قال: فقبل له: إن أناسا».

(1) أخرج أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر: 190/ 5 حديث 1945.
(2) الجميرة: هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود (الشاحص)، انظر: كشاف القناع، 3/ 8701/ 5، والمجموع شرح المهبه: 1768، ونهاية المحتاج: 8/ 33.
(3) أخرجه البهذي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رمي الجمر من بطن الوادي: 129/ 5.
يسير الناسك لأداء المناسك

يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي آزته عليه سورة البقرة (1).

وفي ذلك أخبر على أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن الوادي.

تعريف الجمرة والشاحص:

والجمرة هي: مجتمع الخصى الذي تحت العمود، وسمي الشاحص، وهو الذي يقع في وسط الحوض في الجمرة الوسطى والجمرة الصغرى، فإذا وقع الخصى تحت العمود أجزاً عند الفقهاء (2).

محل الرمي:

أما إذا علق بالشاحص ولم ينزل في المرمى فلا يصح عند أغلب الفقهاء (3).

محتجين بأن الشاحص وضع كعلامة للجمرة، وليس هو نفسه مكانا للرمي.

تحديد مساحة الرمي:

ودق اختلف في تحديد مساحة الرمي، فبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية حددوه بثلاثة أذرع، فعندهم لا يجوز الرمي إلا في المسافة المحددة فبعد الثلاثة أذرع وما دونها يجوز الرمي، وما زاد عنها لا يجوز الرمي.

وبيرى الإمام الشافعي (4) ردأ الله أن المرمى هو مجتمع الخصى، لا ما سأل منه الخصى، فإن أصاب مجتمع الخصى بالرمي أجزاء، والقصود بمجتمع الخصى في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي: 2/672.
(2) حديث رقم 1260، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي: 2/964.
(6) المجموع شرح المهذب: 8/176/18.
موضعه المعروف وهو الذي رأى فيه النبي ﷺ، وبهذا قالت المالكة والخانبلة(1)
وبعض الفقهاء من الخلفية (2) لا يرون تحديد مساحة المرمى، فهم يرون أن الخصى إذا وقع قريباً من الجمرة أجزأة، وإذا وقع بعيداً لا يجزئ، وتركوا معرفة البعد والقرب للعرف، فما يراه العدو قريباً فهو قريب، وما يراه بعيداً فهو بعيد.
قال السرخسي: «فإن وقعت قريباً منها أجزأة لأن هذا القدر ما لا يتأتي التحرز عنه، خصوصاً عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيداً منها لم يجزئ لأن الرمي قريب في مكان مخصص، ففي غير ذلك المكان لا يكون قرباً (3).»
وقت جمرة العقية:
أرمى هذه الجمرة وقفة وقت فضيلة، ووقت إجزاء (4).
فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، لفعل النبي ﷺ ذلك. قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحي يوم النحر وحده، أرمى بعد ذلك بعد رؤى الشمس (5).
رأي الله الجميرة في النصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد (6) وأسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة.
وهو مذهب الشافعية (7)، والصحيح من مذهب الخانية (8).

(1) حاشية الدسوقي: 458/2، وكشاف القناع: 2/500.
(2) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: 478/2.
(3) الموسط: 27/4.
(4) المغني: 294/5.
(5) المغني: 294/5.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحب الزملي: 2/945.
(7) المغني: 294/5.
(8) المغني: 294/5.
تيسير الناسل لأداء الناسك

ودليله:

* عان عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فمرت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مرت فاضحة (1).

* عن عبد الله مولى أسماء، أن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزلفة، فقاتل تصل، فقلت ساعة، ثم قالت: يا بني هلال غاب القمر؟ قلت: لا. فقلت: جمع عند المزلفة، فقاربها، فخرجنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هتانا، ما أراك إلا قد غلست (2). قالت: يا بني: إن رسول الله ﷺ أذن للظهير (3).

* عن عبد الله بن أبي بكر يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا من قدم النبي ﷺ المزلفة في ضعفة أهله (4).

* وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعضي رسول الله ﷺ من جمع بليل» (5).

* قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقولون عند:

(1) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الناسك، باب التمجل من جمع: 501/1.
(2) البخاري: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.
(3) البخاري: ضعفة أهله، وأصلها الرحلة التي يرحل عليها، ويظمن عليها، وقلت لمرأة، فظمن عليها، ثم رجعت، فقلت: إذا ظفت، فظمن عليها، وقلت لمرأة، فظمن عليها، ثم رجعت، فقلت: إذا ظفت، فظمن عليها، ثم رجعت، فقلت: إذا ظفت، فظمن عليها.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب منقدم ضعفة أهل بليل... انظر: فتح الباري: 52/1، حديث رقم 179.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب منقدم ضعفة أهل بليل... انظر: فتح الباري: 126/6، حديث رقم 178.
(6) فتح الباري: 52/1، حديث رقم 177.

102
المشرح الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدأ لهم، ثم يراجعون قبل أن يقف الإمام وقت أن يدقع، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رمياً الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أحرص في أولك رسول الله ﷺ.

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا الزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أنت تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقفنا حتى أصبحنا ثم دفعت بدفعة. فألان أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي بين مفروغ به».

إن المتامل حديث عائشة رضي الله عنها يدل أن الفقرة الأخيرة منها وهي: «فألان أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي بين مفروغ به»، وهي عبارة صريحة في جواز الإفادة بعد منتصف الليل، فالسيدة عائشة ليست ببطئ ولا تقل السيدة سودة، حتى يقال أن رسول الله ﷺ إذن رخص لذوي الأذاع، فإلدن لسودة لم يكن استذاناً للذرخيص، بل كان حق الزوجية، بدليل قول عائشة: «فألا أكون استذان».

فالمصلحة تجزي الدفع بعد منتصف الليل ليخف الزحام الحاصل عند جمرة العقبة، وأيضاً الزحام الشديد الحاصل في طرر الإفادة بعد توجه الحجاج إلى المسجد الحرام عقب رميم جمرة العقبة.

وأيضاً القياس على الدفع من عرفة يعقب الغروب الذي به الاعتداد بالوقوف، وتمامه حيث تدرك به خطة من الليل، كذلك المبيت بنين يكون في النصف الأول.

---

(1) فتح الباري: 526/3 حديث رقم 176.

103
وعقبه خلال النصف الآخر، ولو بلحظة يكون البائع قد حقق الحضور في نصف الليل الآخر، وبذلك يكون قد حقق البيت تماماً، ويحمل على الرسول عليه الصلاة والسلام الإفادة والكمال من يستطيع إفادة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.
فكل هذه النصوص تدل على جواز الرمي بعد منتصف الليل. ولأن هذا الوقت بعد نصف الليل - وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، كما أن الدفع بعد طلوع الفجر وقت للرمي.
ثم أن رمي جمرة العقبة تحية منى، فمن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل، وصل منى قبل الفجر، بادر بالرمي حديث أنه نهى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أنى منى فتأتي الجمرة فرماها، ثم أتي بالنزلة منى.(1)
وحدث ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصوات وهو راكب، يكبر مع كل حصة، وقال: دلهم تحملوا حجاً مبروراً. وذنباً مغرفاً، ثم قال: ها هنا كان ينذل على سورة البقرة.(2)

رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل:
لقد توسعت في إبراد أدلته الجيزين لرمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل، وذلك تسييراً على الحاج الذين بلغ عددهم في وقتا الحاضر إلى ملايين الحجاج، ومعروفاً أن المسافة بين جمرة العقبة والجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخلف هي سبعمائة وثمانين وتسعم ذراعاً ونصف ذراع، فإذا كان الذراع ستياً وأربعين سنتيماً واثنتين من عشرة من السنتيما:(3) فإن المسافة بين الجماه الثلاث لا تتجاوز ثلاثمائة وسبعة وستين متراً.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحى ثم يحلق... 147/947 حديث رقم 1305.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الناسك، باب إذا رمي جمرة العقبة... 147/960.
(3) المقدار في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المصرية للدكتور فكري أحمد عكاز: ص 69.
هي مكان اجتماع الحجاج لرمي الجمار الثلاث.
فهل تسع هذه المسافة الضيقة ملين الحجاج كي يؤدوا نسك الرمي دون مشقة أو مأس، أو كوارث – كما حدث من قبل – إذا حدثنا وقت الرمي بما بين الزوال والغروب، كما ذهب إلى ذلك بعض المذاهب؟

صفحه الرمي:
ورفع يده حتى يرايض إبطه، لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وذلك حدث الفضل بن العباس قال أن النبي ﷺ لم يزل يلح حتى رمي جمرة العقبة (٣)، لأن التلبية للإحرام، فإن رمي فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية (٤).
ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمي، فإن رمي حصاة في الهواء، فوقعها في المرمي لم يجزه، لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمي، وإن رمي حصاة فوقعها على أخرى، ووقعت

—
١٠٥

١ (١) سورة البقرة: آية: ٢٨٦.
٢ (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي حجرا المسقلاني: ٥٥٩/٣. (٣) تقدم تخريجه. انظر: ص (٢٨).
٤ (٤) المهدب: ٢٢٨/١.
الثانية في المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمي حصاة فوقه على محمل
أو أرض فازدها ووقع على المرمى أجزاه، لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمي فوق
المرمى فتدحرج لتصوب المكان الذي أصابه فوقه في المرمى، فبه وجهان:
أحدهما: أنه يجزه، لأنه لم يوجد في حصوته في المرمى فعل غيره.
والثاني: لا يجزه، لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصوب المكان،
فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفسه حتى وقع في المرمى (1).

نهر الهدى:
وإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، فالأول شيء يفعله وبدأ به نهر الهدى،
إذ كان معه هدي، واجباً أو تطوعاً، وذلك لما روى جابر أن رسول الله ﷺ رمي بسبع
 حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنهر فنهر (2).
والسنة النحري بمعنى: أن النبي ﷺ نحري بها، وحيث نهر من الحر، أجزاه، لقول
رسول الله ﷺ: «كل من ينهر، وكل فجاج مكة منهر وطريق» (3).
والمستحب أن يتولى الذبح بنفسه إذا تمكن من ذلك، وإذا استلاب غيره جاز. قال
أنس: نحري النبي ﷺ يده سبع بدن قياماً (4).
والسنة نحر الإبل قائمة مفقولة بدها اليسرى، فيضربها بالحرية في الوهدة (5) التي

(1) المرجع السابق: 788/2.
(2) سبق تخريجه في حديث جابر الطويل عن صفة حجة النبي ﷺ ص (73).
(3) أخرج أبو داود في سنته، كتاب الناسك، باب الصلاة بجمع: 449/1، وأبان ماجه في
سننته، كتاب الناسك، باب الذبح: 13/2، والدارمي في سننته، كتاب الناسك، باب عرفه
كلما وريق: 7/2، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ماجه في النحر: 393/1، وأحمد في سننته: 2/36.
(4) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، وباب نحر البدن قائمة:
فتح الباري: 554، 555، الحديثين رقم (1714، 1712).
(5) الوهدة، المكان المنخفض كانت حفرة. انظراً لسان العرب: 471/3 مادة (وهد).
بين أصل العنق والصدر(1). عن زيد بن جحش قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما نَمَى على رجل أناخ بدنِه
لبنَحْرها، فقال: أثنتا قِبَالًا مقيَّدة، سنة مَعْمَر(2).
كما يستحب توجيه الديحة إلى القبلة، وقيل: بسم الله واللَا كِرَم(3).
وقد نص أحمد رحمه الله على أن وقت نحر الأضحية والهداي ثلاثة أيام: يوم النَّحْر، ويومان بعد(4).
وإذا نَحْر هديه، ينبغي أن يفرقه على المساكن من أهل الحرم، ولا يعطي الجزار منها شيء، بل يعطيه من غير ذيحة الهداي، وذلك الحديث على رضي الله عنه قال: «بِشَيْرِ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَدْنِ، عُمْرَانُ فَقَسَّمَتْ خَلْوَمَا»(5).
وفي ذلك دليل على جواز أن يتصدق بجميع نسيكائه.
وعن علي رضي الله عنه قال أيضاً: «أَمْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَقْمُ عَلَى الْبَدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي جَزَائِرَتِهَا(6).»
يستدل من هذا الحديث على شيئين، أولاً: جواز عدم إعطاء الاستتابة في الأضحية، وثانيهما: عدم إعطاء الجزار شيئاً من الأضحية، ضماناً أن لا يتوخى لنفسه أطليها فيظالم الفقراء.

(1) المغني: 298/5.
(2) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نَحْر الإبل مقيَّدة؛ انظر: فتح الباري: 553/3، حديث رقم 1712.
(3) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول ذلك. انظر: تَخْرِيج الحدِيث في صحيح مسلم، كتاب الأضحى، باب استجاب الضّحِّيَة: 375/3، وأحمد في مسنده: 157/2.
(4) المغني: 5/300.
(5) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهداي شيئاً. انظر: فتح الباري: 553/3، حديث رقم 1716.
(6) المراجع السابق.
وإذا انتهى من نحر هده، فإنه يحلق رأسه، أو يقصمه وإذا أتي بأي منهما - أي الحلق أو التقصير - أجزاء، وذلك لقول الله تعالى: "مَعِصْرُكَ وَمَعِصْرِيْنَ" (1)

والحلف أفضل من التقصير، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم ارحم الخلقين". قالوا: والمقصرين يبض النحل؛ قال: "اللهم ارحم الخلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "والمقصرين". وقال الله ﷺ: "حدثني نافع رحم الله الخلقين مرة أو مرتين". قال: وقال عبد الله ﷺ نافع، وقال في الرابعة والمقصرين. (2)

فدل ذلك على أن الحلف أفضل من التقصير، والسنة أن يبدأ الخلق بالشقراء، ثم الأيسر، وأقل ما يحلق ثلاثة شعرات، والأفضل أن يحلق الجمع، والأصل يكفيه إمرار الموسي على رأسه، وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "يسى الموسي على رأسه" (3)، وليس ذلك بواجب.

وليس على النساء حلق، بل عليهن التقصير، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير" (4).

قال ابن البكير: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلف في حقه مثله (5).

وتأخذ المرأة من شعرها عند التقصير قدر الأنملة، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

---
(1) سورة الفتح: آية: 27.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشجر، باب الحلق والقصير عند الإحلال. انظر: فتح الباز: 568/1727. 
(3) رواه الدارقطني في سنن، كتاب الحلق، باب المواقيت: 257/2، والصحيح: الموضع الذي لا يثبت، وأصله من صلر الرأس. قال الأصفهاني: وقيل الأصل الذي انتهى شعر مقدم رأسه.
(4) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب المناسك، باب الحلق والقصير: 458/1.
(5) المغني: 321/5.

18
والأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة؛ هي:

* رمي جمرة العقبة.
* الذبح.
* الحلق.
* طرف الإفاضة.

والسنة ترتيبها هكذا: فإن خالف ترتيبها جاز على القول بأن الحلق نسك.

فإن حلق قبل الذبح جاز، وذلك لما روى عبد الله بن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنهربت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج". فما سل يومد عن شيء قطن ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".

ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر، ويستحب من حلق أو قصر أن يقلم أظافره، والأخذ من شاربه، لأن النبي ﷺ فعله. قال ابن المنذر: نبى أن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلماً أظفاره.

ما يحصل به التحلل الأول:

المقصود بالنحلل الأول، هو: حَلَّ كل ما كان محظوراً بالإحرام، إلا النساء.

والمعنى أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق، فله أن يغتسل، ويلبس ثيابه، ويتطيب، ويقتل الصيد، ولا شيء عليه.

ويبقى محظوراً عليه وطه النساء، وتقبيلهن، ولمسهن لشبهة، وعقد النكاح، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، فهو قول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن الزبير.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. انظر: فتح البازري: 3/ 569 حديث رقم 1736.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 4/ 427/ 4.
ويأخذه، وعلقمته، وسالم، وطارس، والأخضر، وأبو ثور.
فقلت روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إذا رميت، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والطيب، وكل شيء إلا النساء".
وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أنا طبت رسول الله ﷺ، فصَّفت رسول الله ﷺ أحق أن تتبع".
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يحل له كل شيء إلا النساء والطيب".
ومن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء، فقال له رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضعّ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا"؟

خطبة يوم النحر:
السنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمني بعد صلاة الظهر، وذلك ليعلم الناس الإفاضة والمري وغيرهما من الناس.
روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، بنى يوم النحر بعد رمية الجمرة، فكان في خطبه: إن هذا يوم الحج الأكبر".

(2) أخرجه أبو داوود في سنده، كتاب الناسك، باب في رمي الجمرة: 457/1، وأحمد في مسند: 142/6.
(3) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول: 135/5.
(4) المغني: 308/5.
(6) أخرجه ابن ماجه في سنده، كتاب الناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمي: 161/2.

110
ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسبة تحتاج إلى العلم بها، فمن فيه الخطة لذا (1)، وهي إحدى الخطب الأربعة المشروعة (2).

الأضحية:

تعريف الأضحية: هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله عز وجل.
وقت ذبح الأضحية: بدأ ذبح الأضحية بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

حكمها:
الأضحية سنة مؤكدة عن عائشة: أن النبي قال: يا عمّا عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقته، وإن له يأتي يوم القيامة بقرونها وأظافرها وأشعارها، وإن الدم لجعف من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها (3).

متى شرعت الأضحية؟
شرعت الأضحية في العام الثاني من الهجرة عن أنبي بن مالك رضي الله عنه.
قال: أن رسول الله ﷺ انكلفاً إلى كبيشين أقرنين أملحين فذبحهما بيد (4).

ما يجزئ عن الأضحية:
ما له خمس سنين من الإبل، ثم ما له ستان من البقر، ثم ما له ستة أشهر من الغنم.
والإبل والبقر تجزئ عن سبعة أفراد.

(1) المنهذب: 792/2.
(2) انظر: ص 76 من هذا البحث.
(3) أخرجنا ابن ماجه من سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية: 5/10 حديث رقم 3126.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكمشين أقرنين: 5/2112/5 حديث رقم 524.
وتوزيع الأضحية:
يشعر للمضحي أن يأكل ثلث الديحة، ويهدى ثلثها، ويصدق بالثلث الأخير.

صفة ذبح الأضحية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت له قوله عز وجل "والبدين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فذاكروا اسم الله عليها صواب" (1). قال: إذا أردت أن تنحر البائدة فأقمها ثم قل: "الله أكبر الله أكبر منك ولك، ثم اسم ثم انحرها، قال: قلت وأقول ذلك في الأضحية؟ قال: والأضحية" (2).

آداب الذبح وسننها:

1- يستحب تعدد السكين (تحديد شفرتها)، أي جعل شفرتها حادة ليسهل على الأضحية الذبح، مع راحة الديحة، وذلك لقول النبي ﷺ: "إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القطة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولبيد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" (3).

2- يستحب إمرار السكين بقوة وتحمل ذهباً وعوداً، ليكون أوجي وأسهل.

3- استقبال الذابح للقبلة، وترجيه الديحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبحة، لكن في الهدي والأضحية أشد استحباءاً، لأن الاستقبال في العبادات مستحب.

---

(1) سورة الحج: آية: 36.
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج: 1302/4 حديث رقم 4266.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأضحى، باب إذ ذبحتم فأحسنوا الذبح: 108/2 حديث رقم 3170.
عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا اهدى هديا من المدينة قللته وأشعره بذي الحليفة يقليده قبل أن يشعر، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقليده نعين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفعقه معهم إذا دفعوا، فإذا قدم من غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفف قياما ويرجوه إلى القبلة ثم يأكل ويطعم (1).


كما يستحب أن يضع kube البقر والشاة على جنبها الأيسر، عن عائشة أن رسول الله  أمر بكبش أقرر يطا في سواد، وبرك في سواد، فإنه يلبس به، فقال لها بإعائشة هلمي المدينة، ثم قال: اشخذي بحجر، ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضحجه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم بفضل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به (2).

وإذا كان له عدة أضحية، فهو باغي في ذبحها جميعا في يوم واحد، أو يفرقها على أيام النحر، ولكن الأولى ذبحها في يوم واحد لفعل النبي  حيث ذبح هو وعلي  رضي الله عنهما مؤتة بدة (3).}

(1) أخرجه البهظي في السنن الكبرى: 326/5.
(2) سبب تخريجه من (107).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضحية، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكل والتسمية بالكبير: 1057/3، حديث رقم 197.
(4) المجموع شرح المهذب لل النووي: 890/8 وما بعدها، والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناكش، باب الأكمل من لحوم الهدي: 4140، وقال: عن جابر بن عبد الله قال كان عل قدم من اليمن بهدي لرسول الله  وكان الهدي الذي قدم به رسول الله  وعلي من اليمن مؤتة بدة فنحر رسول الله  منها ثلاثين وستين ونحر علي سبعاً وثلاثين وأشرك عليا في بدة ... إلى آخر الحديث.
المبيت بنمئي أيام التشريق:

السنة من أفضى يوم النهر أن يعود إلى منى، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت:
أفضى رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي
أيام التشريق الثلاث(1).

اختلاف الفقهاء في المبيت بنمئي:

وقد أختلف الفقهاء في وجوه المبيت بنمئي ليالي الرمي، ولهم في ذلك قولان:
الأول: أنه واجب، وهو قول الجمهور، منهم: المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة،
فمن تركه كان عليه دم. والواجب فيه معظم الليل، ودليلهم في ذلك «فعل النبي
﹜، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وقوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»(2).
* أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بعمرة منى من أجل السقابة،
** كما رخص للرعاء أن يبيتوا خارج منى(3)، واعترفا أن الترخص لا يكون إلا
عن عزيمة.
* قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا بيت أحد من الحاج ليالي منى وراء
العقبة»(4).

(1) أخرج أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار: 148/5، والبيهقي في
السنن الكبرى: 657/3.
(2) سبب تخريجه ص (83).
(3) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحجاج: 2/191، ومسلم في
البخاري، كتاب الحج، باب وجوه المبيت بنمئي: 953/2، وأبو داود في سنن، كتاب
المناسك، باب يبيت بعمرة منى: 654/1، وأبو ماجه في سنن، كتاب المناسك، باب
البيوت بعمرة منى: 2/191/20، والدارمي في سنن، كتاب المناسك، باب في من يبيت
(4) أخرجه البهذبي في السنن الكبرى عن ابن عمر، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيوتة
بعمرة منى: 153/5.

114
الثاني: أنه سنة، ومن ترك السنة فقد أساء، ولا شيء عليه. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو أيضًا مذهب ابن حزم، وكذلك بقوله، ومن لم يئن إلى مني فقد أساء، ولا شيء عليه، ودليلهم في ذلك:

* عن ابن عباس قال: إذا رأيت الجمرة فئت حين شئت، ولن كَد حل.

من حجة، فلم يجب عليه المبيب بوضوع معين، كليلة الخصبة.

لو كان المبيب بمنى واجب، لما رخص النبي ﷺ للعباءت بالبيوت بمكة من أجل سقايته، فالواجب لا يترك، ولا كان النبي رخص له ذلك.

* قال ابن قادمة: وعن أحمد لا شيء عليه وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه شيء، ونحو ذلك قال ابن حزم الظاهر،

حكم من ترك المبيب بمنى لغير عذر:

- إذا ترك المبيب بمنى ليل من الثلاث فعليه دم.

- إذا ترك ليلة أو ليلتين، فعند المالكية يلزم دم، وهو رواية عن أحمد.

(1) المغني: ۲۵۵/۵، والمحلي: ۱۸۴/۷.
(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ۳۹۸/۳.
(3) ليلة الحصبة: هي الليلة التي تأتي أيام التشريق، حيث ينزل الحاج بعد النفر إلى الخصبة فيقوم به. والخصب: هو الأطبع، أو الذهاب، وإلى جبل النور والحج).

(4) المغني: ۲۵۰/۵، والمحلي: ۱۸۴/۷.
(5) المغني: ۲۴۵/۵.
تيسير الناسك لأداء المناسك

- وعن الشافعية، ورواية عبد الحابلة، يلزم مدع عن كل ليلة فيما دون الثلاث، لأن
الليلة ليست نسخة بمفردها

- وعن الأحناف، المبيت سنة، فمن تركه ليلان من كلها فقد أساء ولا شيء عليه،
وهو أيضًا رواية عند أحمد، فقد روي عن الإمام أحمد لا شيء عليه، وقد أساء.

حكم من ترك البيت بمنى نذر

عن ابن عباس قال: «ولا بأس إذا كان للرجل متعة بمنى وخشى عليه أن يبيت
بها ليلان مني»

ومن مجاهد، لا بأس بأن يكون أول الليل بمنى، وأخره بمنى، أو أول الليل
بمنى، وأخره بمنى.

واتفقوا على أنه يسقى عن ذوي الأعذار كالسقاية ورعاية الإبل، فلا يلزمهم بتركه
شيء، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: روى الله عز وجل «رخص للعباس
ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلي مني من أجل سقائيه».

قال الطبري: واختلف أهل العلم في البيت بمنى ينادي من حفظ

ونحوه.

وقال النوروي: «أما من ترك مييت مزدلفة أو منى لذرف، فلا دم».

وقد جوز ابن قدمارة لرعاية الإبل وأهل سقاية الحاج وكل ذي عذر من مرض، أو
خوف على النفس، والمال المييت خارج مني في ليل مني». وذلك بقوله: «وهو قول

116

(1) المغني: 326/5
(2) أخرجه ابن حزم عن طريق سعيد بن منصور.
(3) سبب تخرجه من (114).</ref>
(4) القرى لقاصده أم القرى غلب الدين الطبري: 501.
(5) الجماع شرح المذهب: 147/8.
(6) الكافي: 453-454.
صاحب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه شيء، ثم أضاف: «ليس إلا أن يُطْمَع شيناً
تمرأ أو نحواً، ولا فرق بين ليلة وأكثر»(1).

ومثله قال المرداوي، وقال: أهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرض، ومن له مال
يخاف ضياعه، ونحوهم، حكمهم حكم الرعاء في ترك البيوتة(2).

فهو مبيت كمبيت من يلبس عرفة يوم النور، وتعبد مالك عليه م، وفي رواية
آخره مالك: لا م علله، وبه قال أبو حنيفة، وهي اختيار أبي بكر(3).

ما سبق يتبين أن من ترك مبيت مني لعذر، لا شيء عليه، عند الشافعية
والحنابلة، وهو قول الحنفية سواء كان بذر أو لغير عذر، والمالكيه هم من عذروا البيت
بمنى بأنه واجب يتجه تركه بد.

وفي عصرنا الحاضر، ومع كثرة الحجاج وزيادتهم الهائلة ومحدودية مساحة منى
أصبح جواز البيت خارجة من الأعذار التي لا توجب شيء على تاركها.

ولأخونا الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان بحثًا لطيفًا وافيًا(4)
استنصر فيه إلى الرأي بجواز البيت خارج مني لقصر الطاقة الاستيعابية لمساحة منى عن
استيعاب نصف الحجاج الذين يزيدون على المليونين بالرغم من استغلال الدولة لكل
مساحة ممكنة في منى بسهوها ووهودها بأخيام المطورة ضد الحريق، كما أورد فتوى
سماحة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز ابن

(1) المغني: 325/5، وانظر المستوعب: 596/1
(2) الأنصاف: 84/884.
(3) شرح مختصر خليل: 284/28.
(4) مني المشعر والشعبة - دراسة فقهية جغرافية حضارية للدكتور/عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان
والدكتور/مراجع مزرا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (49) السنة
(13) شوال - الفعدة - الحجة 1421 هـ: ص 111-112.

117
عبد الله بن بار: أ$input_text
رمي الجمرات لأيام منى الثلاث:
عدد الجمرات:
جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النهر (جامعة العقية)، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات (1).
ترتيب رمي الجمرات الثلاث:
يبدأ الحاج بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات عن مكة، وتلي مسجد الخفيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها ببعض حصيات مكيرةً مع كل حصاة، قال تعالى: «بسم الله، والله أكبر، اللهم اجعله حجا، مبروراً، وذنيباً مغفوراً،» ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحمي، يقف طويلًا (2) يدعو الله تعالى، رافعاً يديه.
ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها ببعض حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء، كما فعل في الأولى.
ثم يرمي جمرة العقبة ببعض حصيات، ويستقطب الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها (3).
إن ترك الوقوف والدعاء عند الجمرات، فيكون ترك السنة، ولا شيء عليه.
والترتيب على النحو الذي ذكرناه وجب، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمي الثلاث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الثانية والقصوى. نص عليه أحمد (4).

(1) المغني: ۲۶۶/۵.
(2) روى البيهقي في السنن الكبرى: ۱۴۹/۵ أن قدر وقوعه للدعاء بقدر سورة البقرة، وقال أن ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
(3) المغني: ۲۶۷/۵-۲۷۷.
(4) المغني: ۲۷۹/۵.
وإن رمي القصوى، ثم الأولى، ثم الوسطى، أعاد القصوى، وحدها؛ بهذا قال مالك (1)، والشافعي (2).

وقال الحسن، وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو قول أبي حنيفة، فإنه قال: إذا رمي منكساً بعيد، فإن لم يفعل أجزاه، واحتج بعضهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من قدم نسكاً بين يدي نسك، فلا حرج" (3).

ولأنها مناسك متكررة، في أمكنا متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها، كالرسمي والذبح (4).

ولا ينبغي أن ينقص في الرمي عن سابع حصيئات، لأن النبي ﷺ رمي بمسمع حصيئات، فإن نقص حسأة أو اثنين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك (5).

أول وقت الرمي للجمار الثلاث:

اختفى الفقهاء في تحديد وقت الرمي على خمسة أقوال:ـ

القول الأول: يبدأ وقت الرمي للجمار الثلاث من الزوال.

وهو قول جمهور الفقهاء (6)، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "أفضل رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة، فإذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيئات، يكبر

(1) المدونة الكبرى: 271/1.
(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 101/20.
(3) أخرجه البهذي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التقدم والتأخير في عمل يوم النحر: 143/5.
(4) المغني: 329/5.
(5) المرجع السابق: 330/5.
(6) انظر: بيانات الصناعي: 127/2، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 50/2، والجمع: 121/8، وكشاف القناع: 51/2، وانظر: 141/7.
مع كل حصة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها (١).

القول الثاني: يبدأ رمي الجمار الثلاث من طلوع فجر كل يوم من أيام التشريق:
وهو قول طاوس وعطاء (٢)، وبعض الحنابلة منهم ابن الجوزي، وقال ابن عقيل في الواضح: «ویرجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم»، وأطلق في منسكه أيضاً: أن له الرمي من أول يوم (٣).

وهو رواية عن أبي حنيفة قال: «أحب أن يرمى في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمي قبل ذلك أجزأه».

ودليله: أن ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث، لأن=all أيام النحر (٤).

القول الثالث: يبدأ رمي الجمار في اليوم الرابع من بعد طلوع الفجر: وهو قول أبي حنيفة، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أيضاً قول إسحاق بن راهب، ورواية عن أحمد (٥).

ودليله: أن له النفر قبل اليوم الرابع وهو ثالث أيام التشريق، ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً، فإذا جاز ترك الرمي أصلا تخفيفاً، فلأن يظهر أثر التخفيف في جواز الرمي قبل الزوال أولى.

(١) تقدم تخرجه. انظر ص (٩٩) من هذا البحث.
(٢) انظر: شرح النووي على شرح صحيح مسلم: ٨٩، والإنساف: ٤٥/٤.
(٣) الفروع لابن مفلح: ٣٠، والمبدع: ٣٠٠، والانصاف: ٤٠٤/٤.
(٤) الهداية وشرحها: ٣٩٣، ومبادئ الصنائع: ٢١٣٧/٢، والانصاف: ٤٠٤/٤.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٨٩، والإنساف: ٤٠٤/٤.
القول الرابع: يجوز الرمي قبل الزوال إذا كان تداركاً عن رمي يوم سابق: وهو قول
للشافعية (1).

القول الخامس: إذا رمي عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز، لأنه قضاء، فلا يجب
فيه الترتيب كصلوات الفاتحة (2).

قلت: والراجح عندي جواز الرمي قبل الزوال والله أعلم للأسباب التالية:

1- أن تحديد وقت الرمي بعد الزوال لم يوجد بنص من القرآن أو من حديث،
بل كان اجتهاداً من الفقهاء والعلماء عند بدأ تدوين الفقه، ثم أخذ بعضهم
نقل عن بعضهم حتى وقتنا الحاضر، فالشريعة السماحة تهدف إلى تحقيق
العدل بين الناس، وتحقيق مصالح العباد بما يتضمنه تطور المجتمع البشري
في ظل السماحة الإسلامية التي تعكس روح الإسلام وحققه في عقيدته
وبعدها، فكل حكم أو فتوى يتحقق منها العدل ومصلحة الأمة، فهو
مطلب شرعي، ووجب العمل به.

2- نصت القاعدة الفقهية على أن: "المشقة تجب التيسير"، وهذه من القواعد
الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن
تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه، فالشريعة تخففها بما يقمع
تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو حرج، ولهذه القاعدة أدلّة كثيرة
من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول (3).

ومن فروع هذه القاعدة قاعدة شرعية أخرى هي: "إذا ضاق الأمر اتسع"،
وهذه مأثورة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (4).

المراجع:
1. المجموعة: 211/8.
2. المذهب في فقه الإمام الشافعي: 798/2.
4. المرجع السابق: 121/1.
إعمالاً بهذه القواعد الفقهية فإني أرى التيسير على الحجاج
بتساع وقت الرمي تحفظاً وتيهراً لهم.
1- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يسأل سؤلاً في الحج، إلا وكانت إجابة “أفعال
ولا حرج، ولو كان أحد من المسلمين قد رمي قبل الزوال وسأله ﷺ لأجازه،
عملًا بهذه القاعدة التي سهل الرسول الكريم أمر الزوار للمسلمين ووسع
 عليهم بها، ثم أن الرسول ﷺ قد حج مرة واحدة في حياته وهي حجة
الوداع، وقد صادف هذه الحجة شدة حر، فأشفق عليه الصلاة والسلام على
أمهته بأن رمي بعد الزوال بعدما انكسرت حدة الحر، ولم يثبت أنه أمر أمهته
بالمراة بعد الزوال، كما أنه ﷺ لم يهتم عن الرمي قبل الزوال.
2- بلغت أعداد الحجاج في السنوات الأخيرة أعداد هائلة “ملايين الحجاج”،
والمكان محدود، ولا يسمنا زيادة مساحة المكان، ولكن مع يسر الدين
الإسلامي تستطيع زيادة الوقت وتوسعته، لأن هذه الملايين لا تستطيع الرمي
في وقت محدود، وإلا لحدث كثير من التدافع بين الحجاج، مما يؤدي إلى
وفيات لا قدر الله، فهنا يمكن ترسيه الوقت، وعدم تحديده بالزوال، عملا
بعدم إجماع العلماء على المنهج، فمن مزايا شريعة الإسلام مناسبتها لكل
زمان وكل مكان.
3- كما أن رمي جمرة العقبة يجوز قبل الزوال، فما الذي يمنع أن يكون رمي
الجمرات أيام التشريق كحكم رمي جمرة العقبة في جواز رميها قبل الزوال.
والخلاصة: إن وقت الرمي يوم التحر بدأ من منتصف ليلة العيد إلى طلوع فجر اليوم
الثاني. أما اليوم الثاني فيبدأ الرمي فيه من بعد طلوع الفجر إلى دخول فجر اليوم
الثالث، وكذا اليوم الثالث والرابع.
وهو ما مأخوذ من عموم النصوص في جواز الرمي قبل الزوال وهو أولى.

وقد ذكر في المغني أن ابن إسحاق، وعكرمة، وظافر، وأصحاب الرأي رخصوا
في الرمي يوم النفر قبل الزوال وعن أحمد مظله.

وقال نور الدين الضرير في الواضح: "أن أبو حنيفة رخص في الرمي يوم النفير
قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مظله".

وفي الفروع أن ابن الجوزي رخص في الرمي قبل الزوال.

وإنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله، ثم ينفر، فأن رمي قبل الزوال ينفر
بعده. وقال ابن الزاغوني في مناسكه: "أن رمي الجماع أيام من يجوز قبل الزوال".

أخرو وقت الرمي للجماع الثلاث:

- أيضاً اختلاف الفقهاء في تحديد آخر وقت لرمي الجماع على أربعة أقوال:

المغني: 328/5.

والواضح: 261/2.


ذيل طبقات الحائيلة لابن رجب: 182/1.

شرح الكبير وحاسة الدسوقي عليه: 500/2.

بدائع السنان: 137/2، والهداية وشرحها: 393/2.

124
القول الثالث: إلى آخر أيام مني، فإذا آخر رمي يوم، فإنه يتذكره نهاراً أو ليلاً، لأن جملة أيام مني في حكم الوقت الواحد، ولا دم عليه، كما هو آخر الوقوف بعمرة إلى آخر وقته، وكان تاركًا للأفضل، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(1).


الاستنادية في الرمي:

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض، سواء مأيوس منه، أو غير مأيوس، جاز أن يستيب من يرمي عنه.

لأن وقته مضيق، وربما فات قبل أن يرمي، بخلاف الحج، فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستيب، لأنه قد يرا فيديبه نفسه.

والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب، ويكبر، ويرمي النائب، فإن رمي عنه النائب ثم يبر من المرض، فالمستحب أن يعيد بنفسه(5).

(2) المجلّي: 172، 174/7.
(3) الحديث تقدم تخريجه. انظر ص (105) من هذا البحث.
(4) المجلّي: 172، 174/7.
الفصل السابع
طوارف الإفاضة

سبق الإشارة إلى أن طوارف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلِيَطْفَأُوا بَلَيْتَ الْغَيْبَ} (1)。

وسمى: طوارف الزيارة، وطوارف الفرض، وطوارف الصدر، وطوارف الركن.

ولا خلاف في أنه الركن الثالث من أركان الحج، قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء (3).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حجاجنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، ففجأّت صفاء، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهلها، فقال: يارسول الله، إنها حائض. قال: {أحياستنا هي؟} قالوا: يارسول الله، إنها قد أفضت يوم النحر، قال: {وأخرجوا} (4).

فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأن حابس لم يأت به، لأن الحج أحد السكين، فكان الطواف ركنًا كالعمرة (5).

وقد أجمع الفقهاء على أن طوارف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم الحج إلا به، وقد حكي الإجماع غير واحد من الفقهاء فقال ابن ق命题: "طوارف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتم إلا به بغير خلاف (6)."

---
(1) سورة الحج: آية: 29.
(2) شرح العادة لابن تيمية: 547/2.
(3) المغني: 311/5.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر. انظر: فتح الباري: 676/2.
(5) المغني: 1733/3.
(6) المغني: 312/5.

127
وقال السخسي: 6 طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج (1).
وقال النوري: 7 وهذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة (2).
وقال ابن رشد: 8 واجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة (3).
وأول وقت إذا انتصفت ليلة النحر، وذلك للأحاديث المتقدمة في ذلك، فإن أخره إلى مابعده واطف جاز، لأن أيط به بعد دخول الوقت (4).
وصفه هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سواء أنه ينوي به طواف الزيارة، فالكلية شرط في هذا الطواف عند أحمد، والأئمة الثلاثة يرون أن نية الحج تسري عليه، وأنه يصح من الحج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه، وأيضاً لا رمل فيه، ولا اضطباب.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أراض فيه (5).
ويستحب تعميل الإفاضة للنساء يوم النحر، إذا كان يخفى مبادرة الحيض.
وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الخيض.
وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة، فتنذر البيت قبل أن ترمي الجمرة، وقيل أن تذبح.

(1) المجموع: 4/34.
(2) المجموع شرح المهذب: 82/260.
(3) بداية المجهد: 1/743.
(4) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: 2/593.
(5) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب المساكن، باب الإفاضة في الحج، وأبو ماجه في سنن، كتاب المساكن، باب زياره البيت: 2/17/10.

128
ولا بأس من استعمال الدواء، ليرفع حيضها حتى تستطيع الطوف.

حكم الحائض في طوف الإفاضة:

الحائض لا تطفو بالبيت حتى تظهر، وهي ممنوعة من ذلك بالاتفاق، فلو خالفت، وطاحت وهي حائض، لم يصح طوفها، ولم يجب بدء عند غدر الحنفية.

فبعد الحنفية أنه يصح طوفها، وبيعهمها دم، وهو (بَندَةٌ) (١)، ولا يصح سعيها بعده، لكنه يجب بدء، ولو أخرى عن أيام النهر بعد الحيض والنفس، فلا شيء عليها بسبب التأخير (٢).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «الحائض تقضى المناكش كلها، إلا الطوف بالبيت، فإنها تجهد أن لا تطفو بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنا النشفف عن الركب حتى تظهر وتطفو، فإنها إذا طففت طوت الزفارة وهي حائض أجزاؤها في أحمد قول العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزؤها لو لم يكن لها عذر، لكن أوجب عليها (بدنة). وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسباً دماً، وهي (شاةٍ) (٣).»

ويجب للحائض إذا طافت أن تغسل و تستغفر، أي تستحفظ، كما تفعل عند الإحرام (٤).

(١) البَندَةُ، حيث أطلقت في كتاب الفقه، فالمراد بها البعير، ذكرها أو أثنت، وقد عقد المنعرون البَندَةُ.

(٢) البَندَةُ على أنها (اللَّاقِب)، وذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَالبَندَةَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ) الحجٌ (٣٦). انظر: المطلع على أبواب المفتون للبهلي: ١٧٦، والدر النفسي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد: ٣٤/٢، ويشترط في البَندَةُ أن تكون قد دخلت في السنة السادسة، وأن تكون بصفة ما يجوز في الأضحية.

(٣) منانس ابن جماعة على المذاهب الأربعة: ١١٦٩/٣.

(٤) فناني ابن تيمية: ٢٤٤/٢٦.

(٥) المرجع السابق: ٢٤٥/٢٦.
تيسير الناسل لأداء الناسل

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشري الدواء، ليرفع حيضها، فلتفجر فلم ير بها، ونعت لهن ماء الأراك.

وإن كان متمعاً، فطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، كما فعل للعمرة، ثم يعود فطوف بالبيت، طوافاً ينوي به الزهارة.


(1)

عن نافع: "أن ابن عمر رضي الله عنهما، أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كانون بينهم قتال، وإن نخاف أن يصدوك، فقال: "لقد كان كج في رسول الله صلى الله عليه وسلم "، إذا نصبت، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، ثم صرح حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدوا أنى أوجبت حجة مع عمرتي، وأهدي هدياً اشتهاء بقيدة، ثم انطلق يبل بى، حتى دعي توحشو، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، لم يرد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحلق، ولم يقص، ولم يحل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قبض طاف الحج والعمرة بطرافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك.

(2)

(3)

(4)

وقال أحمد: "أنا تمت الطاف بهما طرفين، طوافاً لعمرته، وطوافاً خجه".

قالت عائشة رضي الله عنها: "فطاف الذين أُهِلوا بالعمرة ثم حلووا ثم طافوا...

المشعل: 215/5

(1) سورة الأحزاب: آية: 21.
(2) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارون: 39/49، وسلم في صحيحه.
(3) كتاب الحج، باب جواز التحلل ووجاز القرآن: 8/215، وأحمد في مسنده: 8/2.
(4) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: 482/2.

13.
طوفاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوفاً واحداً (1).

ولابد من السعي مع الطواف إن لم يسع بعد طواف القدم، وإن سعى بعد طواف القدم لم يعده (2).

التخليص الثاني: (التحلل من الحج):

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة بعد الرمي، والنحر، والحلق، فقد حصل له التحلل الأول والثاني.

وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرمه الإحرام وصار حلالاً في كل شيء، بما في ذلك النساء، فتجب الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت بمنى، مع أنه غير محرم.

طواف الوداع:

إذا فرغ الحاج من الحج، وأراد الخروج من مكة طاف للوداع، صلى ركعتين.

وطواف الوداع.

ولي وجهه وجهان:

أحدهما: أنه يجب، وهو قول الحنفية (3)، والشافعية في الأصول (4)، والحنابلة (5)، ويه:
قائماً على البصري، ومما جمعه بن راهبه، وأدلتهم في ذلك كالتالي:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القدم، أنظر: فتح الباري: 494/3. 
(2) حديث رقم 138.
(3) المجموع: 1678/167.
(4) المجموع: 286/187.
1- لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (١).

2- عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضِت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا؟» قالوا: إنها قد أفضت، قال ﷺ: فلا إذاً (٢).

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يصدون أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطوار بالبيت» (٣).

4- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رض رجلاً من مر الظهران لم يكن ودّع بالبيت حتى ودّع، فقال أبي إسحاق الشيرازي: «فإن قلنا: إنه واجب، وجب بتركه دم. لقوله ﷺ: «اًمن ترك نسكاً فعله دم» (٤).

والثاني: لا يجب، لأنه سنة، وهق قال المالكية، والشافعية في قول عدتهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إنه لو كان واجباً لما سقط عن المكي، ولا عن الحائض.

(١) أخبره مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجب طواف الوادع ومسقوطه عن الحائض: ٤٨/٩.
(٢) أخبره البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفضت: ٢٢٥/٢، حديث رقم (١٦٧) .
(٣) أخبره مالك في موطئ، كتاب الحج، باب وداع البيت، برقم (١٢٠، ١٢١)، ونظر: المدونة الكبرى: ٢٦٦/١.
(٤) أخبره مالك في موطئ، كتاب الحج، باب وداع البيت، برقم ١٢١.
٢ - أنه لا يجب بتركه شيء كطوف القدوم.

٣ - هو كتبيحة المسجد، فكان كطوف القدوم، فإذا كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت العتيق وتسلماً، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت ثقيلاً وتوضعاً.

قال الله تعالى: "ذلك ومن عظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب". وقال عز وجل: "ثم محلها إلى البيت العتيق". فالشعائر ينبغي أن يكون مبتدئاتها وانقاضاؤها إلى البيت العتيق.

أضاف أبو إسحاق الشيرازي قالاً: وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يعتد بطوفه عن الوداع، لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعداء طوف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو أشترى زاداً لم يبعد الطراف، لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم لأنه سنة، فلا يجب بتركه دم كسائر سن الحج.

والذي يترجح عندي أنه واجب، لصحة الأحاديث الآخرة بطراف الوداع، ولا فرق في وجوب طوف الوداع من أفراد بالحج، أو قرن، أو تعالى، وتركه لا يوجب دمًا.

ومن نسب الطراف، ثم خرج، وتذكره بعد خروجه بما يقدر بمسافة قصر الصلاة عن مكة؛ استقر عليه الدم، في حال إذا ما أخذ بالقول بأنه واجب، حتى ولو عاد وطاف؛ وإن تذكر وهو على مسافة دون قصر الصلاة فعاد وطاف فلا شيء عليه، لأنه في حكم المقيم.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٥، والحاوي للمواردي: ٢٨٦/٥.
(٢) سورة الحج: آية: ٣٢.
(٣) سورة الحج: آية: ٣٣.

١٣٢
ليسير الناسك لأداء الناسك

والخاتم لا يجب بحقهما طواف الوداع، وذلك لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الخائضة.
وأما نفرت الخائض، ثم طهرت، فإن كانت في بيتان مكة عادت وطالت، وإن
خرجت من البيتان لم تلزمها الطراف.

فإن أخر طواف الزبارة، فطاف عند الخروج، ففيه روايتان:
أحدهما: يجزيه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل،
ولأن ما شرع لنكحة المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كنحية المسجد
بركتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواح تجزئ عنهما
المكتوبة.
والثانية: لا يجزيه عن طواف الوداع، لأنهما عبادات راجيتان، فلم تجز إحداهما عن
الأخرى كالصلاة الواجب.

وإذا فرغ من طواف الوداع، فالمستحب أن يقف عند الملتزم ويدعو فيقول:
"الله疱 إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أملك، حملتي علي ما سخرت
لي من خلقك، حتى سيرتي في بلدك حتى بلغتي بعمتكي إلى بيتك، وأعتني على
أداء نسكك، فإن كنت رضيتي عني، فازدد عنني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تتأن
عن بيك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب
عنك، ولا عن بيك، الله疱 فاصحبي العافية في بدني، والصحة في جسمي,
والعصمة في ديني، وأحسن منقلب، وارفقي طاعتك أبداً ما أبقيتي، وأجمع لي بين
خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير".(3) ثم يصلي على النبي ﷺ.

(1) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع: 270/2.
(2) المغني: 338/5.
(3) المرجع السابق: 343/5.

134
الفصل الثامن
العمرة

والعمرة في اللغة: الزيارة، يقال: اعتمر فهو معتمر، أي زار وقصد.
وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه(1).

حكمة العمرة:

العمرة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، فمن أنكر مشروعيتها كفر.
قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله (3).}
والعمرة: فرض في العمرة مرة واحدة على من يفرض عليه الحج، وسياقي بيان.
ذلك في موضع من هذا البحث، إن شاء الله، ومن زاد عن المرة فهو تطوع.

إحصار المحرم:

جمع أهل العلم على أن اختر إذا حصر (3)، منع من الوصول إلى بيت الله الحرام، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل، وقد نص الله تعالى على ذلك بقوله: {فإذن أحصرتم فما استيسر من الهدي (4).}

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 297/3.
(2) سورة البقرة: آية 196.
(3) الأحسان: مصدر أحصره: إذا حبينه، ورسماً كان الحاصر أو عدواً، وحصاره الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا مدعه السير. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 204.
(4) سورة البقرة: آية 196، وقد نزلت هذه الآية في حصر الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين ومحرمين فعلاً جميعاً.

135
كما ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصاروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا
ويحلوا(1). قال ابن قدامة: (13) سواه كان الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما(2).
فعلى هذا فمن تحل بالحصار، وجب عليه الحدي، بنص الآية الكريمة، ولا فرق
بين الحصار العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس
غير حق، أو أخذه للوصوف وحده(3).
والنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرمًا حتى فاته الحج، فله التحلل، وليس عليه
إلا دم واحد، دم الاحصار(4).
وإن كان الحصار محرمًا بعمرة، فله التحلل ونحرة هديه وقت حصره، لأن النبي
وأصحابه زمن الحديبية، حلا ونحوا هداياهم بها قبل يوم النحر(5).
هل العمرة فرضية واجبة كالحج؟
إن من يجب عليه الحج تجب عليه العمرة، وذلك لقوله تعالى: (6) واتموا الحج
والعمرة لله (7).
قال القرطبي: (8) المراد: أداءهما والإتيان بهما، كقوله: (فأتمها)(9).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحصر، باب ليس على الحصر بدل. انظر: فتح الباري:
4/6-11.
(2) المغني: 195/1.
(3) المرجع السابق.
(4) شرح المعمد في بيان مناسك الحج والعمرة لأبن تيمية: 2378/2.
(5) المغني: 198/1.
(6) سورة البقرة: آية: 196.
(7) الجامع لأحكام القرآن: 365/2.

136
وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من كان معه هذي فليس بحجة، وعمرة» (1).

فأمره ﷺ بهما - أي بالحج والعمرة - يدل على الوجب.

وقال أيضاً ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (2).

جواز العمرة عن الفجر:

ومن أبي رزين العقيلي أنه أدى النبي ﷺ فقال يارسول الله: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطمع - أي السفر - قال: سمع عن أبيك واعترمك» (3).


وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة» (5).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنهما لقرية من كتاب الله: آياتهما الحج والعمرة ﷺ» (6).

فمما سبق يستدل على وجوب العمرة على كل مسلم يجب عليه الحج.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طراف القرآن: 2/590 حديث رقم 1557.
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 4/170، والطبراني في المجمع الكبير: 131/7.
(3) أخرجه أبو داود في سنده، كتاب المناスポن، باب الرجل يحج عن غيره: 122/4.
(4) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والليث: 4/120-121.
(5) صحيح البخاري، أول كتاب العمرة، انظر: فتح الباري: 3/597/3.
(6) سورة البقرة: آية: 196.
(7) فتح الباري: 3/597/3.
عمارة في رمضان تعدل حجة:

عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لأمّة من الأنصار: سماها ابن عباس فسنت اسمها - ما معنا أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلاّن وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً نضح عليه. قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة.

قال الحربي: النّضح: الحَمْل يَسْتَقَى عَلَيْهِ لَسْقِي أَرْضٍ أو شَرْبٍ.

والمأمة في رمضان إنّما تعدل الحجة في النوبات، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، وذلك للاجتماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض. فقد اجتمع في عمارة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمرته إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمارة في أشهر الحج نظر رقوع الحج في أشهر، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمارة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها.

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يستغفر في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمارة، ولم يكن يمكّنه الجميع بين تلك العبادات في رمضان مع ما يرك ذلك من الرحمة بعمله والرضا بهم، فإن له أعظم في رمضان، لبادرتهم إلى ذلك، وكان يشاق عليها الجميع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة فأخيراً إلى أشهر الحج.

وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان. انظر: فتح الباري، 3/1213، حديث رقم 1782، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان: 393/3.
(2) غريب الحديث للحبري: 2/897.
(3) زاد المعاذ: 2/96.
عدد مرات اعتمار الرسول ﷺ:

ولم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، وأما عمرة عليه الصلاة والسلام فكانت أربعاً، ثلاث منها في ذي القعدة.

فالعمرة الأولى: وهي التي أحضر عنها ﷺ بحذاء بحذيلة وقعت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة.

والثانية: عمرة القضاء، أي الأمر الذي قضى عليه ﷺ قريشاً وقعت سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة.

والثالثة: عمرة الجعرانة، وقعت في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة.

والرابعة: فقد كانت مع حجته ﷺ (حجة الوداع) وهي الحجنة الوحيدة له ﷺ، فلم يحج قبلها ولا بعدها، وقد كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

ويؤيد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته ...»(1).

وربما يسأل سائل : لماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان مع ما فيه من هذا الأجر والفضل؟

الإجابة على ذلك: أن النبي ﷺ إنما اعتمر في أشهر الحج لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، حيث كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فأراد ﷺ إن يرد هذا القول عملاً وفعلاً(2).

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه؛ انظر صحيح مسلم بشرح النووي: 235-245، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ: 1312 حديث رقم 1688.

(2) زاد المعاد لابن القيم: 90/2.
تكرار العمران:

أجمع الفقهاء على أن العمران مشروعة في كل وقت وزمان، ويجوز للمسلم أن
يعتبر مرات ومرات، لأن في اعتباره طاعة الله ولله فيها ثواب وأجر كبير.
ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
"العمرة إلى العمران كفارة لما بينهما"(1).

ومن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهم ينفيان
الذنوب والفقر، كما ينفي الكبير (2) خبث الحديد والذهب والفضة"(3).
وفي الحديث الصحيح: "جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج
والعمرة"(4).

وتم حفظ عنه أنه أعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتبر في سنة
مرتين(5).

وقال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير،
عمرتين في كل عام(6).

وقال القاسم: إنا عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، فسألهم: هل

(1) مسبق تخرجه ص(11).
(2) كير الحداد: الزرق الذي ينفخ به النار. وهو من جلد غليظ ذو حافات، انظر: النهاية في غريب
(3) أخرج ابن ماجه في سنده، كتاب المسالك، باب فضل الحج والعمرة: 964/2 حديث رقم
8887.
(4) أخرج الإمام أحمد في مسنده: 2/411.
(5) زاد الماد: 2/96.
(6) أخرج البهذي في السنن الكبرى: 244/4.
عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحانه، أم المؤمنين؟ (1)
والله هذا ذهب أهل العلم، وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة.
ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة ماراة (2)، وقد روى الإمام الشافعي رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أعتمر في كل شهر مرة» (3).

جواز العمرة قبل الحج وفي أشهره:
يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحج، فقد اعتمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شوال، ورجع إلى المدينة؛ دون أن يحج.

وقد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسميون أجر صفراء، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفًا الأثر، حلت العمرة مئاً اعتمر (4).

فأما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ليتخالفوا الكفار، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم الدين.

عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن العمرة

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 113، والبيهقي في السنن الكبرى: 244/4.
(2) زاد المعاد: 94.
(3) الآم: 247/1، وأخرجه البهذي في السنن الكبرى: 244/4.

141
تيسير الناسك لأداء الناسك

قبل الحج فقال: لا أبأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي ﷺ.

ومن جواب رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت الناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، بلما طهرت وطالت قالت: يا رسول الله: أنطلقو بحج وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.

وأفضل أوقات العمرة شهر رمضان، وقد سبق بيان ذلك.

وقت العمرة:
ذهب جمهور العلماء إلى أنها وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداءها في أي يوم من أيامها.

هل يكره أداء العمرة في أوقات معينة؟
اتفقت المذاهب كلها على جواز أداء العمرة في جميع السنة، إلا أن الحنفية كرهوا أدائها في خمسة أيام، هي: يوم عرفة، يوم النحر، وأيام التشريق.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة تجوز في كل وقت من غير كراهية، وفي يوم النحر، وأيام التشريق.

قال في البحرين: لا يكره الإحرام بها-أي العمرة- يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، على الصحيح من المذهب.

(1) أخرجه البيخلي في صحيحه، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج: 629/2 حديث
(2) رقم 1684
(3) هدية السالك لابن جماعة: 1766/3
(4) الإنصاف للمردادي، مع المقنع والشرح الكبير: 288/9

142
ميقات العمرة:
من يريد العمرة وهو خارج مكة، لزم له الإحرام من مواقيت الحج التي سبق بيانها
في الحج، فلا يحل له مجاورتها إلا إحرام.
روى البخاري أن زيد بن جبير أتى عبد الله بن عمر فسأله: من أين يجوز أن
أعتمر قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد (قرناها)، ولاهل المدينة (ذا الخليجة)، ولاهل
الشام (الجحيفة) (1).
ومن كان بداخل مكة فلزمه الخروج إلى أي حد من حدود مكة، وأقرب حدود
مكة التنزيم، فيخرج إليه، وتنيوي الإحرام والعمرة من هناك، كما فعلت عائشة رضي
الله عنها حينما أمر رسول الله ﷺ أختي عبد الرحمن إلى أن يخرج معها إلى التنزيم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج والعمرة، باب فرض مواقيت الحج والعمرة:
553 حديث رقم (1400).
الباب الثالث
زيارة المسجد النبوي الشريف

إذا فرغ الحجاج من نسكهم وحجهم استحب لهم التوجه إلى المدينة المنورة لزيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه، ومن ثم زيارة قبره ﷺ، والسلام عليه، ويسأل الله تبارك وتعالى أن يبفعه زيارته ويعده بها في داره، ويستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وفضلها، وأنها أفضل أمكنة الدنيا بعد مكة، وذلك الحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد"(1).

وعن عبد الله بن الزبير، قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي"(2).

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجد هذا تعدل ألف صلاة فيما سواء من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل"(3).

وبعد الصلاة في مسجد الرسول ﷺ يستحب له زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة"(4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الترميم، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 398/1.
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 4/509.
(3) أخرجه البهذقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ: 246.
(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 291/12، ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ المقدسي الحنبلي في الأحاديث المختارة: 225/12.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما من أحد يسلم علي عند قبره، إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام" (1).

آداب دخول المسجد النبوي:

ويستحب من دخول المسجد النبوي الشريف أن يقدم رجله اليمنى فتقديمه الرجل اليمنى في الدخول من آداب دخول أي مسجد ثم يقول: "بسم الله، والصلاة السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واعفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج قال مثل ذلك، وزاد: "وافتح لي أبواب فضلك" (2).

راكعتي LEGO المسجد:

ويسعد أن يصلي ركعتين ن Ih للمسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل.

زيارة قبره صلى الله عليه وسلم:

ثم يتوجه لزيارة قبره ﷺ فهي مستحقة، وموضوعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا ينبغي شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، بل المشروع شد الرحال لزيارة مسجده ﷺ امتناعًا لأمره ﷺ إذ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد هذة، والمسلم الأقصى" (3)، فإذا وصل مسجده ﷺ سنّ له زيارة قبره ﷺ وقبر أصحابه، فدخلت الزيارة لقبه ﷺ تباعًا لزيارة

(1) أخرج أبو داوود في سننه: كتاب الناسك، باب زيارة القبر: 2193/2 حديث رقم 2011، والإمام أحمد في سننه: 527/2، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، 2452/5.
(2) أخرج أبو داوود في سننه: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد: 184/180 و181.
(3) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 138/2 حديث رقم (11121)، وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمبرد روضة من رياض الجنة: 115/1.

146
زيارة المسجد النبوي الشريف

لم في زيارة المسجد النبوي الشريف من الشواض العظم، قال:
"صلاة في مسجدي هذا خيراً من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام". 
ثم يولي ظهره للقبلة، ويسعت وسط القربر، ويقف أمام قبره باب وقار، ويخفض صوته، 
ثم يسلم عليه بالقول: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، كيفته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن 
محمدًا عبده ورسوله، أشهد أن أكذب بلغت رسالتين قبلك، ونصحت لأمتك، ودعاك 
إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فقلت الله 
عليك كثيراً، كما يحب رنا ورضي، اللهم أجزعنا نبينا أفضل ما جزئت أحداً من 
النبيين والمرسلين، رابعه المقام المجدد الذي وعدته، يحفظه الأولون والآخرون، اللهم 
صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلت على إبراهيم وآل إبراهيم، الإن محمداً 
مجيد، وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، الإن 
حميد مجيد، اللهم أكن قلت وقولك الحق: "وما أرسلنا من رسول إلا ليتعبد إذن الله 
والله أنتم إذ ظلتم أنفسكم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم السؤول لوجدوا الله 
ترأى رجاءً"، وقد أتينك مستغفرًا من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، فسألك بارب 
أن توجب لي المغفرة، كما أوجبها من آتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين 
أفحج السائلين، وأكرم الآخرين الأولين، برحمة يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه 
ولاخوانه المسلمين أجمعين.

السلام على صاحب innovations رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق وعمرو بن الخطاب رضي الله عنهما.

ثم يتقدم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمار.

(1) أخرج بهذي النبأي في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الباب فضل 
الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 398/10 حديث رقم (1331).

(2) سورة النساء: آية 64.
الفاروق، السلام عليكم يا صاحب رسل الله ﷺ، وضريعه وزوجته ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيه وعند الإسلام خيراً، ﴿السلام عليكم بِما صبرتم فَعَمْ عَقِبَ الدَّارِ﴾ (1). اللهم لا تجعله آخر المهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين (2).

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتي القبر فقال: ﴿السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليكم يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه﴾ (3).

ولابن القيم الجزولي (4) أبى تأثأ في أدب زيارة الرسول ﷺ، أورد بعضًا منها:

فإذا أتينا المسجد النبوي صلنا النحية أولاً ثانى ثم انتشرا للزيارة نقصيت القبر الشريف ولو على الأحتفان، فنقوم دون القبر وقفة خاضع، معتدأل في السر والإعلان فكأنه في القبر، حي ناطق، فالواقفون نواكس الأذقان ملكهم تلك المهابة فاعترضت تلك القوائم كشبة الرجفان، وتفرعت تلك العيون بمالها وطالما غاضبة على الأزمان، ولا ينبغي للحجاج أن يتسعم بحائط قبر النبي ﷺ ولا شباكه ولا يقبلهما، وقد روّى القاضي أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه (5).

(1) سورة الرعد، آية: 24.
(2) القسيمة، 5/486-487.
(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زياره قبر النبي ﷺ: 245/6.
(4) القصيدة النونية لأبي القيم: 2/588.
(5) المغني: 4/86/8/5.
زيارة المسجد النبي الشريف

فإن ذلك على استحباب زيارة المسجد النبي الشريف، ووجب ذلك.
وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين بعجي ومنبر، رضية من رضي الجنة، ومنبري على حوضي" (1).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سليمان بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاستطوانة التي عند المصفح، قال: يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاستطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عنها، (2).

وقال الغزالي: "يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأمين، ويسقبل السارية التي إلى جانب الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبضة المسجد بين عينيه، فذلك موقع رسول الله ﷺ" (3).

قال النبي ﷺ: إن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا وتأكد أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وبدوي الزائر مع الزيارة القريب، وشد الرحل إليه، والصلاة فيه إذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ (4).

وينبغي للحج حاج طالما كان متواجدا بالمدينة أن يصل الصلاات كلها في المسجد النبي الشريف، وينبغي أيضا الاعتكاف فيه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمنديل، باب فضل ما بين القبر والمنبر. أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 70/3 حديث رقم 1196.
(2) أخرج البهذي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب في الاستطوانة التوبة: 247/5.
(3) إحياء علوم الدين: 243/1.
(4) المجموع: 272/8.
ذراع المسجد في عهد الرسول ﷺ:

وقد وسع المسجد بعد النبي ﷺ، وذراع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشيّاراً، وذراع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشيّاراً (1).

استحباب زيارة البقيع:

كما يستحب له أن يخرج لزيارة البقيع لا سيما يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، ويقول عند السلام على أموات البقيع: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل بقيعة الغرقد، اللهم أغفر لنا ولهم (2).

استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد:

كما يستحب له أيضاً زيارة قبور الشهداء بأحد طالما كان بالمدينة من أجل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، حيث دفن هناك حمزة عم رسول الله ﷺ، وآخرون من شهداء وقعة أحد رضي الله عنهم أجمعين، وذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت» (3).

استحباب زيارة مسجد قباء:

يستحب لزائر المدينة المنورة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه، لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشيًا ويصلي فيه ركعتين (4).

---

(1) صلاة الناسك في صفه الناسك لابن الصلاح: ص 224.
(2) رواه مسلم في صحيحه: 1692.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنّه، كتاب الجائز، باب ما جاء في زيارة القبور: 500/1 حديث رقم 1679.
(4) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أشياء مسجد قباء كل سبت: 988/1 حديث رقم (1134).
ومن تظهر في بيته ثم أتيت مسجد قباء فصل فه في صلاة كان له كاجر عمرةٌ(1).

أسماء المدينة المنورة:

ولمدينة رسول الله ﷺ عدة أسماء، قال النبي ﷺ "المدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطيبة، ومكينة، وجارية، ومجزرة، وبدوة، ويثرب، وعفر ب(2).

وعن عبد الله بن عامر بن أبي طالب قال: "سمى الله المدينة: الدار والإيمان(3).

وأضاف عمر بن شبة لما سبق من أسماء للمدينة المنورة: العذراء، والجابرة، والغبية، وغبوبة(4).

عن جابر بن سمرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا تعالى سمي المدينة طابه(5).

وصممت طابه وطيبه خلوقها من الشرك، وطهارت فه، وقيل: لطيب سنة(6).

كراهتها تسميته يثرب:

قال ياقوت: "يثرب: بينه أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، وباء موحدة، مدينة رسول الله ﷺ سميت بذلك لأن أول من سكنها عند الفرس يثرب بن قايت بن مهليل(7).

(1) أخرج أبو أحمد في المسندة: 487/12، راين ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، 453/1، حديث رقم 141.
(2) أخرج عمر بن شبة في كتاب "تاريخ الموشن"، 1/167/1 من طريق زيد بن أسلم وإسناده مرسلاً.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شهر: 613/2.

101
تيسير الناسك لأداء الناسك

ابن إرم بن عibel بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة وطابها كراهة للشراب، وسميت مدينة الرسول لنزوله بها (1) ويسب كراهته ﷺ هذا الاسم أنه مأخوذ من الشراب وهو الفساد (2) أو من التربة، وهو التربة والملاحة، وكان النبي ﷺ يغير الإسم القبيح إلى الإسم الحسن.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمى المدينة يرب فليستغفر الله عز وجل، هي طابة، هي طابة" (3).

مراحل عمارة مسجد الرسول ﷺ:

إن فضل المسجد النبوي الشريف عظيم، ومكانته كبرى في نفوس وقلوب المسلمين، وكانت عمارة على مرو الصبور وعمر الامكاني الخلفاء والولك والسلطان.

وقد أنشأه ﷺ ﷺ عمارة مسجده، ووضع فيه بنفسه، ثم تعاقبته التوسعات بعدد ناساً بفعله ﷺ.

فقد ورد أن رسول الله ﷺ ركب راحله، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مردت للumor لسهيل وسهل غلابين يجمع في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحله: هذا إن شاء الله تعالى المنزل، ثم دعا الغلابين، فسارهم بالمرد ليتخذه مسجداً، فقال: بل نبه لك بسول الله، فأتي بنبه منهما، ثم بناء مسجداً وريق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللين في بئاته ويقول وهو ينقل اللين:

"هذا الحمال لا حمل خير... هـا برهينا وأطهر..."

(1) معجم البلدان: 630/5.
(2) الترب: فصار في كلام العرب، والتراب: اللمع والتربة. انظر: لسان العرب: 35/11.
(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند: 4/88، وعمر بن شبه في تاريخ المدينة: 15/16.
ويقول:

"لهم إن الأجر أجر الآخرة .. فأرحم الأنصار والمهاجرة (1)"

أصبحت المساحة المسجد بعد إعداده وبناه حوالي 690 م2 في 230 م، بمساحة 100 متر مربع، وقد بناء جنب نفسية ومشاركة المهاجرين والأنصار، وبنى به منزلين لزوجتيه السيدة عائشة، والسيدة سعدة رضي الله عنهما. وكانت الجدران من اللبن والأعمدة من جذوع النخيل، وسقفه من الجريد، وقبلته تجاه بيت المقدس.

وبعد سبع سنوات من هجرته بعد مقدمه من غزوة خيبر زاد في المسجد في طوله وعرضه بمقدار مائة ذراع حتى بلغ (5475 م2). وفي عام (12 هـ) عمل أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إصلاح المسجد واستبدل جذوع النخيل القديمة بأخرى جديدة، ولم يد فيه شيئا.

وفي عام (17 هـ) زاد فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدما قام بشراء الدور التي حول المسجد وإدخالها فيه، فبلغت المساحة المسجد النبوي بعد هذه التوسعة (5755 م2) مترًا مربعاً.

ثم زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في عام (49 هـ) حتى بلغت مساحة المسجد (7104 م).

وفي عهد الوليد بن عبد الملك (69-91 هـ) فأصبحت مساحة المسجد الكلية (6440 م).

---

(1) خلاصة الرواية بأيحباب دار المصطفى للسمهودي: 208. والحديث مطول جداً، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، انظر: فتح الباري: 2287/7340 حديث رقم 3906.
ثم زاد المهدي العباسي (72-105 هـ) لتصبح مساحة المسجد (880 م2).
وأستمرت هذه العمارة والإصلاحات خمس سنوات من عام (119 هـ) وحتى عام (125 هـ).
ثم زاد السلطان الأشرف قايتباي سنة (888-889 هـ) لتبلغ المساحة الكلية للمسجد (1300 م2).
وفي عهد السلطان عبد العزيز سنة 1265 هـ زاد المسجد زيادة كبيرة امتدت إلى عام 1377 هـ وحتى وصلت المساحة إلى 3134 م2.
وزاد المغير لملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله في عام 1377 هـ، بعد أن تصدع المسجد القديم، فأعاد بناؤه حوالي 1300 م2. وقد ظلت هذه العمارة بحالة جيدة حتى عهد الدولة السعودية.
لقد اهتم الملك عبد العزيز منذ توليه الحكم بعمارة المسجد النبوي الشريف، فأمر بإجراء بعض الترميمات للأرضيات والمداخل والأروقة والمآذن وأحاط بعض الأعمدة المتصدعه بأطراف من الحديد وذلك في عام 1350 هـ.
كما أجريت بعض أعمال الصيانة لبعض العقود الشماليةالمتصدعه وذلك في
عام 1368 هـ.
وفي شعبان من سنة 1368 هـ أعلن الملك عبد العزيز في بيان إذاعي عن عزمه
في توسعة المسجد.
وفي شوال سنة 1370 هـ شرع في هدم المبانى والدور المحيطة بالمسجد بغرض التوسعة التي أعلن عنها الملك.
وفي عام 1372 هـ وضع حجر الأساس لتلك التوسعة.
وفي عهد الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله أتم التوسعة التي أمر بها والده،

104
زيارة المسجد النبوي الشريف

فأبقى جزء من عمارة السلطان عبداللهم، وهدم جزء بغرض توسع المسجد، وهو الواقع من باب النساء شرقاً إلى باب عثمان شملاً، وقد بلغت التوسعات السعودية في عهده ٣٥٧١ (١٣٧٢ مترًا)، حيث بلغت المساحة الكلية للمسجد بعد هذه العمارة ٩٤٩٥٥ مترًا.

وفي عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله دعت الحاجة إلى التوسع، فقرر الملك في عام ١٣٩٣ هـ إجراء توسعة جديدة تمثلت في تخصيص الأرض الواقعة غرب المسجد كمساحات للمصلين، فنفعت ملكيات أراضي بلغت حوالي ٥٠٠٠ (٥٠٠ مترًا) وعرض أصحابها، ففرضت ونصب فوقها مظلات قوية لتكون مصلًا إضافيًا في أوقات الذروة، وزودت بالإضاءة، والمراوح، ومكبرات الصوت، وفرشت الأرض بالرخام وعلوها السجاد.

وفي عهد الملك خالد رحمه الله أمر بإزالة منطقة سوق القماشية بعد أن اندلع فيها حريق في ١٣٨٧/٧/١٨، أتى على ما فيها من محلات، وعرض أصحابها، وضمت تلك الساحة التي كان قد خصصت كمظلات للمسجدين في عهد الملك فيصل، وأصبحت مساحة تلك المظلات حوالي ١٥٠٠٠ مترًا، ظل منهما ١٠٠٠٠ (١٠٠٠ مترًا) والباقي خصص كمساحات مكشوفة وشوارع وطرقات.

وأكبر توسعة في تاريخ المسجد النبوي الشريف حدثت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، فبلغت شيء يفوق خيال البشر، فبلغت المساحة الإجمالية بعد توسعة خادم الحرمين ٤٣٧٠٠ مترًا، وهو مساحة إجمالية للطابق الأرضي والسطوح والساحات المحيطة بالمسجد تستوعب حوالي ٧٠٠٠ مصلًا في الأوقات العادية، تعد في ساعات الذروة إلى مليون مصل، فعادت هذه التوسعات على المسلمين بالدفع العظيم، إذ يسرت أداء شعائرهم في يسر وأمان، ووفرت الجو المريح، الأمان، الاطمئنان.

(١) أنظر: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي للأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابن دهيش.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
أيمن تابعون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب
وحده.
هكذا كان رسول الله ﷺ إذا قف عن غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف
من الأرض، ويقول الدعاء المتقدم.
فسيحيا للعائد من الحج أن يدعوا به، وصلى الله وسلم علي سيدنا محمد وعلى
آل وصحابه وسلم جميعاً.
وآخر دعوتنا أن الحمد لله رب العالمين.
هایق الفهارس
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رقمها</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>73</td>
<td>120</td>
<td>سورة البقرة</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>126</td>
<td>- وأتخذوا من مَقام إبراهيم مسجلاً.</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>168</td>
<td>- إِذ قَال إِبراهِيمُ رَبِّي أَجعل هذا بَلدًا آمنًا وأزرق أَهْلَه من النُّمرات.</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>183</td>
<td>- إِنَّ الصُفا والمرْوَة من شَعائر الله ﷺ من حَج البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>187</td>
<td>- أو اعْتَصر فلا جَنَاح عليه أن يظرف بهما ومن تطَوع خَيرًا فإن الله شاكر عِليم.</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>189</td>
<td>- يسألونك عن الأُمَلِّ فَلِهِ مَواقِفٌ لَّنَاسٍ وَالحَج.</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>191</td>
<td>- أَنْصَرِوا الحَج وَالعُمْرَةَ لَهُ إِنَّ أَحْصَرَتْ فَمَا استِنِير من الهَيْدٍ لا تَحْلِقُوا رُؤوسكم حيث يَبْلُغ الهَيْد مَحله فَمَا كان مَنْكَم فَرِيضًا أو به أَذى من رَأْسِه فَقَدْيَةً من صَيام أو صدقة أو نَسك إذا أَسْتَمِر فَمَا تَنَعَّع بالعِمْرَة إلى الحَج فَمَا استِنِير من الهَيْد فَمَا لم يَجِد فَصيام ثلاثَيْنَ يَامَ فِي الحْج وسَبَع إذا رجعتم تلك عشرة كَاملة ذلك لم يَكِن أَهْل حاضِرِي المسجد الحرام وأَقْلِوا اللَّه</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>197</td>
<td>- يَا أَهْلُ الْحَجَّ أَشْهَر مُعَلَّمَاتٍ فَمَن فَرِض فيَّن الحَج فَلا رَقَّت وَلَا فَسوَق وَلَا جَدَالٌ في الحَج</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 87      | 199   | - وَلَا ابْتَغُوا مَا يَأْتِي مِن فَوْقٍ قَلْبَكَ وَأَلْقِوا الْأَحْجُرَاتَ
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رقمها</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>47</td>
<td>97</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>87</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>97</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>118 4105</td>
<td>84848405</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>90</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>90</td>
<td>47</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة آل عمران**
- والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين

**سورة النساء**
- وما أرسلنا من رسول إلا ليطبع بإذن الله ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله
  واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تراباً رحيماً

**سورة المجادلة**
- اليوم أكملت لكم دينكم وآمنتم عليه
  نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً
  جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رقمها</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>2</td>
<td>سورة التوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>28</td>
<td>-wandān mīn allāh warrusulāh ilā nās yūm al-hāj</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-al-ḥākīmi allāh wa-rywī mīn al-ṣāhibīn warrusulāh</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-īnma al-ṣāhibīn warrusulāh</td>
</tr>
<tr>
<td>52,8</td>
<td>44</td>
<td>سورة الرعد</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td></td>
<td>-sallā allāh ṣallā ṣallā qibā ḍaṟār</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>77</td>
<td>سورة إبراهيم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-fajāl qidādah mīn nās thiyār ilāhīm warruṣīnahum</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-al-qurṣūrah līlāhīm yusāḥrūn</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>112</td>
<td>سورة التحلل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-wa-ṣrū allāh miṣla-qāriyyah kānta ṣāhidah μāṣīmīnah</td>
</tr>
<tr>
<td>50,2</td>
<td>75</td>
<td>سورة الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>77</td>
<td>-wa-ṣrūn fī al-nās al-hāj bātūrūk rajālah wa-ṣallā qilīm</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-matuṣālāmin mīn kull qilīm ṣāḥibah</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-lisāwah muṣāštah al-hīm</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-wa-nilṭurwah bāal-bīt al-ṭāīb</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-dahlākāna wa-ṣṣāwāir allāh kānta ṣāhidah μāṣīmīnah</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-walāddin jumlaḥah kān mīn ṣṣāwāir allāh kānta ṣāhidah μāṣīmīnah</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-kif fakātūna aṣmāl allāh muṣāštahah</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>رقمها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4745</td>
<td>91</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5434845</td>
<td>57</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10848</td>
<td>27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>16</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4745</td>
<td>3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>443</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة النمل</td>
</tr>
<tr>
<td>- إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القصص</td>
</tr>
<tr>
<td>- وقالوا إن نتبع الهديء ملك تختطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجيء إليه ثمرات كل شيء زارق من ألدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة العنكبوت</td>
</tr>
<tr>
<td>- أو لم يروا أن أجعلنا حرماً آمناً وتخفف الناس من حولهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأحزاب</td>
</tr>
<tr>
<td>- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النزه</td>
</tr>
<tr>
<td>- لتدخل المسجد الحرام إن شاء الله أمين ملحقين رسولكم ومقررين.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التحاق</td>
</tr>
<tr>
<td>- فاتقوا الله ما استطعتم.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة البلد</td>
</tr>
<tr>
<td>- لا أقسم بهذا البلد وأنت جل بهذا البلد.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التنين</td>
</tr>
<tr>
<td>- وهذا البلد الأمين.</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة قريش</td>
</tr>
<tr>
<td>- فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمنهم من جوع وآمنهم من خوف.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

162
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>41</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>- الله أكبر اللهم أكبر اللهم أجله حجاً مبوروًا وذنباً مغفوراً...</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>- اللهم ارحم الملقين...</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>- اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة.</td>
</tr>
<tr>
<td>60,59</td>
<td>- اللهم حبي إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد...</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>- اللهم قتعني بما رزقتني واحتفلي على كل غائبة بخير.</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>- أمّا علنت أن القلم رفع عن الجهنم...</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>- أمر أسماء بنت عيسى وهي نفسهم أن تغتسل...</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>- أمر النبي ﷺ بالسدر...</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>- أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن...</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>- أمر عائشة أن تغتسل لإحلال الحج وهي حائض.</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>- أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها...</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>- إن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عدهم بالبيت...</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>- إن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج باب الزبير...</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>- إن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل السجدة...</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>- إن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة...</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>- إن أسماة نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي...</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>- إن الله تعالى سمى المدينة طابية...</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>- إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء...</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>- إن الله عز وجل بيامي ملئنته عشية عرفة بأمل عرفة...</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>- إن الله وضع عن أمني الخطأ والنسبى وما استكرهوا عليه...</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>- إن النبي ﷺ آتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

164
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>102</td>
<td>إن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>إن النبي ﷺ دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فلم يجيب...</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>إن النبي ﷺ كان يليته راكباً ومشياً وصلى فيه ركعتين...</td>
</tr>
<tr>
<td>88، 87</td>
<td>إن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة...</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>إن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن...</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>إن النبي ﷺ أمر محرمًا بقلت حية بمنى.</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>إن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود فاستنه...</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات...</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>إن النبي ﷺ جمع بينهما.</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>إن النبي ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعاً...</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>إن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة إلى الأسطوانة...</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>إن النبي ﷺ صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب...</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>إن النبي ﷺ طافاً مضطعباً.</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>إن النبي ﷺ قال عن يوم النحر: يوم الحج الأكبر.</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>إن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع من كان معه...</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفسف فيه...</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>إن النبي ﷺ لما حلق رأسه قلّم أطافره...</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>إن النبي ﷺ وقف بعد الزوال.</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>إن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً.</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>رسل الله ﷺ انكفا إلى كبشين أقرنين أملحين...</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>رسل الله ﷺ دخل مكة مناثرة العليا التي بالبطحاء...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>- أن رسول الله قال: أيام منى ثلاثة فمن تعجل في...</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>- أن رسول الله وقف يوم الصلوات في الجمرة...</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>- أن رسول الله كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص...</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>- أن رسول الله لم يزل يلبس حتى بلغ الجمرة...</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>- أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطا في سواد وبيرك...</td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td>- أن رسول الله أناysql بالبطحاء بذي الحليفة...</td>
</tr>
<tr>
<td>116.114</td>
<td>- أن رسول الله رخص للعباس أن ببسة بمكة ليالي منى...</td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td>- أن رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل...</td>
</tr>
<tr>
<td>100.28</td>
<td>- أن رسول الله لي حتى رمي جمرة العقبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>- أن رسول الله لما وقت المراقبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td>- أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عراق...</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>- أن زيد بن جبير أتى عبد الله بن عمر فسأله من أين يجوز...</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>- أن صفية بنتم بختي زوج النبي حاضت فذكرت ذلك...</td>
</tr>
<tr>
<td>140.141</td>
<td>- أن عائشة اعترمت في سنة ثلاث مرات...</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>- أن عائشة حاضت فنسكت المناكسة كلاً غير أنها...</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>- أن عبد الله بن عمر كان يفسس ثم يدخل مكة...</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>- أن عبد الله بني عامر لما علم أن الله عز وجل قد استجاب...</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>- أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران...</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>- أن عمر فرق بينهما...</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>- إن كنت تريد أن تصبجب السننة اليوم فاقصر الخطبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29,24</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا...</td>
</tr>
<tr>
<td>أنا طبيت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.</td>
</tr>
<tr>
<td>أنا ممن قدم النبي ﷺ المذلفة في ضعفة أهله.</td>
</tr>
<tr>
<td>انتهى إلى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات وهو راكب...</td>
</tr>
<tr>
<td>أنظروا حولنا من قريب.</td>
</tr>
<tr>
<td>إنما الأعمال بالنيات...</td>
</tr>
<tr>
<td>إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والصفا ورمي الجمر...</td>
</tr>
<tr>
<td>إنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلته وأشعره.</td>
</tr>
<tr>
<td>إنه كان يفعل...</td>
</tr>
<tr>
<td>إنها مبارك إنها طعام طعم وشفاء سقم.</td>
</tr>
<tr>
<td>إنهم لقرينتها من كتاب الله ﷺ وأتموا الحج والعمرة لله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>إنك لعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع...</td>
</tr>
<tr>
<td>أهل في دير صلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>إيمان بالله...</td>
</tr>
<tr>
<td>أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإضاعة...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(ب)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>0</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- بعثني النبي ﷺ فقامت على البدن فامتنع فقعت...
- بعثني رسول الله ﷺ من جموع بلبل.
- بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع.
- بني الإسلام على خمس...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11</td>
<td>تابعوا بين الحج والعمرة...</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنب والفقر...</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>تجرد لإمباراته.</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>ترفع الأيدي عند الموقفين، يعني عرفة والمشير الحرام.</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>تمنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج...</td>
</tr>
<tr>
<td>37,36</td>
<td>تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...</td>
</tr>
<tr>
<td>32, 86, 94, 98, 106</td>
<td>ثم خرج من الباب إلى الصفا...</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس...</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>ثم يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ...</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>جاعلي جبريل فقال: يا محمد من أصحابك فليلمموا أصواتهم...</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>جهاد الكبير والصغير والضعف والمرأة: الحج والعمرة.</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>الحائص يصيب ثوبها الدم تغسله...</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>حج بي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الحج جهاد كل ضعيف.</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>حج عن أبيك واعتمر...</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>حجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت...</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>حجينا مع النبي ﷺ فقضينا يوم النحر فحاشت صفية...</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>حجينا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(ع)</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل...</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>خطتنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رمي الجمرة.</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>خير المساجس ما استقبل به القبلة.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(د)</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>دخلت الحريمة في الحج إلى يوم القيامة...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(ء)</td>
</tr>
<tr>
<td>112,107</td>
<td>رأيت ابن عمر أنى على رجل أتاه يوم قرأ بعضه ليتحررها...</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحي يوم النحر وحده...</td>
</tr>
<tr>
<td>59,08</td>
<td>رأيت كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة...</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>رحم الله المحققين...</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>رمي عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

179
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>9</td>
<td>زوروا القبر فإنها تنكركم بالموت...</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>125.100</td>
<td>سئل النبي ﷺ فقال: رميته بعدما أمسى فقال لا حرج...</td>
</tr>
<tr>
<td>142.141</td>
<td>سانت ابن عمر عن العمارة قبل الحج فقال: لا BAS...</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>سانت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض...</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره...</td>
</tr>
<tr>
<td>145.49</td>
<td>صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>صلاة في مسجدي هذا تعبد ألف صلاة فيما سواه...</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>صلاة في مسجدي هذا خيراً من ألف صلاة فيما سواه...</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>ضحيّ ﷺ بمثله وقال بسم الله والهو أكبر...</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>طوافك بالبيت وسميك بين الصفا والمروة يجزيك لحجاب...</td>
</tr>
<tr>
<td>42,41</td>
<td>طبيت رسول الله ﷺ بدي هاتين حين أحرم...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

170
<table>
<thead>
<tr>
<th>الطرف الحديث</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(ع)</td>
<td>140.11</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عن عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والإيام...</td>
</tr>
<tr>
<td>(غ)</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>غسل النبي ﷺ ابنه بالباهر والسدر...</td>
</tr>
<tr>
<td>(ف)</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فإذا أهل بالحج عام قال تفرقاً حتى يقضوا حجهما.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فإذا كان رمضان اعتمر فيه فإن عبارة رمضان حجة.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طفاؤاً آخر...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فقد كان النبي ﷺ يطوف بالبيوت ويستلم الركن بمجن...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فنحو رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين ونحو عليّ سبعاً وثلاثين...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>في بيض النعام قيمته.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>في بيض النعام يصعبه المحرم ثناته...</td>
</tr>
<tr>
<td>(ق)</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قال النبي ﷺ للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وطيبة...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قال عمر فانظروا حذوه من طريقكم فقد له ذائ خرقة...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه عليه ﷺ...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>81، 82</td>
<td>قد وقفت هائنا وعرفة كلها موقف.</td>
</tr>
<tr>
<td>41، 42</td>
<td>كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ...</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل الورودة بيوم خطب الناس...</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمنى والحجر.</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الإستواة...</td>
</tr>
<tr>
<td>142، 142</td>
<td>كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أمه فيفرون عند المشعر...</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور...</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرامان.</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>كل من ينحر وكل فجاج مكة منحر وطريق...</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>كنت أطيب رسول الله ﷺ.</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم...</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>لا تسفر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها نو محرم منها...</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>لا تشتر الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد...</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>لا تطبع الشمس ولا تغري على يوم أفضل من يوم...</td>
</tr>
<tr>
<td>40، 26</td>
<td>لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>لا يبيتين أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعها نو محرم...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٥٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٨٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠ ٢٧ ٤١ ٩٣ ١٢ ٦١ ٦٣ ٨٣ ١١٤ ٦٤ ١١ ٦٧ ١٧ ١٣٧ ١٠٨</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يصون أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يغضد شوكة ولا ينفر صيده ولا ينقطع نكتته.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يلبس القميص، ولا العمائم ولا السراويل.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يلبس المحرم القميص ولا العماما.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.</td>
</tr>
<tr>
<td>لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.</td>
</tr>
<tr>
<td>لبيك الله لبيك لا شريك لك.</td>
</tr>
<tr>
<td>لبيك عمرة وحجة.</td>
</tr>
<tr>
<td>لتاخنوا مناسكم، فإني لا أدرى لدي لا أحج بعد.</td>
</tr>
<tr>
<td>لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت يوم العقبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>لكن أفضل الجهاد حج مبرور.</td>
</tr>
<tr>
<td>لركان عليه دين أكتن قاضيه...</td>
</tr>
<tr>
<td>ليس لأحد إلا عليه حجة وأمرة...</td>
</tr>
<tr>
<td>ليس على النساء حلق إنا على النساء تقصير.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(م)

<p>| ٩١      |
| ٢١      |
| ١٤٩     |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>110</td>
<td>ما عمل ابن آدم عمل يوم النهر عملاً أحب إلى الله...</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>ما من أحد يسلم عليٌّ عند قبري إلا رد الله عليٌّ روحى...</td>
</tr>
<tr>
<td>82, 82</td>
<td>ما من مسلم يدعو الله بدعاء ليس فيها ماتم ولا...</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>ما من مسلم يليبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله...</td>
</tr>
<tr>
<td>89, 87</td>
<td>ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدًا من...</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>ماء نسيم مما شرب له.</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته بليل...</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>من ترك نسكاً فعليه دم.</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>من تظهر في بيته ثم أتي مسجد قباء فصله فيه صلاة...</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>من جاعه زائراً لا تعمل حاجة إلا زيارتي كان حقاً...</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي...</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>من حج الله فلم يرفث ولم يفسق...</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>من حج الله فلم يرفث ولم يفسق رجع...</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة...</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>من شبرمها...</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع...</td>
</tr>
<tr>
<td>84, 83</td>
<td>من صلى معنا وقد قام قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه...</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>من طاف بالبيت سبعاً كتبه له بكل خطوة حسنة...</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>من قصد نسكاً بين يدي نسك فلا حرج.</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>من قرن بين الحج والعمرة طافاً طفاً واحداً...</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>من لم يجد إزاراً فليبس سراويل...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------------</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>- من مات بمكة أو في طريق مكة بعثه الله تعالى مع الأمين...</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>- مهل أهل المدينة من ذي الطلفة...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(ن)</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>- نبدأ بما بدأ الله به...</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>- نحر النبي ﷺ بيد سبع بدن قياماً.</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>- نزلنا المزدلفة فاستأثنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل...</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>- نعم. وذلك في حجة الوداع.</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>- نعم حجي عنها...</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>- نعم عليها جهاداً لقتال فيه...</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>- نعم وأجر.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(ه)</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>- هل أحد أمره أنه يحمل عليه أو أشار إليها...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(و)</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>- وارفعوا عن بطن محسر...</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>- والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله...</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>- وأمر بقية من شعر فضريته له بنمرة...</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>- ونقل حماها إلى الجحافة.</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>- وحول حماها إلى الجحافة.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

175
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>92</td>
<td>وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت...</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>وقف رسول الله ﷺ في حج الوداع فجعلوا يسألونه...</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>ولا بأس إذا كان الرجل متاع بمكة وخشي عليه أن يبيت...</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>ولا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وأخره بنين...</td>
</tr>
<tr>
<td>92.29</td>
<td>ولا تخرموا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملباً...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ولا تخرموا رأسه ولا وجهه...</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>ولا تمسوه الطيب...</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>ومهل أهل العراق من ذات عرق...</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>ويقول عند السلام على أمتين البني: السلام عليكم...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(ي)

- يتسمع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحمر... |
- يجل لكم كل شيء إلا النساء والطيب... |
- يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصبات مكرباً مع كل... |
- يستمع أحدهم بحلمه ما استطاع... |
- يلبى المتمر حتى يستلم الحجر... |
- يمر الموسي على رأسه... |
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحافة... |
- يوم الجمعة ثنتين عشراً لا يوجد مسلم يسأل الله...
فهرس الأعـلام

- محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ: 5
- إبراهيم عليه السلام: 27
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي: 138
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور: 86
- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (صاحب المهذب): 82
- إبراهيم بن يزيد، النخعي: 110
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني: 120
- ابن الأثير = مجد الدين المبارك بن محمد: 24
- أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي: 66

(1)
- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين ابن تيمة: 129
- أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصل: 31
- أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني: 56
- أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام): 191, 1815, 1719, 1687, 1667, 1621, 1604, 1598
- أحمد بن محمد بن هاني: الأثري: 130
- أسامة بن زياد: 94
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه: 131, 121, 86
- أسعد بن زرارة: 152
- أسامة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: 102, 110
- أسامة بنت عميس: 25
- إسماعيل بن حماد، الجوهر: 63
- الأقرع بن حابس: 5
- أمية بن خلف: 59
- أنس بن مالك رضي الله عنه: 111, 1104, 1106
- أسس بن أوس: 88
- أسس القرني_Rasmi الله عنه: 12
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب: 31

(ب)
- البخاري = محمد بن إسماعيل: 1401, 1311, 1262
البراء بن عازب: ١٥٢
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه = عبد الله بن عثمان: ١٥٢، ١٤٨، ١٤٧، ١٩٥، ٥٩
- بلاط بن رياح رضي الله عنه: ١٣٩، ١٣٨، ٥٩
- اله-defenseي = أحمد بن الحسين بن علي: ٦٦، ٤٣

(١)
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة: ١٣٧
- ابن تيمية = محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: ١٣٩

(٢)
- أبي ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان: ١١٠
- الشهري = سفيان بن سعيد: ٢١

(٣)
- جابر بن سمرة: ١٥١
- جابر بن عبد الله: ١٤٢، ١٤١، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢
- جبريل عليه السلام: ٢٧، ٧٨
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٦٦، ٦٥
- ابن جماعة = عزالدين بن جماعة الكثاني: ٦٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١
- جنبد بن جناده، أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: ٥٠، ٥١
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد: ١٤٢، ١٣١
- الجوهري = إسماعيل بن حماد: ٦٣
(ج)
- أبي حاتم بن حبان = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: ۴۰
- الحارث بن ربيعي، أبو قتادة: ۴۲
- الحجاج بن يوسف الثقفي: ۷۲۰.
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد: ۶۵
- الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي: ۱۳۸
- ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد: ۱۱۵
- الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري: ۱۳۱
- الحسن بن زيد الزؤئي، أبو علي الأنصاري، صاحب أبي حنيفة: ۲۱، ۶۲، ۸۸، ۱۳۰.
- حسين بن محمد سعيد عبدالغني الملكي الحنفي: ۶۳
- أم الحسين، جدة يحيى بن حسين البجلي الأحمسي: ۳۹
- حماد بن أبي عاصم الغنوي: ۲۷
- حمد بن محمد بن إبراهيم، أبي سليمان الخطابي البستي: ۱۰، ۱۲۴، ۱۲۳، ۰۱، ۱۱۷، ۱۱۵، ۰۹، ۰۸، ۷۷، ۳۴، ۲۳، ۱۷، ۱۲، ۱۱، ۱۰، ۹۵، ۸۵، ۸۴، ۸۳، ۸۲، ۸۱، ۸۰.
- أبي حنيفة = الثمان بن ثابت: ۱۲۹

(خ)
- خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري: ۳۱
- الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود: ۱۰۵
- الخرقي = عمر بن الحسن، أبي القاسم الخرقي: ۲۳
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم، أبي سليمان الخطابي البستي: ۱۰.
- أبو داود = سليمان بن الأشعث: 29، 15

- أبي ذر الغفاري رضي الله عنه = جنده بن جناده: 50، 51

- أبو رزين العقيلي، لقي بن عامر: 137
  - ابن رشد = محمد بن أحمد: 128

- ابن الزاغوني = علي بن عبد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن: 124
  - أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم: 84، 166
  - زنفر بن الهنيل بن قيس، أبو الهنيل العنبري البصري، صاحب الإمام أبو حنيفة: 34
  - الزهيري = محمد بن مسلم بن عبد الله: 48
  - زيد بن جبير بن حية: 107
  - زيد بن جبير: 143

- السائب بن زيد: 14
- سالم بن عبداللله بن عمر بن الخطاب: 879، 79، 101، 27، 11، 181
- السرخسي = شمس الدين محمد بن أحمد: 128، 101
- سعد بن مالك بن سنان أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: 82
- الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود: 154
- سعيد بن جبير: 97
- سعيد بن منصور: 132
- سفيان بن سعيد، الثوري: 21
- سلمة بن الأكوع، أبو مسلم: 149
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني: 49
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية: 14، 12، 141، 101، 111
- سليمان بن الأشبع، أبو داود: 29، 15
- سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني: 27
- سهل بن حنيف: 151
- سهل بن سعد الساعدي: 28
- سودة بنت رمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية زوج النبي ﷺ: 152، 101

(ش)
- الشافعي = محمد بن إدريس (الإمام): 23، 17، 18، 22، 26، 27، 33، 35، 56، 57
- شبرمة (ورد في حديث لرسول الله ﷺ): 19
- الشعبي = عامر بن شراحيل: 11
- شيبة بن ربيعة: 59
(ص)
- صفية بنت حبي زوج رسول الله ﷺ: 127
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمو: 53

(ص)
- الضحاك بن خليفة: 50

(ط)
- طاووس: 124-121-11-10-6-6
- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أبي: 27
- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد: 112
- طريف المري، والد أبو غطفان: 43
- أبو الطفيل = عامر بن واثلة الليثي: 27

(ع)
- عامر بن شراحيل، الشعبي: 21
- عامر بن واثلة الليثي، أبو الطفيل: 27
- العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ: 114
- ابن عبدالله = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المالكي القرطبي: 127

183
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: 132,142,133
عبد الرحمن بن يزيد: 99
عبد الرحمن بن صخر النوسي، أبو هريرة: 146,140,98,88,42,12,11
عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي: 121
عبد الرحمن بن عوف: 16
عبد الرحمن بن القاسم الغنقي: 84
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبي حام بن حبان: 60
عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه: 118
عبد العزيز بن بان: 118,117
الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: 154
عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزائري: 58,62
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: 142,140,139
عبد الله مولى أسماء: 102
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: 151
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: 21,140,140,130,139
عبد الله بن سلام: 91,90
عبد الله بن عامر بن ربيعة: 32
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: 40,140,128,127,126,125,110,0,138
142,140,138
عبد الله بن عبد الرحمن البسام: 33
<table>
<thead>
<tr>
<th>الأسم</th>
<th>العمر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عبد الله بن عثمان</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>رضي الله عنه</td>
<td>90.09</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن علي بن الحكم</td>
<td>50.05</td>
</tr>
<tr>
<td>رضي الله عنهما</td>
<td>49.63</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن عمر رضي الله عنهما</td>
<td>12.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي</td>
<td>14.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن مسعود رضي الله عنه</td>
<td>71.0</td>
</tr>
<tr>
<td>السultan عبد المجيد</td>
<td>74.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج</td>
<td>66.21</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الملك بن مروان (الخليفة)</td>
<td>79.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان</td>
<td>117.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد يليل بن عبد كلال</td>
<td>64.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي يزيد</td>
<td>10.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عتبة بن ربيعة</td>
<td>69.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان</td>
<td>53.0</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عمر ابن الصلاح</td>
<td>54.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن عفان</td>
<td>16.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن مضرس رضي الله عنه</td>
<td>80.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عثمان بن مروان بن جماعة الكثاني</td>
<td>57.0</td>
</tr>
<tr>
<td>عطا بن أبي رباح</td>
<td>10.0</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن عقيل = علي بن عقيل</td>
<td>121.0</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الوفاء البغدادي الحنбلي</td>
<td>121.0</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------------</td>
<td>-------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>عكرمة بن خالد</td>
<td>141.105.01</td>
</tr>
<tr>
<td>عكرمة مولى ابن عباس</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم المرداوي</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب رضي الله عنه</td>
<td>141.112.01 7.97.43</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن، ابن الزاغوني</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي الحنابلي</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الحسين، أبي القاسم الخرقي</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب رضي الله عنه</td>
<td>11.6.11.20.04.12.42.36.32.22.16.11.05.04.12.42.36.32.05.04.12.42.36.32</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن شبة النميري البصري</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن عبيد الله بن معاصر</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن حصنين</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>القاضي عياش بن موسى السبتي</td>
<td>6</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(ع)
الفزالي = محمد بن محمد بن محمد (صاحب إحياء علوم الدين): 149
أبو غطفان بن طريف المري: 43

(ف)
الفاكهي = محمد بن إسحاق بن العباس، أبي عبد الله الفاكهي المكي: 62.61
الفضل بن العباس رضي الله عنهم: 10.097.072.082.
الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: 155
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: 155

(ق)
السلطان الأشرف قايتباي: 154
قدامة بن دعامة السنوسي: 21
أبو قطادة = الحارث بن رعي: 42
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: 139.116.115

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر: 136.50
ابن القيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب: 148.92.89.01

(ك)
كرب بن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس: 91
كعبة الأحبار = كعب بن مانع الحميري: 90
كبان بن عباس بن مرداد السلمي: 12

(ل)
لقيط بن عامر، أبو رزين العقيلي: 137
القيث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: 108
<table>
<thead>
<tr>
<th>(م)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني (مؤسس المذهب المالكي): 87 ت.م</td>
</tr>
<tr>
<td>141, 132, 120, 117, 96, 94, 84, 82, 80, 78, 76, 74</td>
</tr>
<tr>
<td>مadoop بن جبر: 116, 77, 76, 75</td>
</tr>
<tr>
<td>محد الدين البرك بن محمد، ابن كثير: 74</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إبراهيم بن المنذر: 149, 148, 147, 146</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية: 148, 147, 146, 145</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي: 136, 135</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد، شمس الدين السرخسي: 128, 127, 126</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد، ابن رشد: 128</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد، شهاب الدين، ابن النجار الفتوحي الحنلي: 126, 125, 124, 123, 122, 121</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إبراهيم الشافعي (الإمام): 115</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسحاق بن العباس، أبي عبد الله الفاكهي الكنك: 114, 113, 112</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسماعيل، البخاري: 111, 110, 109, 108, 107, 106, 105</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن جرير بن يزيد، الطبري: 111, 110, 109, 108, 107, 106, 105</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن الحنفية (صاحب أبي حنيفة): 125, 124, 123, 122, 121, 120, 119, 118, 117, 116</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سنان الفوزي: 27</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي: 131, 130, 129, 128</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن محمد بن محمد، الغزالي (صاحب إحياء علوم الدين): 149</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن مسلم، أبو الزبير الكنك: 84, 83, 82, 81, 80, 79, 78, 77, 76, 75, 74, 73, 72, 71, 70, 69, 68, 67, 66, 65, 64, 63, 62, 61, 60, 59, 58, 57, 56, 55, 54, 53, 52, 51, 50, 49, 48, 47, 46, 45, 44, 43, 42, 41, 40, 39, 38, 37, 36, 35, 34, 33, 32, 31, 30, 29, 28, 27, 26, 25, 24, 23, 22, 21, 20, 19, 18, 17, 16, 15, 14, 13, 12, 11, 10, 9, 8, 7, 6, 5, 4, 3, 2, 1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

188
محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري: 48
محمد بن نصر، المروزي: 36
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد: 117
المرزي = محمد بن نصر: 36
مسلم بن الحاج بن مسلم: 18, 66, 109
معاذ بن جبل رضي الله عنه: 45
ملا علي القاري: 148, 76
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر: 109, 66, 86, 76, 74
المهدي العباسي: 154

(ن)
نافع مولى ابن عمر: 89, 140, 130, 66, 57
ابن النجار الفتحي الحنبلي = محمد بن أحمد، شهاب الدين: 36, 136, 32, 41
النخعي = إبراهيم بن يزيد: 31
النعمان بن ثابت أبي حنيفة (الإمام): 44, 37, 36, 109, 37, 11, 117, 110, 120, 121, 121
139, 124
نور الدين عبد الرحمن بن عمرو أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري: 55
النوري = يحيى بن شرف: 140, 14, 66, 77, 76, 86, 86, 88, 128, 128
139, 128

(ف)
الوزير ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة: 56
- أبو هريرة رضي الله عنه = عبد الرحمن بن صخر النوسي: 12.11.88.82.146.140

- هند بنت أبي أمية، أم سلمة: 114.1.10.2012

(و)

- الوايد بن عبد الملك: 103

(ي)

- ياقوت الحموي: 101.60.60

- يثرب بن قانية بن مهلائيل... بن نوح عليه السلام: 151

- يحيى بن سعيد: 132

- يحيى بن شرف، النروي: 14.16.12.16.66.80.81.87.66.12.80.149.12.86.116.80.81.87.86.12.80.149

- يحيى بن محمد بن هيريرة: 56

- يزيد بن أبي عبيد: 149

- يعلى بن أمية: 70

- أبو يعلى الوصلي = أحمد بن علي بن المثنى: 31

- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) = يعقوب بن إبراهيم: 125.24.127

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر المالكي القرطبي: 127

19.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع والصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(أ) الأبطح: 74</td>
</tr>
<tr>
<td>- إيران: 62</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) بئر زمزم: 52, 57, 58</td>
</tr>
<tr>
<td>- بئر السعدية: 44</td>
</tr>
<tr>
<td>الباحثاء (موضوع بذي الحليفة): 56, 57</td>
</tr>
<tr>
<td>- بطن محسن: 96</td>
</tr>
<tr>
<td>- البقيع: 150, 152</td>
</tr>
<tr>
<td>(ت) تبوك: 11</td>
</tr>
<tr>
<td>- التنعيم: 33, 142, 143</td>
</tr>
<tr>
<td>- تهامة: 61, 65, 66</td>
</tr>
<tr>
<td>- تهامة اليمن: 65</td>
</tr>
<tr>
<td>(ث) الثنية السفلى: 69</td>
</tr>
<tr>
<td>- الثنية العليا (التي بالباحثاء): 99</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) جازان: 65</td>
</tr>
<tr>
<td>- جبل الرحمه: 81</td>
</tr>
<tr>
<td>- جبل كرا: 12, 142</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع والصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الجهراء (مهمة): 143, 116, 11, 16, 10, 59, 06, 05, 116</td>
</tr>
<tr>
<td>الجهراء: 139</td>
</tr>
<tr>
<td>الجهراء الصغير: 132, 116, 119, 1010, 10</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الققبة: 132, 119, 11, 109, 10</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الققبة الوسطى: 120, 119, 100</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج)</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديبية: 139, 116</td>
</tr>
<tr>
<td>(خ)</td>
</tr>
<tr>
<td>خراسان: 32</td>
</tr>
<tr>
<td>الخليج: 62</td>
</tr>
<tr>
<td>خيبر: 152</td>
</tr>
<tr>
<td>(د)</td>
</tr>
<tr>
<td>ذات عرق: 67, 66, 67, 55</td>
</tr>
<tr>
<td>ذي الحليفة (آبار علي): 143, 113, 16, 10, 08, 07, 05, 00</td>
</tr>
<tr>
<td>(ر)</td>
</tr>
<tr>
<td>رابغ: 61, 58, 58</td>
</tr>
<tr>
<td>(س)</td>
</tr>
<tr>
<td>سوق القماشية بالمدينة المنورة: 105</td>
</tr>
<tr>
<td>(ش)</td>
</tr>
<tr>
<td>الشام: 143, 176, 11, 100</td>
</tr>
</tbody>
</table>

192
<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضع والصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(ص)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
- الصخرات بعرفات: ٨١
- الصفا والمروة: ١٢، ١١، ٢٣، ٢٥، ٢٢، ١٧، ٧٧، ٧٥، ٧٤، ٦٣، ٦١، ٦٠
- صنعاء: ٦١

| (ط) |
- الطائف: ٦٥، ٦٩، ٦٣، ٦١
- طريق الشجرة: ٥٧
- طريق ضب: ٥٠
- طريق العرس: ٥٧

| (ع) |
- عدن أبين: ٥١
- العراق: ٧٧، ٦٦، ٦٣، ٥٥
- عرفات: ٢٣، ١٢، ١٠، ٥٤
- ً١٨، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٤، ٥٣، ٥٣، ٥٣، ٥٣، ٥٣
- العقيق (الوادي المبارك): ٦٧، ٦٦

| (ق) |
- قبر الشهداء: ١٥٠
- قرن: ٦٣
- قرن العمالب (قرنين العمالب): ٦٣، ٦٣، ٦٣
- قرن المعدن: ٦٣
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع والصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>- قرن المنازل (السيل الكبير): ١٤٣٣,١٤٣٤,١٤٣٥,١٤٣٦,١٤٣٧,١٤٣٨</td>
</tr>
<tr>
<td>- القنفذة: ٦٥</td>
</tr>
<tr>
<td>(ك)</td>
</tr>
<tr>
<td>- كرمان: ٣٢</td>
</tr>
<tr>
<td>(ل)</td>
</tr>
<tr>
<td>- الاليث: ٦٥</td>
</tr>
<tr>
<td>(م)</td>
</tr>
<tr>
<td>- المدينة المنورة، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، مسجد، جبارة، مجدورة، يندر، يثرب: ٥٧, ٤٧, ٤٦, ٤٥, ٤٤, ٤٣, ٤٢, ٤١, ٤٠, ٣٩</td>
</tr>
<tr>
<td>- مر الظهران: ١٣٢</td>
</tr>
<tr>
<td>- المزملة: ١٢</td>
</tr>
<tr>
<td>- المسجد الأقصى: ١٤٦</td>
</tr>
<tr>
<td>- المسجد الحرام، البيت العتيق، الكعبة، الحرم المكي: ٧٥, ٧٤, ٧٣, ٧٢, ٧١, ٦٠, ٥٩, ٥٨, ٥٧, ٥٦, ٥٥</td>
</tr>
<tr>
<td>- مسجد الخيف (مسجد منى): ١١٩, ١١٨, ١١٧, ١١٦</td>
</tr>
<tr>
<td>- مسجد الشجرة: ٥٨</td>
</tr>
<tr>
<td>- مسجد الغرس: ٥٧</td>
</tr>
<tr>
<td>- مسجد قباء: ١٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>- مسجد معاذ بن جبل: ٦٥</td>
</tr>
<tr>
<td>- المسجد النبوي: ٨٩, ٨٨, ٨٧, ٨٦, ٨٥, ٨٤, ٨٣, ٨٢, ٨١, ٨٠, ٧٩, ٧٨, ٧٧</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٠, ١٠١</td>
</tr>
</tbody>
</table>

١٩٤
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضع والصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مسجد النبي ﷺ بالجففة وسمي (عزرور) 60</td>
</tr>
<tr>
<td>المشعر الحرام: 10 79.97.96.90.82.10</td>
</tr>
<tr>
<td>مصر: 77.76.75.74.73.72</td>
</tr>
<tr>
<td>المغرب: 71</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة، البلد الحرام، البلد الأمن: 11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة العربية السعودية: 61</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمن: 11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمن: 11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1</td>
</tr>
<tr>
<td>نجد: 76.75.74.73.72</td>
</tr>
<tr>
<td>نجد الحجاز: 73</td>
</tr>
<tr>
<td>نجد اليمن: 72</td>
</tr>
<tr>
<td>نمرة: 78.79.80.81</td>
</tr>
<tr>
<td>وادي عرفة: 81</td>
</tr>
<tr>
<td>يللم (السعودية): 77.76.75.74.73.72</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمن: 77.76.75.74.73.72</td>
</tr>
</tbody>
</table>
قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2- الأحاديث الطوال، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 536 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مطبعة الأمة - بغداد، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.
4- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) تصحيح: عبد العزيز عز الدين السيوري، نشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الثالثة.
6- الأدب المفرد لأبي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الغيرة البخاري (ت 628 هـ)، مراجعة: محمد هشام البرهاني، نشر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، 1401هـ.
7- الأرج المسك في التاريخ المكي، تأليف: أحمد بن عبد القادر الطبري (ت 701 هـ)، تحقيق: أشرف أحمد الجمالي، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة
(ت۱۱۲۰ هـ). نشر: المؤسسة السعیدية، الرياض، ۱۳۹۸ هـ.

الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت۴۲۰ هـ). نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق (ت۱۳۷۱ هـ)، ۱۴۰۷ هـ.

۱۹۸۷ م.

النضج في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبلغ أحمد بن حنبل، علي بن سليمان الأردواي الحلبي (ت۸۸۸ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقی، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ۱۳۷۸ هـ-۱۹۵۸ م.

(ب)

۱۱- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت۷۸۸ هـ). نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۰۴ هـ-۱۹۸۴ م.

۱۲- بداية المجته ونهیة المقتضى (مطبوع مع البداية في تخرج أحاديث البداية) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت۹۸۵ هـ). نشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولي، ۱۴۰۷ هـ-۱۹۸۷ م.

(ت)

۱۳- التاريخ القويم للكهنة وبيت الله الكرم، لحمد طاهر الكردي (ت۱۴۰۰ هـ). نشره وصنع فهارسه: أ.د. عبدالله بن عبد الله بن دهش، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ۱۴۳۰ هـ-۲۰۰۰ م.
14 - تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: السيد حبيب محمود، الطبعة الثانية، 1402 هـ.

15 - تبيين الحقائق شرح كنز النقائص، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 742 هـ)، نشر: مكتبة إمدادية - ملتقى، مصورة عن طبعة بولاق الأولى، 1315 هـ.

16 - الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبدالقني المنذر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

17 - تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل القرآن.

18 - تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء (ت 477 هـ)، دار الفكر.

19 - تلخيص الحبيب في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 858 هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1384 هـ/1964 م.

20 - التمهيد لـ مسند المعلاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبار النميري القرطبي (ت 763 هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401 هـ/1981 م.

21 - تهذيب الأسماء واللغات، لحبي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا (ت 767 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(ج)

22 - الجامع الصحيح = سنن الترمذي، لحمد بن ميسى بن سورة الترمذي (ت 779 هـ)، تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة.
ناشر: مكتبة مصطفى الببلي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1398 هـ.

23- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرآن، لحمد بن أحمد العصاري القرطبي (ت 176 هـ)، نشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1387-1388 هـ.

24- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير (ت 920 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المجيد الطركي، نشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427-1428 هـ.

25- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت 1271 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1952-1953 م.

(ج)

26- حاشية ابن حجر على إيضاح النوري، لعلي بن أبي بكر، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: محمد صالح البادر.

27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لحمد أحمد عرفة الدسوقي (ت 123 هـ)، نشر: عيسي الببلي الحلبي - القاهرة.

28- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مطبوع مع الشرح الصغير)، لأحمد ابن محمد بن الصاوي (ت 124 هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، نشر: دار المعارف - القاهرة، 1392 هـ.

29- الباحث الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي (ت 44 هـ)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، نشر: دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع - بيروت، 1414 هـ-1994 م.

30- حباد المشاعر المقدسة (منى- مزدلقة- عرفات)، أ.د. عبدالمالك بن عبدالله بن
ديش، مكة الكرم، 1425 هـ.

31- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد
الشاشي (ت 700 هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، نشر: مكتبة الرسالة
الأدبية، عمان، الطبعة الأولى، 1988 م.

(د)

32- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع رد المختار)، محمد بن علي بن محمد
الحصافي (ت 880 هـ)، نشر: مصطفى العباسي الطيبي، القاهرة، الطبعة
الثانية، 1286 هـ-1966 م.

33- الدر النقي في شرح ألفاظ الخريفي، يوسف بن عبد الهادي، ابن المردخ
(ت 909 هـ)، تحقيق: د. رضوان مختار بن غريبة، نشر: دار المجتمع- جدة،
الطبعة الأولى، 1411 هـ-1991 م.

34- الدر السنوي في الأجوبة النجدي، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
الطبعة الخامسة، 1413 هـ-1993 م.

35- الدر الفريد المنظمة أخبار الحاج وطريق مكة المكرمة، عبد القادر بن محمد
ابن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الجزيري الأنصاري، الطبعة السلفية-
القاهرة، 1384 هـ.
(ن)
الذي على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحناني
(ت576هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

(س)
رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لأبي عابدين، محمد أمين
ابن عمر، تحقيق: عادل أحمد عبدالرحمن و علي محمد مصطفى، دار الكتب
العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

(ع)
روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت738هـ)، نشر: المكتبة
الإسلامي - بيروت، 1385هـ-1966م.

(ز)
رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي
الهاشمي (ت847هـ)، تحقيق: أ.د. عبد المطلب بن عبد الله بن دهش، نشر: مكتبة
النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

(س)
زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم
الجوزية (ت575هـ)، مراجعة: ط. عبد الروؤف ط.، نشر: مطبعة مصطفى
البابي الحنفي - مصر، 1390هـ.

سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت585هـ)، تحقيق: أحمد محمد

267
24 - سنن الدارمي، لوبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 655 هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: نشاط آباد، حديث أكاديمي، 414 - 1984 م.


24 - السنن الكبرى، لوبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 685 هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى، 757 هـ.


26 - سنن ابن ماجه، لوبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القرزوي (ت 372 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

47 - سنن النسائي (المجتبي)، لوبي أحمد بن شعيب النسائي (ت 320 هـ)، عنوان: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ - 1986 م.

48 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مع حاشية الصاوي)، لوبي محمد بن أحمد الدردير (ت 1201 هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، نشر: دار المعارف - القاهرة، 1392 هـ.
49- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، نشر: مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ-1988 م.

50- شرح فتح القدير، لأبي الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ-1977 م.

51- شرح النووي على صحيح مسلم، لمحاي الدين بن شرف النووي، أبو زكري亚، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.

52- الشفا بتعريف حقوق الصطفى، لقاضي عياض بن موسى السبتي، مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه- القاهرة، 1397 هـ.

(ص)

53- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهر (ت 593 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، نشر: دار العلم للشافعيين- بيروت، الطبعة الرابعة، 1400 هـ.

54- صحيح البخاري، لأبي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 623 هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البحا، نشر: دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الرابعة، 1410 هـ.

55- صحيح ابن حبان، لأبي محمد بن أحمد ابن أبي حاتم التيمي، ابن حبان (ت 924 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ.

56- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت 130 هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
57 - صحيح مسلم، لسلمان بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مصطفى الباسي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأولى، 1374 هـ.

58 - صلة الناسك في صفة الناسك، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف ابن الصلح (ت 143 هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم عبيد، نشر: معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج وجامعة أم القرى - مكة المكرمة 1422 هـ-1423 هـ.

(ع)
59 - عارضة الأحوذي لشرح صحيح البخاري، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن العربي (ت 677 هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

60 - عمارسة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي، للدكتور عبد اللطيف ابن عبد الله بن دهش، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية - الرياض، 1419-1419 هـ.

(غ)
61 - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 978 هـ)، تحقيق: عبد المطلب أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405-1405 هـ.

62 - غريب الحديث (المجلدة الخامسة)، لإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي
(۲۸۵ هـ) تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، نشر: مركز
البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة،
الطبعة الأولى، ۱۴۰۵ هـ-۱۹۸۵ م.
۲۲- غريب الحديث، أحمد بن محمد الخطابي البستي (۲۸۸ هـ)، تحقيق:
عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ۱۴۰۲ هـ-۱۹۸۲ م.

(١)
۲۴- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهد الدين أحمد بن حجر العسقلاني
(۲۸۸ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، و محمد فؤاد عبد اباق، نشر:
دار المعرفة - بيروت.
۲۵- فتح القدر، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (۱۱۸۸ هـ)، نشر: مصطفى البابي
الحلي - القاهرة، الطبعة الأولى، ۱۳۸۹ هـ-۱۹۷۰ م.

(٣)
۲۶- القاموس اللحيط، لعبد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (۱۷۶۸ هـ).
نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۰۶ هـ-۱۹۸۶ م.
۲۷- القرى لقاسم أم القدّر، لأحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، محفوظ
الدين أبو العباس (۱۹۴۱ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة.
۲۸- القصيدة النونية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية
(۲۱۵۰ هـ)، تحقيق: د. محمد خليل هراس، نشر: مطبعة الإمام - القاهرة.
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت۱۲۴۶هـ)، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد مديك، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، ۱۴۶۰هـ-۱۹۸۰م.

الكشف، لمحمور بن عمر بن محمد جار الله أبو القاسم الزمخشري (ت۱۳۸۵هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

کشف القناع عن متن الإقناع، للنمور بن يونس البهوجي (ت۱۰۰۱هـ)، تصحيح: محمد علي الصابوني، نشر على نفقة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ۱۳۹۴هـ.

النساء العربية، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت۱۷۱۱هـ)، نشر دار صادر - بيروت.

البديع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت۱۸۷۸هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، ۱۳۹۴هـ-۱۹۷۴م.

المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرحسي (ت۱۴۶۹هـ)، نشر: دار المعارف - بيروت، الطبعة الثالثة، ۱۳۹۸-۱۹۷۸م.

المجموع شرح المذهب، لالإمام حبيب بن شرف النووي (ت۱۷۶۷هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيري، نشر: المكتبة العالمية - القاهرة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالطيم، ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن
ابن محمد بن قاسم وابنه (محمد)، أمر بطبعه خادم الحرمين الشريفين الملك
فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٠٤.

77- المجموع اللغوي شرح غريب القرآن والحديث، لأبي موسي محمد بن أبي بكر
الميني الأصفهاني (ت ٥٨٨ هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، نشر: مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة
الأولى، ١٤١٦-١٤١٢ (١٩٩٦-١٩٩٢).

77- المثل، للإي بن أحمد بن حزم (ت ٥٥٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون،
نشر: مكتبة الجمهورية العربية- القاهرة، ١٩٧٧.

79- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي
(ت ٥٧٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله تنير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامي-
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٤١٥ (١٩٩٥-١٩٩٤).

79- مختصر الخريتي على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر
ابن الحسين الخريتي (ت ٣٣٢ هـ)، علق عليه: محمد زهير الشاوش، نشر:
مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٨.

79- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٨١ هـ)
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: دار إحياء العلم- بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٦-١٩٨٦.

78- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، برواية سحنون ابن القاسم،
نشر: إحياء التراث العربي- بيروت.

78- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(ت ٤٠٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩٠.
48 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه صالح (ت 626 هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، نشر: الدار العلمية- الهند، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
50 - المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت 402 هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، 1991 م.
51 - مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجاروح الطيالسي (ت 642 هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت.
54 - مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، نشر: مؤسسة علوم القرآن و مكتبة العلم والحكم- بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
55 - مسند الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 402 هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
56 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياش بن موسى البصصي السبتي (ت 444 هـ)، نشر: المكتبة العتيقة- تونس، و دار التراث القاثرة.

209
93- مشاهير علماء الأمصار، لـ محمد بن حبان البستي (ت 654 هـ)، تحقيق: م. فايشم، نشر: مطبعة لجنة التأليف- القاهرة، 1379 هـ.

94- المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيزي (ت 707 هـ)، المطبعة الأزهرية- مصر، الطبعة الثانية، 1324 هـ.

95- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصفعاني (ت 711 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1403- 1983 م.

96- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 720 هـ)، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1416- 1995 م.

97- المطلع على أبواب المقنع، لـ شمس الدين محمد بن أبي الفتح العلي (ت 787 هـ)، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1385- 1966 م.


100- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 960 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: الدار العربية للطباعة- بغداد، الطبعة الأولى، 1986 م.

117- المتناقض شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الياجي (ت 494 هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى (1232 هـ).

118- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت 743 هـ)، تحقيق: محمد الزهلي، نشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417-1996 م.

119- مواقف الحج الزمانية والمكانية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (29) شوال-القعدة-الهجة 1416 هـ، ص 289.
111- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت 494 هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1398 هـ-1978 م.


112- الموفق، مالك بن أنس (ت 179 هـ)، تصحح: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، 1370-1951 هـ.

(ن)

113- نصب الراية لأحاديث الهداء، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزهيمي (ت 726 هـ)، نشر: دار الحديث- الهند، مصورة عن طبعة نشرة إدارة المجلس العلمي بالهند.

114- النهاية في غريب الحديث والأثر، لبيد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 680 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

115- نهاية المحتجاج إلى شرح النهاية، لحمد بن أحمد بن حمزة المملي (ت 700 هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(ه)


118- البداية شرح بداية البند، للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 895هـ)، مطبوع مع فتح القدر شرح البداية.

(و)


120- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين علي بن أحمد السمغوني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1374هـ-1955م.
فهرس المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>- الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الفصل الثاني: أركان الحج وواجباته وسننها

أركان الحج

الركن الأول: الإحرام

الركن الثاني: الإحرام

سن وأداب الإحرام

أصول التلبية
الفصل الثالث: زمن الإحرام بالحج (المواقيت الزمنية):

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>28</td>
<td>تلبية رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>صفة تلبية المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>الأماكن التي تستحب التلبية فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>وقت التلبية</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>مشروع الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>إحرام الناس على ثلاثة أضرم:</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>النوع الأول: أهل الأفاق</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>النوع الثاني: الحсел</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>النوع الثالث: أهل مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الإحرام قبل الميقات</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>تجاوز الميقات بدون إحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>أنواع الإحرام:</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>النوع الأول: المفرد</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>النوع الثاني: المتنع</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>النوع الثالث: القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>أي النسق أفضلك</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>اختلاف الفقهاء في فضل أيهم</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>محظورات الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>إباحة قتل كل ما يؤدي</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>الخصائص التي تختص بها مكة دون سائر البقاع</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>خصائص المسجد الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>الفصل الرابع: المواقيت المكانية:</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>ذي الطيفة (آبار علي)</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>الجحفة</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>قرن المنازل</td>
</tr>
</tbody>
</table>

216
الفصل الخامس: دخول مكة وما يتعلق به من أفعال;
الفصل السادس: دخول مكة من أعلاها
- دماء رئيسيّة البيت
- استلام الحجر وتقبيله
- الاضطلاع في الطواف
- صفة الرمل في الطواف
- شروط صحة الطواف
- استلام الركن اليمني
ما يقول بين الركن اليمني والحجر
- ركعتي خلف مقام إبراهيم
- السعي بين الصفا واللروة
- صفة السعي
- الرمل في السعي
- التخلل من العمرة إن كان متمتعاً
- سوق الهداي
خطبة الإمام بالمسجد الحرام سابع الحجة
- الخطاب السنوية في الحج، وهي أربعـة
الفصل السادس: صفة الحج والوقف بعرفة;
- يوم التروية
- ترك البيت في منى يوم التروية
- السير إلى الوقف
- خطبة الحج الثانية
- الاغتسال قبل التوجه لعرفات
| الصفحة | التوجه إلى عرفة
|---------|-------------------|
| 80      | الدعاء في مسيرة عرفة
| 80      | تجربة عدم الوقوف بوادي عرفة
| 81      | استحباب الوقوف عند الصخرات وجبيل الرحمة
| 81      | استحباب استقبال القبلة
| 82      | الأكثر من القبلة والدعاء
| 83      | تفضيل الوقوف بعرفة راكٌّ
| 83      | أول وقت الوقوف بعرفة
| 83      | آخر وقت الوقوف بعرفة
| 84      | هل يجوز الدفع من عرفات قبل الغروب
| 85      | كيفية الوقوف بعرفة
| 86      | جمع صلاة الظهر والعصر مع الإمام بعرفة
| 87      | قصر الصلاة
| 87      | فضل يوم عرفة
| 88      | صوم يوم عرفة
| 88      | مزايا مصاندة يوم عرفة يوم الجمعة
| 89      | أحكام فقهية مستنبطاً من يوم عرفة
| 90      | الدفع إلى المزدفنة
| 94      | التزام السكينة وقت الإفاضة من عرفات
| 94      | الإسراع بالمشي دون أن يضر بأخندن
| 95      | الإثارة من الذكر والقلب حين الإفاضة
| 96      | صلاة المغرب والعشاء جماعًا بالمزدفنة
| 96      | البيت بمزدفنة
| 97      | أخذ الحصى من مزدفنة لرمي الجمار
| 98      | صفة الحصى الصالح لرمي الجمرات

218
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>98 - أعمال اليوم الأول (يوم النحر)</td>
</tr>
<tr>
<td>99 - رمي جمرة العقبة</td>
</tr>
<tr>
<td>100 - تعريف الجمرة والشخاص</td>
</tr>
<tr>
<td>100 - محل الـرمي</td>
</tr>
<tr>
<td>100 - تحديد مساحة الـرمي</td>
</tr>
<tr>
<td>101 - وقت جمرة العقبة</td>
</tr>
<tr>
<td>104 - رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>105 - صفة الـرمي</td>
</tr>
<tr>
<td>106 - نهر الحدي</td>
</tr>
<tr>
<td>107 - ما يصل به التحلي الأول</td>
</tr>
<tr>
<td>108 - خطة يوم النحر</td>
</tr>
<tr>
<td>108 - الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>108 - حكمها</td>
</tr>
<tr>
<td>111 - متى شرعت النبيحة</td>
</tr>
<tr>
<td>111 - ما يجزى عن الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>112 - توزيع الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>112 - صفة نيع الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>112 - أداب النباح وسنته</td>
</tr>
<tr>
<td>114 - البيت بمنى أيام التشريق</td>
</tr>
<tr>
<td>114 - اختلاف الفقهاء في البيت بمنى</td>
</tr>
<tr>
<td>115 - حكم من ترك البيت بمنى لغير عذر</td>
</tr>
<tr>
<td>116 - حكم من ترك البيت بمنى لعذر</td>
</tr>
<tr>
<td>118 - التعمير في النفر من مئتي يوم</td>
</tr>
<tr>
<td>119 - رمي الجمرات لأيام مئتي الثلاث</td>
</tr>
<tr>
<td>119 - عدد الجمرات</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الصفحة

119 - ترتيب رمي الجمرات الثلاث
120 - أول وقت الرمي للجマー الثلاث
120 - اختلاف القهاء فيه
124 - آخر وقت الرمي للجمار الثلاث
125 - الاستبانة في الرمي

الفصل السابع: طواف الإفاضة

129 - حكم الحائض في طواف الإفاضة
131 - التحلل الثاني (التحلل من الحج)
131 - طواف الوداع
131 - وجبته

الباب الثاني: العمرة

135 - تعرفها لغة وشرقاً
135 - حكمة العمرة
135 - إحصار الحرام
136 - هل العمرة فريضة واجبة كالحج
137 - جواز العمرة عن الغير
138 - عمرة في رمضان تعدل حجة
139 - عدد مرات اعتبار الرسول ﷺ

140 - تكرار العمرة
141 - جواز العمرة قبل الحج وفي أشهره
142 - وقت العمرة
142 - الأيام التي يكره أداء العمرة فيها
143 - ميقات العمرة

الباب الثالث: زيارة المسجد النبوي الشريف
145 - أداب دخول المسجد النبوي
146 - ركعتي تحيية المسجد
الصفحة

146 - زيارة قبره
148 - السلام على صاحبٍ يرسول الله ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
150 - ذرع المسجد النبوي في غد الرسول ﷺ
150 - استحباب زياره البقعة
150 - استحباب زياره قبور الشهيداء بأخد
150 - استحباب زياره مسجد قباء
151 - أسماء المدينة المنورة
151 - كراهة تسميتها يثرب
152 - مراحل عمارة مسجد رسول الله ﷺ

هـرس الآيات القرآنية
هـرس الأحاديث النبوية الشريفة والأداب
هـرس الأعلام
هـرس المواضيع والأماكن
هـرس المصادر والمراجع
هـرس المحتويـات